باسم الشعب

محكمه جنايات القاهرة

الدائرة ٩ جنوب القاهرة

المشكلة علنا برئاسة السيد الأستاذ المستشار / مكرم محمد عواد رئيس المحكمة

وعضويه السيدين المستشارين / صبحي اللبـــــــان رئيس بالمحكمة

و / هاني عبد الحليـــــــم رئيس بالمحكمة

مستشارين بمحكمه استئناف القاهـــــــرة

وحضور السيد الأستـــــــاذ/ كريم عاطـــــــف وكيل النيابـــــة

والسيد الأستـــــــاذ / محمد علاء الدين حمزة أميـــن الســـــر

أصدرت الحكم الآتي

في قضيه النيابة العامة رقم ١١١٠ لسنه ٢٠١٢ قصر النيل والمقيدة برقم ١٠ لسنه ٢٠١٢ كلي٠٠

والدعوى المدنية المقامة من الأساتذة / خالد سليمان أبو العلا ومحمد الغيطاني وسيد اشرف إبراهيم وعمر عبد الغفار ومحمد احمد رفاعي المحامين عن أنفسهم وبصفتهم يمثلون جبهة المحامين لإنقاذ مصر وادعوا مدنيا قبل المتهمين بمبلغ ١٠,٠٠١ جنيه علي سبيل التعويض المؤقت وسدد الرسم ٠٠

والدعوى المدنية المقامة من الأستاذ / عثمان عبد الر حمن إبراهيم الحفناوى المحامي عن نفسه وبصفته وكيلا عن حمادة شعبان عثمان أبو مايله بتوكيل رسمي عام قضايا رقم ٣٤٨٣ أ لسنه ٢٠١١ توثيق نقابه محامين الجيزة

أمين السر

رئيس المحكمة

وادعيا مدنيا قبل المتهمين بمبلغ مائه إلف جنيه علي سبيل التعويض المدني المؤقت.وسددا الرسم ..

والدعوى المدنية المقامة من الأستاذ / علي احمد درغام المحامي عن نفسه وادعي مدنيا قبل المتهمين بمبلغ ١٠,٠٠١ جنيه علي سبيل التعويض المدني المؤقت وسدد الرسم ..

والدعوى المدنية المقامة من الأستاذ/ محمود بدر حسان المحامي عن نفسه وعن جمعيه المصراويه لحقوق الإنسان وادعي مدنيا قبل المتهمين بمبلغ مائه إلف وواحد جنيه علي سبيل التعويض المدني المؤقت وسدد الرسم ..

والدعوى المدنية المقامة من الأستاذ/ عبد الفتاح حامد عبد الفتاح المحامي عن نفسه وبصفته رئيس منظمه الشرق الأوسط للسلام وحقوق الإنسان وادعي مدنيا قبل المتهمين بمبلغ ١٠,٠٠١ جنيه علي سبيل التعويض المدني المؤقت وسدد الرسم .

ضـــــــــــــــد

١. صمويل آدمز لحود	((وشهرته سام لحود))	غائب
٢. شيرين سيهاني نانفيت		غائبة
٣. كريستيان إنجيل		غائب
٤. جان إيريك سورت تشاك		غائب
٥. هانز كريس هوليزن		غائب
٦. جون جورج توماستفيسكي		غائب
٧. ريدة خضرعبد الهادي محمد البرعي		غائب

أمين السر

رئيس المحكمة

٨. أسامة عزيزي	غائب
٩. سانيا مارك	غائب
١٠. جيسيكا اليزابث كيجين	غائبة
١١. احمد شوقي احمد محمد هيكل	حاضر
١٢. احمد عبد العزيز عبد العال علي	حاضر
١٣. احمد زكريا أرباب ادم	حاضر
١٤. عصام محمد على برعي	حاضر
١٥. جولي إن هيوز	غائب
١٦. المادين كورتوفيتش	غائب
١٧. جود يمير ميليتش	غائب
١٨. ليلي وداد جعفر	غائب
١٩. روبرت فريدريك بيكر	حاضر
٢٠. ماريانا كوفاشوفيتش	غائب
٢١. ستيسي لين هاج	غائب
٢٢. دانا دياكونو	غائب
٢٣. على جودة الحاج سليمان	غائب
٢٤. مارون عبدو صفير	غائب
٢٥. مايكل جيمس بلت سارو	غائب
٢٦. محمد اشرف عمر كامل الوكيل	حاضر
٢٧. روضة سعيد احمد علي	حاضره
٢٨. حفصة ماهر حلاوة	حاضره

أمين السر

رئيس المحكمة

٢٩. امجد محمد احمد مرسي	حاضر
٣٠. تشارلز دن	غائب
٣١. الشريف احمد صبحي منصور	غائب
٣٢. سمير أمين سليم جراح	غائب
٣٣. محمد احمد عبد العزيز سعيد	حاضر
٣٤. نانسي جمال الدين حسين عقيل	غائب
٣٥. باسم فتحي محمد على محمود	حاضر
٣٦. مجدي محرم حسن مصطفي	حاضر
٣٧. باتريك باتلر	غائب
٣٨. ناتاشا تاينس	غائبة
٣٩. ميدا ميشيل بتر	غائبة
٤٠. يحيي زكريا غانم علي	حاضر
٤١. أسلام محمد احمد فؤاد شفيق	حاضر
٤٢. اندرياس جاكوبس	غائب
٤٣.كريستين مارجريت بادي	حاضر

وحضر الأستاذ/ خالد علي عبد الفتاح الشلقاني المحامي للدفاع موكلا مع المتهمين الحادي عشر - والثاني عشر - والثالث عشر - والرابع عشر.

وحضر الأستاذ / مصطفي عبد المنعم حسان المحامي للدفاع موكلا عن المتهمين الحادي عشر - والثاني عشر - والثالث عشر - والرابع عشر.

أمين السر

رئيس المحكمة

وحضر الأستاذ/ ثروت جرجس عبد الشهيد المحامي للدفاع موكلا عن المتهمين التاسع عشر- و السادس والعشرون – والسابع والعشرون والثامن والعشرون – والتاسع والعشرون – والأربعين – والواحد وأربعين ٠

وحضر الأستاذ/ نبيل عبده السيد يونس المحامي للدفاع موكلا مع المتهمين التاسع عشر- و السادس والعشرون – والسابع والعشرون والثامن والعشرون – والتاسع والعشرون – والأربعين – والواحد وأربعين ٠٠

وحضر الأستاذ/ محمود عبد العزيز الجنزورى المحامي للدفاع موكلا مع المتهمين التاسع عشر- و السادس والعشرون – والسابع والعشرون والثامن والعشرون – والتاسع والعشرون – والأربعين – والواحد وأربعين

وحضر الأستاذ / خالد عبد الفتاح الديب المحامي للدفاع موكلا مع المتهمة الثامنة وعشرون ٠٠

وحضر الأستاذ/ نجاد محمد البرعي المحامي للدفاع موكلا مع المتهمين الواحد والثلاثون - الثالث والثلاثون- والخامس والثلاثون – والسادس والثلاثون ٠

وحضر الأستاذ/ حافظ السيد محمد سعده المحامي للدفاع موكلا مع المتهمين واحد والثلاثون–الثلاثة وثلاثون–الخامس والثلاثون– والسادس والثلاثون ٠٠

وحضر الأستاذ/ صابر محمد عمار المحامي للدفاع موكلا مع المتهمة الثلاثة وأربعيـــــن ٠٠

لا نهم خلال الفترة من أول مارس ٢٠١١ وحتى ٢٠١١/١٢/٢٩ بدوائر أقسام شرطه قصر النيل والدقي والرمل وسيدي جابر وأسيوط والأقصر بمحافظات القاهرة والجيزة والإسكندرية وأسيوط والأقصر ٠

أمين السر

رئيس المحكمة

أولا: المتهمون من الأول وحتى العاشر:

١. أسسوا وأداروا بغير ترخيص من الحكومة المصرية فروعا لمنظمة ذات صفة دولية بان اتخذوا خمسة مقار كفروع لمنظمة المعهد الجمهوري الدولي ذي الصفة الدولية " ومركزه الرئيسي بالولايات المتحدة الأمريكية" بمحافظات القاهرة والجيزة والإسكندرية والأقصر وأداروا الشئون الفنية والمالية والإدارية لها من خلال تنفيذ العديد من برامج التدريب السياسي – الغير مرخص به – وإجراء البحوث والدراسات وإعداد وتنفيذ استطلاعات الرأي وورش العمل والدورات التدريبية لبعض الأحزاب والقوى السياسية ودعمها إعلامياً لحشد الناخبين لصالحها وإعداد تقرير بنتائج مباشرة ذلك النشاط بمصر وإرسالها للمركز الرئيسي لمنظمة المعهد الجمهوري الدولي بالولايات المتحدة الأمريكية وتمويل العديد من الأشخاص الطبيعيين والمنظمات والكيانات غير المرخص لها بالعمل المدني أو الأهلي وكان ذلك بغير ترخيص من الحكومة المصرية بما يخل بسيادة الدولة المصرية ونتيجة مباشرة ذلك النشاط وما يقدم في سبيل ممارسته في مصر من تمويل أجنبي غير مشروع وذلك كله على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات.

٢. تسلموا وقبلوا مباشرة أموالا ومنافع من هيئة في خارج جمهورية مصر العربية في سبيل ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة ٩٨ج/١ من قانون العقوبات, بان تسلموا مباشرة من المركز الرئيسي للمعهد الجمهوري الدولي بالولايات المتحدة الأمريكية مبلغ اثنين وعشرين مليون

أمين السر

رئيس المحكمة

وتسعمائة وعشرين إلف دولار – منها مبلغ ثمانية عشر مليون دولار خلال شهر مايو ٢٠١١ فقط – بطريق التحويل المباشر على حسابات بنكية خاصة ببعضهم ومن خلال احدي الشركات العالمية لتحويل الأموال عبر الدول وبطريق استخدام بطاقات ائتمان خاصة متصلة مباشرة بحسابات بنكية خارج مصر يتم إيداع الأموال فيها لهذه الأغراض ،وكان ذلك في سبيل تأسيس وإدارة فروع منظمة المعهد الجمهوري الدولي ذي الصفة الدولية المبينة في الاتهام السابق بغير ترخيص من الحكومة المصرية وبما يخل بسيادة الدولة المصرية نتيجة مباشرة ذلك النشاط وما يقدم في سبيل ممارسته في مصر من تمويل أجنبي غير مشروع وذلك كله على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات.

ثانيا:- المتهمون من الحادي عشر وحتى الرابع عشر:

١. اشتركوا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمين من الأول حتى العاشر على ارتكاب جريمة إدارة فروع لمنظمة ذات صفة دولية في مصر من غير ترخيص من الحكومة المصرية بان اتفقوا فيما بينهم على الالتحاق بفروع المعهد الجمهوري الدولي ذي الصفة الدولية, "ومركزه الرئيسي بالولايات المتحدة الأمريكية" بمحافظات القاهرة والجيزة والإسكندرية والأقصر والاشتراك في إدارة شئونها الفنية والمالية والإدارية وساعدوهم على ذلك بالاشتراك في إجراء البحوث والدراسات وإعداد وتنفيذ استطلاعات الرأي وورش العمل والدورات التدريبية لبعض الأحزاب والقوى السياسية لحشد الناخبين لصالحها وإعداد تقارير بنتائج مباشرة ذلك النشاط بمصر وكان ذلك

أمين السر

رئيس المحكمة

من غير ترخيص من الحكومة المصرية وبما يخل بسيادة الدولة المصرية نتيجة مباشرة ذلك النشاط وما يقدم في سبيل ممارسته في مصر من تمويل أجنبي غير مشروع وذلك كله على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات..

٢. تسلموا وقبلوا مباشرة وبالواسطة أموالا ومنافع من هيئة في خارج جمهورية مصر العربية وفي داخلها وكان ذلك في سبيل ارتكاب الجريمة المؤثمة بمقتضى المادة ٩٨ج/١ من قانون العقوبات بان التحقوا بالعمل بفروع المعهد الجمهوري الدولي "ذي الصفة الدولية , ومركزة الرئيسي بالولايات المتحدة الأمريكية" بمحافظات القاهرة والجيزة والإسكندرية والأقصر وتسلموا من فروع المعهد بمصر ومن المركز الرئيسي له بالولايات المتحدة الأمريكية مقابل اشتراكهم في إدارة نشاط فروع المعهد بمصر في صورة مرتبات ومزايا عينية, بطريق التحويل المباشر على الحسابات البنكية الخاصة ببعضهم وبطريق التحويل المباشر من خلال احدي الشركات العالمية لتحويل الأموال, وكان ذلك في سبيل ارتكاب جريمة إدارة فروع منظمة المعهد الجمهوري الدولي ذي الصفة الدولية من غير ترخيص من الحكومة المصرية وبما يخل بسيادة الدولة المصرية نتيجة مباشرة ذلك النشاط وما يقدم في سبيل ممارسته في مصر من تمويل أجنبي غير مشروع وذلك كله على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات.

ثالثا: المتهمون من الخامسة عشرة وحتى الخامس والعشرين:

١. أسسوا وأداروا بغير ترخيص من الحكومة المصرية فروعا لمنظمة ذات صفة دولية, بان اتخذوا ثلاثة مقار كفروع لمنظمة المعهد الديمقراطي

أمين السر

رئيس المحكمة

الوطني ذي الصفة الدولية, "ومركزه الرئيسي بالولايات المتحدة الأمريكية" بمحافظات الإسكندرية والجيزة وأسيوط وأداروا الشئون الفنية والمالية والإدارية لها من خلال تنفيذ العديد من برامج التدريب السياسي – الغير مرخص به – بإجراء البحوث والدراسات وإعداد وتنفيذ استطلاعات الرأي وورش العمل والدورات التدريبية لبعض الأحزاب والقوى السياسية ودعمها إعلامياً لحشد الناخبين لصالحها وإعداد تقارير بنتائج مباشرة ذلك النشاط بمصر وإرسالها للمركز الرئيسي لمنظمة المعهد الديمقراطي الوطني بالولايات المتحدة الأمريكية وتمويل العديد من الأشخاص الطبيعيين والمنظمات والكيانات غير المرخص لها بالعمل المدني أو الأهلي وكان ذلك بغير ترخيص من الحكومة المصرية بما يخل بسيادة الدولة المصرية نتيجة مباشرة ذلك النشاط وما يقدم في سبيل ممارسته في مصر من تمويل أجنبي غير مشروع وذلك كله على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات.

٢. تسلموا وقبلوا أموالا ومنافع من هيئة في خارج جمهورية مصر العربية في سبيل ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة ٩٨ج/١ من قانون العقوبات, بان تسلموا مباشرة من المركز الرئيسي للمعهد الديمقراطي الوطني بالولايات المتحدة الأمريكية مبلغ ثمانية عشر مليون دولار منها أربعة عشر مليون دولار خلال شهر ابريل ٢٠١١ فقط – بطريق التحويل المباشر على حسابات بنكية خاصة ببعضهم ومن خلال احدي الشركات العالمية لتحويل الأموال عبر الدول وبطريق استخدام بطاقات ائتمان خاصة متصلة مباشرة بحسابات بنكية خارج مصر يتم إيداع الأموال فيها لهذه

أمين السر

رئيس المحكمة

الأغراض, وكان ذلك في سبيل تأسيس وإدارة فروع منظمة المعهد الديمقراطي الوطني ذي الصفة الدولية – المبينة في الاتهام السابق - بغير ترخيص من الحكومة المصرية وبما يخل بسيادة الدولة المصرية نتيجة مباشرة ذلك النشاط وما يقدم في سبيل ممارسته في مصر من تمويل أجنبي غير مشروع وذلك كله على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات.

رابعا: المتهمون من السادس والعشرين وحتى التاسع والعشرين:

١. اشتركوا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمين من الخامسة عشرة وحتى الخامس والعشرين على ارتكاب جريمة إدارة فروع لمنظمة ذات صفة دولية في مصر بغير ترخيص من الحكومة المصرية بان اتفقوا فيما بينهم على الالتحاق بفروع المعهد الديمقراطي الوطني ذي الصفة الدولية "ومركزه الرئيسي بالولايات المتحدة الأمريكية" بمحافظات الجيزة والإسكندرية وأسيوط والاشتراك في إدارة شئونها الفنية والمالية والإدارية وساعدوهم على ذلك بالاشتراك في إجراء البحوث والدراسات وإعداد وتنفيذ استطلاعات الرأي وورش العمل والدورات التدريبية لبعض الأحزاب والقوى السياسية لحشد الناخبين لصالحهم وإعداد تقارير بنتائج مباشرة ذلك النشاط بمصر وكان ذلك من غير ترخيص من الحكومة المصرية وبما يخل بسيادة الدولة المصرية ونتيجة مباشرة ذلك النشاط وما يقدم في سبيل ممارسته في مصر من تمويل أجنبي غير مشروع وذلك كله على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات.

أمين السر

رئيس المحكمة

٢. تسلموا وقبلوا مباشرة وبالواسطة أموالا ومنافع من هيئة في خارج جمهورية مصر العربية وفي داخلها وكان ذلك في سبيل ارتكاب الجريمة الموئمة بمقتضى المادة ٩٨ج/١ من قانون العقوبات بان التحقوا بالعمل بفروع المعهد الديمقراطي الوطني ذي الصفة الدولية "ومركزه الرئيسي بالولايات المتحدة الأمريكية" بمحافظات الجيزة والإسكندرية وأسيوط , وتسلموا من فروع المعهد بمصر ومن المركز الرئيسي له بالولايات المتحدة الأمريكية مقابل اشتراكهم في إدارة نشاط فروع المعهد بمصر في صورة مرتبات ومزايا عينية, بطريق التحويل المباشر على الحسابات البنكية الخاصة ببعضهم, وبطريق التحويل المباشر من خلال إحدى الشركات العالمية لتحويل الأموال عبر الدول, وكان ذلك في سبيل ارتكاب جريمة إدارة فروع منظمة المعهد الديمقراطي الوطني ذي الصفة الدولية من غير ترخيص من الحكومة المصرية وبما يخل بسيادة الدولة المصرية نتيجة مباشرة ذلك النشاط وما يقدم في سبيل ممارسته في مصر من تمويل أجنبي غير مشروع وذلك كله على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات.

خامسا: المتهمون من الثلاثين وحتى الثالث والثلاثين:

١. أسسوا وأداروا بغير ترخيص من الحكومة المصرية فرعا لمنظمة ذات صفة دولية بان اتخذوا مقرا لفرع منظمة فريدم هاوس "بيت الحرية" ذي الصفة الدولية, "ومركزه الرئيسي بالولايات المتحدة الأمريكية" بمحافظة القاهرة وأداروا الشئون الفنية والمالية والإدارية لها من خلال تنفيذ العديد من برامج التدريب السياسي بإجراء البحوث والدراسات وإعداد وتنفيذ

أمين السر

رئيس المحكمة

استطلاعات الرأي وورش العمل والدورات التدريبية لبعض الأحزاب والقوى السياسية لحشد الناخبين لصالحها وإعداد تقارير بنتائج مباشرة ذلك النشاط بمصر وإرسالها للمركز الرئيسي لمنظمة فريدم هاوس "بيت الحرية" بالولايات المتحدة الأمريكية وتمويل العديد من الأشخاص الطبيعيين والمنظمات والكيانات غير المرخص لها بالعمل المدني أو الأهلي وكان ذلك بغير ترخيص من الحكومة المصرية بما يخل بسيادة الدولة المصرية نتيجة مباشرة ذلك النشاط وما يقدم في سبيل ممارسته في مصر من تمويل أجنبي غير مشروع, وذلك على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات.

٢. تسلموا وقبلوا مباشرة أموالا ومنافع من هيئة في خارج جمهورية مصر العربية وكان ذلك سبيل ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة ٩٨ج/١ من قانون العقوبات, بان تسلموا مباشرة من المركز الرئيسي لمنظمة فريدم هاوس "بيت الحرية" بالولايات المتحدة الأمريكية مبلغ أربعة ملايين وثلاثمائة وواحد وتسعين إلف ومائة وأربعة وثمانون دولار أمريكي بطريق التحويل المباشر على الحسابات البنكية الخاصة ببعضهم بطريق التحويل المباشر على حسابات بنكية خاصة ببعضهم ومن خلال إحدى الشركات العالمية لتحويل الأموال عبر الدول وبطريق استخدام بطاقات ائتمان خاصة متصلة مباشرة بحسابات بنكية خارج مصر يتم إيداع الأموال فيها لهذه الأغراض, وكان ذلك في سبيل تأسيس وإدارة فروع منظمة فريدم هاوس "بيت الحرية" ذي الصفة الدولية المبينة في الاتهام السابق بغير ترخيص من الحكومة المصرية وبما يخل بسيادة الدولة المصرية نتيجة

أمين السر

رئيس المحكمة

مباشرة ذلك النشاط وما يقدم في سبيل ممارسته في مصر من تمويل أجنبي غير مشروع وذلك كله على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات.

سادسا: المتهمون من الرابعة والثلاثين وحتى السادس والثلاثين.

١. اشتركوا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمين مع الثلاثين وحتى الثالث والثلاثين على ارتكاب جريمة إدارة فرع لمنظمة ذات صفة دولية في مصر من غير ترخيص من الحكومة المصرية بان اتفقوا فيما بينهم على الالتحاق بفرع منظمة فريدم هاوس "بيت الحرية" ذي الصفة الدولية "ومركزه الرئيسي بالولايات المتحدة الأمريكية "بمحافظة القاهرة والاشتراك في إدارة شئونه الفنية والمالية والإدارية وساعدوهم على ذلك بالاشتراك في إجراء البحوث والدراسات وإعداد وتنفيذ استطلاعات الرأي وورش العمل والدورات التدريبية لبعض الأحزاب والقوى السياسية لحشد الناخبين لصالحها وتمويل العديد من كيانات المجتمع المدني الغير مسجلة وإعداد تقارير بنتائج مباشرة ذلك النشاط بمصر وكان ذلك من غير ترخيص من الحكومة المصرية وبما يخل بسيادة الدولة المصرية نتيجة مباشرة ذلك النشاط وما يقدم في سبيل ممارسته في مصر من تمويل أجنبي غير مشروع وذلك كله على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات.

٢. تسلموا وقبلوا مباشرة وبالواسطة أموالا ومنافع من هيئة في خارج جمهورية مصر العربية وفي داخلها وكان ذلك في سبيل ارتكاب الجريمة الموئمة بمقتضى المادة ٩٨ج/١ من قانون العقوبات بان التحقوا بالعمل بفرع منظمة فريدم هاوس "بيت الحرية" ذي الصفة الدولية "ومركزها

أمين السر

رئيس المحكمة

الرئيسي بالولايات المتحدة الأمريكية "بمحافظة القاهرة مقابل اشتراكهم في إدارة نشاط فروع المعهد بمصر في صورة مرتبات ومزايا عينية, بطريق التحويل المباشر على الحسابات البنكية الخاصة ببعضهم, وطريق التحويل المباشر من خلال إحدى الشركات العالمية لتحويل الأموال, وكان ذلك في سبيل ارتكاب جريمة إدارة فرع منظمة فريدم هاوس "بيت الحرية" ذي الصفة الدولية بالقاهرة, المبينة في الاتهام السابق بغير ترخيص من الحكومة المصرية وبما يخل بسيادة الدولة المصرية نتيجة مباشرة ذلك النشاط وما يقدم في سبيل ممارسته في مصر من تمويل أجنبي غير مشروع وذلك كله على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات.

سابعا: المتهمون من السابع والثلاثين وحتى الأربعين .

١- أسسوا وأداروا بغير ترخيص من الحكومة المصرية فرعا لمنظمة ذات صفة دولية من غير ترخيص من الحكومة المصرية, بان اتخذوا مقرا لفرع منظمة المركز الدولي للصحفيين بمحافظة القاهرة, وأداروا الشئون الفنية والمالية والإدارية من خلال تنفيذ العديد من البرامج وإعداد تقارير بنتائج مباشرة ذلك النشاط بمصر وإرسالها للمركز الرئيسي لمنظمة المركز الدولي للصحفيين بالولايات المتحدة الأمريكية وتمويل العديد من الأشخاص الطبيعيين والمنظمات والكيانات غير المرخص لها بالعمل المدني أو الأهلي , وكان ذلك بغير ترخيص من الحكومة المصرية بما يخل بسيادة الدولة المصرية نتيجة مباشرة ذلك

أمين السر

رئيس المحكمة

النشاط وما يقدم في سبيل ممارسته في مصر من تمويل أجنبي غير مشروع وذلك كله على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات.

٢- تسلموا وقبلوا مباشرة أموالا ومنافع من هيئة في خارج جمهورية مصر العربية وكان ذلك سبيل ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة ٩٨ج/١ من قانون العقوبات, بان تسلموا مباشرة من المركز الرئيسي لمنظمة المركز الدولي للصحفيين بالولايات المتحدة الأمريكية مبلغ اثنين مليون وثمانمائة وثلاثة وأربعون إلف وأربعمائة واحد عشر دولار أمريكي وكان ذلك في سبيل تأسيس وإدارة فرع لمنظمة المركز الدولي للصحفيين ذي الصفة الدولية المبينة في الاتهام السابق بغير ترخيص من الحكومة المصرية وإعداد تقارير بنتائج مباشرة تلك النشاط بمصر وإرسالها للمقر الرئيسي لمنظمة المركز الدولي للصحفيين بالولايات المتحدة وبما يخل بسيادة الدولة المصرية نتيجة مباشرة ذلك النشاط وما يقدم في سبيل ممارسته في مصر من تمويل أجنبي غير مشروع, وذلك كله على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات.

ثامنا: المتهم الواحد والأربعون:

١- اشترك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمين من السابع والثلاثين حتى الأربعين على ارتكاب جريمة إدارة فرع لمنظمة ذات صفة دولية في مصر من غير ترخيص من الحكومة المصرية, بان اتفقوا فيما بينهم على الالتحاق بفرع منظمة المركز الدولي للصحفيين ذي الصفة الدولية بجمهورية مصر العربية والاشتراك في إدارة شئونه المالية والإدارية , وساعدهم على ذلك

أمين السر

رئيس المحكمة

بالاشتراك في إدارة الشئون المالية والإدارية لهذا الفرع لتمكينه من مباشرة نشاطه في مصر بما فيها تلقي تحويلات مالية من الخارج على حساب شخصي بأحد البنوك العاملة في مصر وإعداد تقارير بنتائج مباشرة ذلك النشاط بمصر وإرسالها للمقر الرئيسي لمنظمة المركز الدولي للصحفيين بالولايات المتحدة وذلك كله من غير ترخيص من الحكومة المصرية وبما يخل بسيادة الدولة المصرية نتيجة مباشرة ذلك النشاط وما يقدم في سبيل ممارسته في مصر من تمويل أجنبي غير مشروع على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات.

٢- تسلم وقبل مباشرة وبالواسطة أموالا ومنافع من هيئة في خارج جمهورية مصر العربية وفي داخلها وكان ذلك في سبيل ارتكاب الجريمة المؤثمة بمقتضى المادة ٩٨ج/١ من قانون العقوبات بان التحق بالعمل بفرع منظمة المركز الدولي للصحفيين بمحافظة القاهرة وتسلم من فرع المعهد بمصر ومن المركز الرئيسي له بالولايات المتحدة الأمريكية مقابل اشتراكه في إدارة نشاط فرع المنظمة بمصر في صورة مرتبات ومزايا عينية. وكان ذلك في سبيل ارتكاب جريمة إدارة فروع لمنظمة المركز الدولي للصحفيين ذي الصفة الدولية بغير ترخيص من الحكومة المصرية وبما يخل بسيادة الدولة المصرية نتيجة مباشرة ذلك النشاط وما يقدم في سبيل ممارسته في مصر من تمويل أجنبي غير مشروع على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات.

تاسعا: المتهم الثاني والأربعين والمهتمة الثالثة والأربعين.

أمين السر

رئيس المحكمة

١- أدارا بغير ترخيص من الحكومة المصرية فرعا لمنظمة ذات صفة دولية من غير ترخيص من الحكومة المصرية بان اتخذا مقرا كفرع لمنظمة كونراد اديناور الألمانية بجمهورية مصر العربية وأدارا نشاطها غير المرخص به من خلال تنفيذ المئات من برامج التدريب السياسي وورش العمل وتمويل العديد من الأشخاص الطبيعيين والمنظمات والكيانات غير المرخص لها بالعمل المدني أو الأهلي وكان ذلك بغير ترخيص من الحكومة المصرية ورغم عدم موافقة الجهات المصرية الرسمية المختصة على مباشرة ذلك النشاط وما يقدم في سبيل ممارسته من تمويل خارجي وبما يخل بسيادة الدولة المصرية نتيجة مباشرة ذلك النشاط وما يقدم في سبيل ممارسته في مصر من تمويل أجنبي غير مشروع وذلك كله على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات.

٢- تسلما وقبلا مباشرة أموالا ومنافع من هيئة في خارج جمهوزية مصر العربية وكان ذلك سبيل ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة ٩٨ج/١ من قانون العقوبات. بان تسلما مباشرة من المركز الرئيسي لمنظمة كونرداد اديناور الألمانية بدولة ألمانيا الاتحادية مبلغ مليون وستمائة إلف يورو وكان ذلك في سبيل إدارة فرع منظمة كونراد اديناور الألمانية ذي الصفة الدولية من غير ترخيص من الحكومة المصرية وبما يخل بسيادة الدولة المصرية نتيجة مباشرة ذلك النشاط وما يقدم في سبيل ممارسته في مصر من تمويل أجنبي غير مشروع وذلك على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات.

أمين السر

رئيس المحكمة

وقد أحيل المتهمين إلي هذه المحكمة لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ..

بجلسة اليوم نظرت الدعوى علي النحو المبين تفصيلا بمحضر الجلسة ..

المحكمـــــــــة

بعد تلاوة أمر الإحالة وسماع طلبات النيابة العامة والمرافعة الشفوية وبعـــد الاطلاع علي الأوراق والمداولة قانونا ..

ومن حيث أن المتهمين وفقاً لترتيبهم الوارد بأمر الإحالة:-

١- صمويل ادمز لحود وشهرته سام لحود .

٢- شيرين سيهاني نانفيت .

٣- كريستيان إنجيل ..

٤- جان إيريك سورت تشاك ..

٥- هانز كريس هوليزن ..

٦- جون جورج توماستفبيسكي ..

٧- ريدة خضر عبد الهادي محمد البرعي .

٨- أسامه عزيزي ...

٩- سانيا مارك ..

١٠- جيسيكا اليزابث كيجين ..

١٥- جولي إن هيوز ..

١٦- المادين كورتوفيتش ..

أمين السر

رئيس المحكمة

١٧- جود يمير ميليتش ..

١٨- ليلي وداد جعفر ..

٢٠- ماريانا كوفاشوفيتش ..

٢١- ستيسي لين هاج..

٢٢- دانا دياكونو ..

٢٣- على جودة الحاج سليمان..

٢٤- مارون عبدو صفير ..

٢٥- مايكل جيمس بلت سارو ..

٣٠- تشارلز دن ..

٣٢- -سمير أمين سليم جراح ..

٣٤- نانسي جمال الدين حسين عقيل ..

٣٧- باتريك باتلر ..

٣٨- ناتاشا تاينس ..

٣٩- ميدا ميشيل بتر..

٤٢- أندرياس جاكوبس ..

لم يحضروا رغم إعلانهم قانونا ويجوزُ الحكم في غيبتهم عملاً بالمادة ١/٣٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية ..

ومن حيث أن وقائع الدعوى كما وقرت في يقين المحكمة واستقرت في وجدانها – أخذا مما تضمنته الأوراق والتحقيقات التي تمت فيها وما دار في شانها بجلسات المحاكمة تتحصل في أن التمويل أصبح أحد الآليات العالمية التي تشكل في إطارها العلاقات الدولية بين مانح ومستقبل ولا شك أن التمويل

أمين السر

رئيس المحكمة

شكل من إشكال السيطرة والهيمنة الجديدة (فهو استعمار ناعم اقل كلفه من حيث الخسائر والمقاومة من السلاح العسكري) تنتهجه الدول المانحة لزعزعه امن واستقرار الدول المستقبلة التي يراد إضعافها وتفكيكها .

وفي ظل النظام البائد – الذي قزّم من مكانه مصر الإقليمية والدولية وانبطح إمام المشيئة الأمريكية في مد جسور التطبيع بين مصر وإسرائيل – برز علي السطح التمويل الأجنبي لمنظمات المجتمع المدني – كأحد مظاهر هذا التطبيع بدعوى الدعم الخارجي والحوار مع الأخر ودعم الديمقراطية والحكم ومنظمات حقوق الإنسان وغيرها من المسميات التي يتدارؤون ويستترون في ظلها وقد أفرغوها من محتواها الحقيقي وطبعوا عليها مطامعهم وأغراضهم في اختراق أمن مصر القومي وأفناء موجباته وتقويض بُنيانه مؤسسات الدولة وتفكيك أجهزتها وصولاً لتقسيمْ المجتمع وتفتيته وإعادة تشكيل نسيجه الوطني وخريطته الطائفية والسياسية بما يخدم المصالح الأمريكية والإسرائيلية التي كانت تعلو – في ظل النظام السابق – علي الصالح الوطني العام للشعب المصري وبلاده .

وإزاء تردى الأوضاع السياسية والاجتماعية في مصر وإحساس الشعب بضعف ورخاوة الدولة وتفككها وانه ترك مصيره في يد جماعات سياسيـــه (عصابة) تحكمها المصالح الخاصة ولا يحكمها الولاء للوطن ، اندلعت في الخامس والعشرين من يناير عام ٢٠١١ ثوره شعبيه حقيقية لإزاحة هذا الركام عن كاهل الشعب المصري وكسر قيود الهيمنة والتبعية والارتهان الإسرائيلي التي أدمت معصم كل مصري واستعادة الحرية والكرامة

أمين السر رئيس المحكمة

الإنسانية والعدالة الاجتماعية التي غابت عن مصر كثيراً ، فأطاحت بالقائمين علي السلطة ومهدت الطريق نحو بناء دوله ديمقراطيه مدنيه حديثه ، فأوجس ذلك في نفس الولايات المتحدة الأمريكية والدول الداعمة للكيان الصهيوني خيفة ورعباً فكان رد فعل الأولي أنها رمت بكل ثقلها – ضد هذا التغيير الذي لم تعد آلياتها القديمة قادرة علي احتوائه ومن ثم اتخذت مسألة التمويل الأمريكي أبعاداً جديدة في محاوله لاحتواء الثورة وتحريف مساراتها وتوجيها لخدمه مصالحها ومصالح إسرائيل فكان من مظاهره تأسيس فروع لمنظمات أجنبيه تابعه لها داخل مصر خارج الأطر الشرعية لتقوم بالعديد من الأنشطة ذات الطابع السياسي – والتي لا يجوز علي الإطلاق الترخيص بها – للإخلال بمبدأ " السيادة " وهو المبدأ المتعارف عليه والمستقر في القانون الدولي ويعاقب عليه في كل دول العالم ومن بينها الولايات المتحدة الأمريكية نفسها – ففي خلال الفترة من أول مارس ٢٠١١ حتى ٢٠١١/١٢/٢٩ قام المركز الرئيسي لمنظمه المعهد الجمهوري الدولي " ذي الصفة الدولية " ومركزه الرئيسي الولايات المتحدة الأمريكية بتسليم المتهمين من الأول حتى العاشر وهم علي التوالي صمويل ادمز لحود وشهرته سام لحود، شيرين سيهاني نانفيت كريستيان إنجيل ،، جان إيريك سورت تشاك ،، هانز كريس هوليزن،جون ـــــــ جورج توماستفبيسكي ، ريدة خضر عبد الهادي محمد البرعي ، أسامة غريزى،سانيا مارك، جيسيكا اليزابث كيجين ...

*** أموالا بلغ قدرها اثنين وعشرين مليون وتسعمائة وعشرين إلف دولار منها مبلغ ثمانية عشر مليون دولار خلال شهر مايو ٢٠١١ فقط ، وذلك من

أمين السر رئيس المحكمة

خلال التحويل المباشر علي حسابات بنكيه خاصة ببعضهم ومن خلال إحدى الشركات العالمية لتحويل الأموال عبر الدول وبطريق استخدام بطاقات ائتمان خاصة متصلة مباشره بحسابات بنكيه خارج مصر يتم إيداع الأموال فيها لهذه الأغراض .. ولاقي هذا التسلم قبولا من المتهمين وكان ذلك في سبيل تأسيس وإدارة خمسه فروع للمنظمة المذكورة قام المتهمون باتخاذ مقارات لها في محافظات القاهرة والجيزة والإسكندرية والأقصر بغير ترخيص من الحكومة المصرية، وعملوا علي إدارة الشئون الفنية والمالية والإدارية لها من خلال تنفيذ العديد من برامج التدريب السياسي (التي لا يجوز الترخيص بها علي الإطلاق) بإجراء البحوث والدراسات وإعداد وتنفيذ استطلاعات الرأي وورش العمل والدورات التدريبية لبعض الأحزاب والقوى السياسية ودعمها إعلامياً لحشد الناخبين لصالحها ، وإعداد تقارير بنتائج مباشره ذلك النشاط بمصر وإرسالها للمركز الرئيسي لمنظمه المعهد الجمهوري الدولي بالولايات المتحدة الأمريكية ، وتمويل العديد من الأشخاص الطبيعيين والمنظمات والكيانات غير المرخص لها بالعمل المدني أو الأهلي بما يخل بالسيادة الوطنية للدولة نتيجة مباشره ذلك النشاط الذي لا يجوز الترخيص به .

واشترك المتهمون من الحادي عشر حتى الرابع عشر وهم علي التوالي احمد شوقي احمد محمد هيكل ، احمد عبد العزيز عبد العال علي ، احمد زكريا أرباب ادم ، عصام محمد علي برعي بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمين سالفي الذكر – علي ارتكاب جريمة إدارة فروع لمنظمه ذات صفه دوليه في مصر بغير ترخيص من الحكومة المصرية بان أتفقوا فيما بينهم علي

الالتحاق بفروع المعهد الجمهوري الدولي ذي الصفة الدولية بمحافظات القاهرة والجيزة والإسكندرية والأقصر والاشتراك في إدارة شئونها الفنية والمالية والإدارية ، وساعدهم علي ذلك الاشتراك معهم في إجراء البحوث والدراسات وإعداد وتنفيذ استطلاعات الرأي وورش العمل والدورات التدريبية لبعض الأحزاب والقوى السياسية لحشد الناخبين لصالحها وإعداد تقارير بنتائج مباشره ذلك النشاط .. والذي لا يجوز علي الإطلاق الترخيص به لإخلاله بالسيادة الوطنية للدولة .. وفي مقابل اشتراك المتهمين في هذه الجريمة (إدارة فروع منظمه المعهد الجمهوري الدولي ذي الصفة الدولية بغير ترخيص من الحكومة المصرية) تقاضوا أموالا واتخذت صوره مرتبات من فروع المعهد بمصر ومن المركز الرئيسي له بالولايات المتحدة الأمريكية بطريق التحويل المباشر علي الحسابات البنكية الخاصة ببعضهم وأيضا بطريق التحويل المباشر من خلال إحدى الشركات العالمية لتحويل الأموال عبر الدول فتمت الجريمة بناء علي هذا الاتفاق وتلك المساعدة،وفي خلال الفترة ذاتها المار بيانها قام المركز الرئيسي لمنظمه المعهد الديمقراطي الوطني بالولايات المتحدة الأمريكية بتسليم المتهمين من الخامسة عشره وحتى الخامس والعشرين وهم علي التوالي - جولي إن هيوز ، المادين كورتوفيتش ، بوديمير ميليتش ،جود يمير ميلبتش ، ليلي وداد جعفر ، روبرت فريدريك بيكر ، ماريانا كوفاشوفيتش ، ستيسي لين هاج ، دانا دياكونو ، على جودة الحاج سليمان ، مارون عبدو صفير ، مايكل جيمس بلت سارو - أموالاً بلغ قدرها ثمانية عشر مليون دولا منها أربعه عشر مليون دولار خلال شهر ابريل ٢٠١١ فقط ،

أمين السر رئيس المحكمة

وذلك من خلال التحويل المباشر علي حسابات بنكيه خاصة ببعضهم ومن خلال إحدى الشركات العالمية لتحويل الأموال عبر الدول وبطريق استخدام بطاقات ائتمان خاصة متصلة ببعضهم وكان ذلك التسليم من جانب المركز الرئيسي للمعهد المذكور والذي صادف قبولاً من المتهمين سالفي الذكر وذلك في سبيل تأسيس وإدارة ثلاثة فروع للمنظمة المذكورة قام المتهمون باتخاذ مقار لها بمحافظات الإسكندرية والجيزة وأسيوط بغير ترخيص من الحكومة المصرية وعملوا علي إدارة الشئون الفنية والمالية والإدارية لها من خلال تنفيذ العديد من برامج التدريب السياسي (التي لا يجوز الترخيص بها) بإجراء البحوث والدراسات وإعداد وتنفيذ استطلاعات الرأي وورش العمل والدورات التدريبية لبعض الأحزاب والقوى السياسية ودعمها إعلامياً لحشد الناخبين لصالحها وإعداد تقارير بنتائج مباشره ذلك النشاط بمصر وإرسالها للمركز الرئيسي لمنظمه المعهد الديمقراطي الوطني بالولايات المتحدة الأمريكية ، وتمويل العديد من الأشخاص الطبيعيين والمنظمات والكيانات غير المرخص لها بالعمل المدني أو الأهلي بما يخل بالسيادة الوطنية للدولة نتيجة مباشره ذلك النشاط الذي لا يجوز الترخيص به .

واشترك المتهمون من السادس والعشرين حتى التاسع والعشرين وهم علي التوالي محمد اشرف عمر كامل الوكيل، روضه سعيد احمد علي ، حفصه ماهر حلاوة ، امجد محمد احمد مرسي بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهمين من (الخامسة عشره وحتى الخامس والعشرين) سالفي الذكر علي ارتكاب جريمة إدارة فروع لمنظمه ذات صفه دولية في مصر بغير ترخيص من

أمين السر رئيس المحكمة

الحكومة المصرية بان اتفقوا فيما بينهم علي الالتحاق بفروع المعهد الديمقراطي الوطني ذي الصفة الدولية بمحافظات الجيزة والإسكندرية وأسيوط والاشتراك في إدارة شئونها الفنية والمالية والإدارية ، ساعدوهم علي ذلك بالاشتراك معهم في إجراء البحوث والدراسات وإعداد وتنفيذ استطلاعات الرأي وورش العمل والدورات التدريبية لبعض الأحزاب والقوى السياسية لحشد الناخبين لصالحها وإعداد تقارير بنتائج مباشره ذلك النشاط بمصر – الذي لا يجوز الترخيص به – وفي مقابل الاشتراك في تلك الجريمة (إدارة فروع منظمه المعهد الديمقراطي الوطني) ذي الصفة الدولية " بغير ترخيص " تقاضوا أموالاً أتخذت صوره مرتبات من فروع المعهد بمصر .

ومركزه الرئيسي بالولايات المتحدة الأمريكية وذلك عن طريق التحويل المباشر علي الحسابات البنكية الخاصة ببعضهم ، وبطريق التحويل المباشر من خلال إحدى الشركات العالمية لتحويل الأموال عبر الدول – فتت الجريمة بناء علي هذا الاتفاق وتلك المساعدة ..

وفي خلال الفترة ذاتها قام المركز الرئيسي لمنظمه فيريدم هاوس "بيت الحرية " ذي الصفة الدولية ومركزه الرئيسي بالولايات المتحدة الأمريكية بتسليم المتهمين من الثلاثين حتى الثالث والثلاثين وهم تشارلز دن ، الشريف احمد صبحي منصور، سمير أمين سليم جراح ، محمد احمد عبد العزيز أموالاً بلغ قدرها أربعه ملايين وثلثمائه وواحد وتسعين الف ومائه وأربعه وثمانون دولار بطريق التحويل المباشر علي حسابات بنكيه خاصة ببعضهم ومن خلال احد الشركات العالمية لتحويل الأموال عبر الدول وبطريق

استخدام بطاقات ائتمان خاصة متصلة مباشره بحسابات بنكيه خارج مصر يتم إيداع الأموال فيها لهذه الأغراض وقد لاقي هذا التسليم قبولا من المتهمين المذكورين في سبيل تأسيس وإدارة فرع للمنظمة المذكورة اتخذ المذكورون مقراً لها بمحافظة القاهرة بغير ترخيص من الحكومة المصرية ، وعملوا علي إدارة الشئون الفنية والمالية والإدارية لها من خلال تنفيذ العديد من برامج التدريب السياسي (التي لا يجوز الترخيص بها) بإجراء البحوث والدراسات وإعداد وتنفيذ استطلاعات الرأي وورش العمل والدورات التدريبية لبعض الأحزاب والقوى السياسية ودعمها إعلاميا لحشد الناخبين لصالحها وإعداد تقارير بنتائج مباشره ذلك النشاط بمصر وإرسالها للمركز الرئيسي للمنظمة المعهد الديمقراطي الوطني بالولايات المتحدة الأمريكية وتمويل العديد من الأشخاص الطبيعيين والمنظمات والكيانات غير المرخص لها بالعمل المدني أو الأهلي بما يخل بالسيادة الوطنية للدولة نتيجة مباشره ذلك النشاط الذي لا يجوز الترخيص به .

واشترك المتهمون من الرابعة والثلاثين وحتى السادس والثلاثين وهم نانسي جمال الدين حسين عقيل ، باسم فتحي محمد علي محمود ، مجدي محرم حسن مصطفي بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمين (من الثلاثين حتى الثالث والثلاثين) سالفي الذكر علي ارتكاب جريمة إدارة فروع لمنظمه ذات صفه دولية في مصر بغير ترخيص من الحكومة المصرية بان أتفقوا فيما بينهم علي الالتحاق بفرع المنظمة بمحافظة القاهرة والاشتراك في إدارة شئونه الفنية والمالية والإدارية وساعدوهم علي ذلك بالاشتراك في إجراء البحوث

أمين السر

رئيس المحكمة

والدراسات وإعداد وتنفيذ استطلاعات الرأي وورش العمل والدورات التدريبية لبعض الأحزاب والقوى السياسية لحشد الناخبين لصالحها وإعداد تقارير بمباشره ذلك النشاط بمصر – الذي لا يجوز الترخيص به – وفي مقابل الاشتراك في تلك الجريمة(إدارة فرع منظمه فريدم هاوس " بيت الحرية " " ذي الصفة الدولية " بغير ترخيص) تقاضوا أموالاً اتخذت صوره مرتبات – من فرع منظمه فريدم هاوس بالقاهرة ومن المركز الرئيسي للمنظمة بالولايات المتحدة الأمريكية وذلك عن طريق التحويل المباشر علي الحسابات البنكية الخاصة ببعضهم وبطريق التحويل المباشر من خلال إحدى الشركات العالمية لتحويل الأموال عبر الدول – فتمت الجريمة بناء علي هذا الاتفاق وتلك المساعدة .

وخلال الفترة المار بيانها أيضاً قام المركز الدولي للصحفيين بالولايات المتحدة الأمريكية (ذي الصفة الدولية " بتسليم المتهمين من السابع والثلاثين وحتى الأربعين وهم : باتريك باتلر ، ناتاشا تاينس ، ميدا ميشيل بتز ، يحي زكريا غانم علي أموالاً مباشره بلغ قدرها اثنين مليون وثمنمائه وثلاثة وأربعون إلف وأربعمائة واحد عشر دولار أمريكي وكان ذلك في سبيل تأسيس وإدارة فرع لمنظمه المركز المذكور اتخذ المتهمون مقرا لها في محافظة القاهرة بغير ترخيص من الحكومة المصرية وعملوا علي إدارة الشئون الفنية والمالية والإدارية لها من خلال تنفيذ العديد من البرامج وإعداد تقارير بنتائج مباشره ذلك النشاط بمصر وإرسالها للمركز الرئيسي لمنظمه المركز الدولي للصحفيين بالولايات المتحدة الأمريكية ، وتمويل العديد من الأشخاص

رئيس المحكمة

أمين السر

الطبيعيين والمنظمات والكيانات غير المرخص لها بالعمل المدني أو الأهلي وذلك بغير ترخيص من الحكومة المصرية بما يخل بسيادة الدولة المصرية نتيجة مباشره ذلك النشاط .

واشترك المتهم الواحد والأربعون وهو أسلام محمد احمد فؤاد شفيق بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمين سالفي الذكر (من السابع والثلاثين حتى الأربعين) علي ارتكاب جريمة إدارة فرع لمنظمه ذات صفه دولية في مصر من غير ترخيص من الحكومة المصرية بان اتفقوا فيما بينهم علي الالتحاق بفرع منظمه المركز الدولي للصحفيين ذي الصفة الدولية في مصر والاشتراك في إدارة شئونه المالية والإدارية وساعدهم علي ذلك بالاشتراك في إدارة الشئون المالية والإدارية لهذا الفرع لتمكينه من مباشرة نشاطه في مصر بما فيها تلقي تحويلات ماليه من الخارج علي حساب شخصي بأحد البنوك العاملة في مصر وإعداد تقارير بنتائج مباشره ذلك النشاط بمصر، وإرسالها للمقر الرئيسي للمنظمة المذكورة وذلك من غير ترخيص من الحكومة المصرية .. وفي مقابل اشتراكه في تلك الجريمة (إدارة فرع لمنظمه المركز الدولي للصحفيين ذي الصفة الدولية بغير ترخيص من الحكومة المصرية) تقاضي أموالاً اتخذت صوره مرتبات .. وذلك من فرع المنظمة بمحافظة القاهرة ومن المركز الرئيسي له بالولايات المتحدة الأمريكية فتمت الجريمة بناء علي هذا الاتفاق وتلك المساعدة .

وفي خلال الفترة ذاتها أيضاً قام الجانب الألماني عن طريق المركز الرئيسي لمنظمه كونراد ادنياور الألمانية بدوله ألمانيا الاتحادية بتسليم

أمين السر

رئيس المحكمة

المتهمين الثاني والأربعين والثالثة والأربعين وهما أندرياس جاكويس ، كريستين مارجريت بادي أموالاً مباشره بلغ قدرها مليون وستمائة إلف يورو – قبلاها مباشره وذلك في سبيل إدارة فرع منظمه كونراد الألمانية بجمهورية مصر العربية بغير ترخيص من الحكومة المصرية وإدارة نشاطاً سياسياً لا يجوز الترخيص به أصلاً تمثل في قيامهما بتنفيذ المئات من برامج التدريب السياسي وورش العمل وتمويل العديد من الأشخاص الطبيعيين والمنظمات والكيانات غير المرخص لها بالعمل المدني أو الأهلي وذلك كله لا يجوز الترخيص به لإخلاله بسيادة الدولة المصرية .

ومن حيث أن وقائع الدعوى علي النحو المساق المتقدم ،قام الدليل علي ثبوتها في حق المتهمين وسلامه إسنادها إليهم من شهادة كل من ١- فايزه محمد أبو النجا وزيره التخطيط والتعاون الدولى ٢- مروان ذكي بدر المشرف علي مكتب وزيره التعاون الدولي والتخطيط والسفير السابق بوزارة الخارجية ٣- أسامه عبد المنعم حسين شلتوت مدير شئون المنظمات غير الحكومية بوزارة الخارجية ٤- ليلي احمد بهاء الدين نائبه مساعد وزير الخارجية لشئون حقوق الإنسان والمسائل الاجتماعية والإنسانية والدولية ٥- عزيزة يوسف مصطفي رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات بوزارة التضامن والعدالة الاجتماعية ٦- محمود علي محمود مقدم شرطه بقطاع الأمن الوطني بوزارة الداخلية ٧- طارق مرزوق محمد مدير إدارة مكافحه جرائم الاختلاس والأضرار بالمال العام بوزارة الداخلية ٨- هشام محمد فكرى عبد الحليم عضو هيئه الرقابة الإدارية ٩- دولت عيسي سويلم محلله سياسيه

أمين السر

رئيس المحكمة

واستشاري تنموى ١٠- أسامه محمود محمد احمد مسئول مركز التصوير بشركه الزمالك بزنس سنتر - ١١- مينا يوسف عدلي يوسف موظف خدمه العملاء بشركه دى إتش أل- ١٢- عبد الحميد محمد حسين حارس ا إحدى العقارات بالدقي بالجيزة -١٣- فاروق صالح ناصر رئيس مجلس إدارة الشركة الدولية للاتصالات – وما جاء بتقرير لجنه تقصي الحقائق بقرار وزير العدل وما قرره المتهمون صمويل ادم لحود وشيرين سيهاني نانفيت وكريستيان إنجيل وجون جورج توما ستفبيسكي وريده خضر عبد الهادئ واحمد شوقي احمد هيكل واحمد عبد العزيز عبد العال واحمد زكريا أرباب ادم وعصام محمد علي برعي وجولي أن هيوز والما دين كروتوفيتش وليلي وداد جعفر وروبرت فريريك بيكر وماريانا كوتافيتش و[illegible] لين هاج ومحمد اشرف عمر الوكيل وروضه سعيد احمد وحفصة ماهر حلاوه وامجد محمد مرسي ومحمد احمد عبد العزيز ونانس جمال الدين حسين عقيل وباسم فتحي محمد علي ومجدى محرم حسين ويحي زكريا غانم وإسلام محمد احمد فؤاد واندرياس جاكويس وكريستينا مارجريت – بالتحقيقات وما [illegible] كل من نسمه احمد إبراهيم موسي وسحر محمد ياسين ومروه صلاح مصطفي عبده ومازن حمدى عبد الله بالتحقيقات وما أفادت به وزاره التعاون الدولي بشان التمويل الأجنبي الذي حصلت عليه بعض المنظمات وما أفادت به أيضا وزارة التضامن الاجتماعي بشان المنظمات الأجنبية المسجلة في مصر وما ثبت بتقارير البنك المركزي بشان حسابات بعض المنظمات وبعض المتهمين وما ورد بتقرير الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق – إدارة مكافحه جرائم الحاسبات

أمين السر

رئيس المحكمة

وشبكه المعلومات قسم المساعدات الفنية – بشان فحص الحواسب الآلية المضبوطة وما أفادت به مصلحه الضرائب بشان المنظمات الأجنبية – وما أفادت به المخابرات العامة بشان التمويل الأجنبي للمنظمات غير الحكومية - والأجنبية -وما أسفر عنه الضبط والتفتيش لمقار المنظمات الذي تم بمعرفه النيابة العامة.

فقد شهدت الشاهدة الأولي فايزه محمد أبو النجا بالتحقيقات أن إحداث ثورة يناير ٢٠١١ جاءت مفاجئه للولايات المتحدة الأمريكية وخرجت عن سيطرتها لتحولها إلي ثورة للشعب المصري بأسره وهو ما قررت الولايات المتحدة الأمريكية في حينه العمل بكل ما لديها من إمكانيات وأدوات لاحتواء الموقف وتوجيهه في الاتجاه الذي يحقق المصلحة الأمريكية والإسرائيلية ، ولم تجد سبيلاً لإجهاض هذه الثورة سوى خلق حاله من الفوضى والعمل علي استمرارها لتتمكن خلالها القوى المناوئة لمصر دولية كانت أو إقليميه من أعادة ترتيب أوراقها في التعامل مع التطورات في مصر بعد ثوره يناير ومن ثم استخدمت التمويل السياسي المباشر لمنظمات المجتمع المدني المصري – القانونية وغير القانونية وكذلك المنظمات الأمريكية التي لم يتم الترخيص لها من جانب وزاره الخارجية المصرية – وأضافت أن إصرار الجانب الأمريكي في المضي قدماً في تنفيذ أنشطه بعينها للمنظمات غير المرخص لها لمزاولة نشاطها في مصر قد ظهر جلياً في قيام منظمات المعهد الجمهوري الدولي والمعهد الديمقراطي الوطني وفريدم هاوس "بيت الحرية " والمركز الدولي للصحفيين – وهي جميعها منظمات أمريكية – يفتح العديد من المكاتب

أمين السر

رئيس المحكمة

والفروع لها في العديد من المحافظات المصرية وتمويلها تحت زعم توسيع مساحه الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان وكل ذلك براء من هذه المزاعم الباطلة التي ترمي في حقيقتها إلي تنفيذ العديد من برامج التدريب السياسي (الذي لا يجوز الترخيص به) بإجراء دورات تدريبيه لبعض الأحزاب والقوى السياسة ودعمها إعلاميا لحشد الناخبين وبرامج خاصة بالتظاهر والاعتصامات بما يمثل خرقا للمجتمع المصري ومساساً واضحاً بأمنه القومي وتحد سافر للسيادة المصرية وأضافت أن قدر مبالغ التمويل الأمريكي المباشر لمنظمات المجتمع المدني المصرية منها والأمريكية القانونية وغير القانونية قد بلغ عقب الثورة وحتى سبتمبر ٢٠١١ حوالي ١٠٥ مليون دولار أمريكي وإنها اتضح لها ذلك من خلال إعلان رسمي من الجانب الأمريكي بقراره الأحادي بإعادة برمجه مبلغ ٤٠ مليون دولار أمريكي من برنامج المساعدات الاقتصادية الأمريكية لمصر ، وتأكيد السفيرة الأمريكية في القاهرة بان واشنطن خصصت حتى صيف ٢٠١١ مبلغ ١٠٥ مليون دولار للمجتمع المدني في مصر والمنظمات الأمريكية وظهر ذلك لها أيضاً من خلال الإخطارات التي وردت لها من الجانب الأمريكي موضح بها مبالغ التمويل بناء علي طلبها المتكرر بعد هذا الإعلان ..

كما أضافت أن التمويل الأمريكي المباشر لتلك المنظمات قد تم دون موافقة الحكومة المصرية وبقرار أحادى من الجانب الأمريكي (السفارة الأمريكية والوكالة الأمريكية بالقاهرة اللتان تحددان دون أي تشاور مع الحكومة المصرية أو إعلام مسبق لها بحجم التمويل المتاح أو طبيعة النشاط

أمين السر

رئيس المحكمة

وأهدافه) وهو ما يناقض اتفاقيه التعاون الاقتصادي والفني الموقعة بين الجانبين المصري والأمريكي في إطار معاهده السلام بين مصر وإسرائيل عام ١٩٧٨ ويتعارض أيضاً مع ما هو متفق عليه بين البلدين بموجب الخطابات المتبادلة بين وزاره خارجية البلدين وبينها وبين السفير الأمريكي في القاهرة عام ٢٠٠٤ والذي يقصر التمويل الأمريكي المباشر علي المنظمات غير الحكومية المصرية المسجلة في وزارة التضامن الاجتماعي وعلي المنظمات غير الحكومية الأمريكية التي أبرمت أتفاقاً نمطياً مع وزاره الخارجية المصرية يرخص لها العمل في مصر ... واختتمت شهادتها بأنه لا ينبغي الاحتجاج بان الدولة نفسها تتقاضي مساعدات اقتصادية وعسكرية واجتماعيه لان مثل هذه المساعدات تتم وفقا لاتفاقيات جرى التفاوض حول شروطها ووجوه أنفاقها طبقا لاتفاقات حكوميه أصبحت بعد التصديق عليها من المجالس النيابية أصبح لها قوة القانون . ومن ثم لا يجوز علي الإطلاق مقارنه ممارسه الدولة لإعمال السيادة متمثله في إبرام الاتفاقات الدولية وبين حصول منظمات المجتمع المدني أو أشخاص أو كيانات سواء كانت مصريه أو أجنبيه علي تمويل مباشر من دول أو جهات أجنبيه ..

وقد شهد الشاهد الثاني مروان ذكي بدر بالتحقيقات انه يختص بالإشراف علي كل الموضوعات والأوراق التي ترد لمكتب وزير التعاون الدولي ويتولي عرضها ومتابعتها ومن ضمن اختصاصاته متابعه التمويل الأجنبي للمنظمات غير الحكومية وقد تلاحظ لي عقب الشهور التالية لأحداث ثوره ٢٥ يناير ٢٠١١ تدفق التمويل الأمريكي بصوره هائلة للمنظمات غير

أمين السر

رئيس المحكمة

الحكومية تجاوزت المائة مليون دولار دون علم وموافقة الحكومة المصرية وبدون ضوابط ومن بين المنظمات التي تم تمويلها فروع لمكاتب ومنظمات أمريكية غير مسموح لها بالعمل في مصر من بينها منظمه المعهد الجمهوري الدولي ومنظمه المعهد الديمقراطي الوطني ومنظمه فريدم هاوس " بيت الحرية " والمركز الدولي للصحفيين وجميعها منظمات أمريكية فتحت فروعاً لها في مصر بغير توقيع اتفاق نمطي مع وزاره الخارجية المصرية يسمح لها بممارسه النشاط في مصر ؟ ! فاعترضت علي ذلك وزارة التعاون الدولي بصفه رسميه مع الحكومة الأمريكية لأنه يمثل خرقاً للاتفاقية الموقع عليها الجانبين المصري والأمريكي في عام ٢٠٠٤ بين وزارتي خارجية البلدين ووزير التعاون الدولي في مصر والسفير الأمريكي في القاهرة والتي تتضمن قصر التمويل الأمريكي المباشر علي المنظمات غير الحكومية المسجلة في وزارة التضامن الاجتماعي وعلي المنظمات الأمريكية التي أبرمت اتفاقا نمطيا مع وزاره الخارجية المصرية يرخص لها العمل في مصر) بما يشكل أضرارا بالمصلحة القومية لمصر ... وأضاف انه رغم وجود أكثر من ثلاثين إلف جمعيه أهلية ومنظمه مجتمع مدني مسجله في مصر ألا أن التمويل الأمريكي لا يتم إلا لكيانات غير مسجله وفقا لقانون الجمعيات الأهلية من خلال عقد برامج تدريبيه ذات طابع سياسي لدعم الحملات الانتخابية وتكوين الأحزاب السياسية وهو ما لا يجوز الترخيص به أصلاً ..

وقد شهد الشاهد الثالث أسامه عبد المنعم حسين شلتوت بالتحقيقات انه بصفته مدير شئون المنظمات الأجنبية غير الحكومية بوزارة الخارجية

المصرية ومختص بالتعامل مع المنظمات غير الحكومية التي ترغب في فتح فرع لها في مصر ومتصل أيضا بالجهات الحكومية والأمنية المصرية ذات الصلة بهذا الملف مثل وزاره التضامن والعدالة الاجتماعية والجهات المصرية الأمنية المختلفة بغرض فحص ودراسة الطلبات التي تتقدم بها المنظمات الأجنبية غير الحكومية بالعمل في مصر سواء لفتح فرع جديد لها لأول مره أو عند تجديد الموافقات السابقة ، وانه يترتب علي رفض أي جهة من الجهات المصرية ذات الصلة عدم الموافقة علي فتح فرع المنظمة الأهلية في مصر ، بينما يترتب علي موافقة الجهات المذكورة علي إنشاء فرع المنظمة في إعداد اتفاق نمطي يوقع من ممثل المنظمة في مصر والقطاع القانوني بوزارة الخارجية ثم يرسل ذلك الاتفاق النمطي لوزارة التضامن الاجتماعي لتقوم بتسجيل فرع المنظمة بالوزارة وفي حاله رغبه المنظمة في إضافة مجال أخر لأنشطتها المبينة في الطلب الأصلي يتم استطلاع رأي كافه الجهات المذكورة مره أخرى وفي حاله الموافقة من جميع الجهات تخطر أيضا وزاره التضامن الاجتماعي لإتمام الإجراءات وأضاف أن عدد المنظمات الأجنبية الغير حكومية المرخص لها بفتح فروع في مصر يصل إلي ثلاثة وسبعون فرعاً عبارة عن خمسه وعشرون فرعاً للمنظمات الغير حكوميه أمريكية وسبعه وعشرون فرعاً لمنظمات غير حكوميه أوروبيه وواحد وعشرون فرعاً لمنظمات غير حكوميه عربيه ، وفي خلال الخمس سنوات الماضية تقدمت أكثر من ثلاثين منظمه أجنبية غير حكومية بفتح فروع لها في مصر ولم تتم الموافقة بما يترتب عليه أن تكون كل منظمه من هذه المنظمات مخالفه للقانون المصري

أمين السر

رئيس المحكمة

عند تعاملها بفتح فرع لها في مصر أو ممارسه نشاطها الفعلي علي ارض الواقع ، وان كلاً من منظمات المعهدين الجمهوري الدولي والمعهد الديمقراطي الوطني ومؤسسه فريدم هاوس " بيت الحرية " وهي منظمات دولية أمريكية غير حكوميه ولها الكثير من الفروع في دول العالم قامت بفتح فروع لها في مصر وتمارس نشاطها فيها بالمخالفة للقانون وسبق لها طلب فتح فروع في مصر ولكن لم يتم الموافقة علي ذلك .. وانه لا يجوز لأي منظمه أجنبيه غير حكوميه ممارسه العمل في مصر أو فتح فرع لها بدون موافقة صريحة من الجهات المصرية المختصة ، وانه لا يترتب علي مجرد تقديم الطلب أي اثأر قانونية تجيز لتلك المنظمات ممارسه العمل وذلك في ضوء ضرورة إبرام اتفاق نمطي مع وزارة الخارجية ثم الترخيص من وزاره التضامن وانه في هذا الصدد يختلف وضع فروع المنظمات الأجنبية الغير الحكومية عن الجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية التي يتيح لها القانون التأسيس وممارسه العمل بعد أخطار وزاره التضامن بذلك إذا لم تقم الوزارة بالاعتراض علي التأسيس أو رفضه بعد مرور ستين يوم علي ذلك الإخطار ، وان وزارة الخارجية المصرية قامت عده مرات بأخطار كلاً من المعهد الجمهوري الدولي والمعهد الديمقراطي الوطني ومنظمه فريدم هاوس أنها مخالفه للقانون المصري إلا أنها مستمرة في ممارسه نشاطها وفتح فروع لها في مصر وممارسه نشاطها علي ارض الواقع ويضيف أن المنظمات المذكورة تمارس عملاً في مجال النشاط السياسي من خلال أقامه وعقد دورات وندوات وورش عمل تتعلق بالعملية الانتخابية وتنصب علي الناخب والمرشح والحزب والتصويت والدعاية

أمين السر

رئيس المحكمة

والتمويل والاتصالات وذلك من خلال تدريب شريحة معينه من النشطاء السياسيين وبعض الأحزاب السياسية وبعض جمعيات المجتمع المدني وان هذا النشاط في مجمله وبالنظر للهدف منه يعد نشاطا سياسيا واتصال بالأحزاب السياسية وهي مجالات عمل محظورة علي منظمات المجتمع المدني سواء كانت مصريه أو أجنبية حتى لو كانت مرخصة وان من شأن ذلك أن يترتب عليه ضرر بالغ بالأمن القومي المصري لان هذه الأنشطة تستهدف شريحة من النشطاء السياسيين لتمرير الأفكار الخاصة بالمعهدين الجمهوري والديمقراطي باعتبارهما يمثلان الحزبين الجمهوري والديمقراطي في أمريكا وما يتصل بذلك من تقويه تيار فكري أو حزبي أو سياسي معين في مصر علي حساب بقيه الاتجاهات الأخرى وعلي نحو يخدم أهداف ومصالح المعهدين والحزبين التابعين لهما وهذا الوضع من شانه تشجيع دول ومنظمات أجنبيه أخرى بالعمل بنفس الطريقة لتقويه تيارات واتجاهات سياسيه في مصر مما يرتب عليه إحداث شروخ وصدع في بنيان المجتمع المصري ووحدته .

وأضاف أن ما وقفت عليه إدارة المنظمات غير الحكومية الأجنبية بوزارة الخارجية من نشاط لكل من المعهدين الديمقراطي والجمهوري قد بدا من خلال ما ورد من تقارير عن نشاط المعهدين المذكورين في السفارة الأمريكية بالقاهرة التي أفادت بقيام المعهد الديمقراطي بعقد ١٥٢ ورشه عمل بالاشتراك أيضا مع المنظمات المصرية الأهلية وذلك كله خلال ستة أشهر فقط بعد ثورة يناير ٢٠١١ .

أمين السر

رئيس المحكمة

وانـه وفقـا للمعلومـات المتـوافرة بـاداراه المنظمـات الأجنبيـة الغيـر حكوميه بوزارة الخارجية المصرية فإن المسئول عن المعهد الجمهوري الدولي في مصر هو المتهم / سام لحود – المدير المقيم للمعهد في مصر والمتهم / أسامه غاريزى مسئول البرامج المقيم للمعهد في مصر وهما أمريكيين من أصل لبناني وبالنسبة للمعهد الديمقراطي الوطني المسئول عن إدارته في مصر هي المتهمة / جولي هيوز والمتهمة ليلي جعفر المدير الأعلى للبرامج في مصر وانه بالنسبة لمؤسسه فريدم هاوس المسئولة عن إدارتها في مصر المتهمة / نانسي جمال الدين عقيل ٠

وقد شهدت الشاهدة الرابعة ليلي احمد بهاء الدين أنها تختص بحكم عملها كنائبه عن وزير الخارجية ضمن لجنه وطنيه مشكله بوزارة الخارجية المصرية للنظر في الطلبات المقدمة من المنظمات الأجنبية الغير حكوميه لمراقبه الانتخابات التشريعية الأخيرة في مصر ٠٠ ولا يشترط في المنظمة مقدمه الطلب أن تكون قد عقدت اتفاقاً نمطياً مع وزاره الخارجية ومرخص لها بممارسه العمل في مصر من وزاره التضامن الاجتماعي وبناء علي هذا تم إصدار عدد من الموافقات علي متابعه الانتخابات لعدد من المنظمات الأجنبية غير الحكومية معظمها لم يعقد اتفاقاً نمطيا مع وزاره الخارجية وليس لديه ترخيص من وزاره التضامن والبعض الأخر ليس له نشاط أووجود في مصر وأضافت أن لا يمكن للمنظمات الأجنبية غير الحكومية محل التحقيق (المعهد الديمقراطي الوطني ، المعهد الجمهوري الدولي) والتي صدر لها الموافقة علي متابعه الانتخابات التشريعية الأخيرة في مصر أن تعتبر هذه الموافقة

أمين السر

رئيس المحكمة

بمثابة ترخيص للعمل لها في مصر إذ أن الطلب المقدم من كل المعهدين المذكورين كان يتضمن فقط الموافقة عل متابعه الانتخابات التشريعية الأخيرة في مصر ولم يتضمن الترخيص بممارسه النشاط بصفه عامه أو فتح فرع لأي منهما في مصر لاسيما وان هذا الأمر تختص به أداره المنظمات الأجنبية غير الحكومية بوزارة الخارجية ولا يدخل في اختصاص اللجنة الوطنية الموقته والمشكلة للنظر في طلبات متابعه الانتخابات حيث أن لكل من الأمرين مسار يختلف تماما عن المسار الأخر ..

وقد شهدت الشاهدة الخامسة عزيزة يوسف مصطفي باختصاصها بالإشراف علي الجمعيات والمؤسسات الأهلية علي مستوى الجمهورية من خلال ثلاث إدارات أحداها الإدارة العامة للمنظمات الأجنبية في مصر وانه يتعين قانوناً لكي تفتح منظمه أجنبيه فرعاً لها في مصر أن توقع اتفاق نمطي مع وزاره الخارجية المصرية بعد الحصول علي الموافقة الأمنية علي تلك المنظمة حيث يتم تسجيلها عقب ذلك بوزارة التضامن والعدالة الاجتماعية علي ضوء هذا الاتفاق المبرم مع وزاره الخارجية وفي حاله تلقي تلك المنظمة الأجنبية تمويلاً من الخارج فانه يتعين عليها أولا بيان الغرض من النشاط وشخص المسئول عنها وبيان مصدر التمويل وفي جميع الأحوال يمتنع علي هذه المنظمات الأجنبية القيام بعمل سياسي أو نشاط حزبي أو ممارسه نشاط خاص بالنقابات العامة في مصر ، وان الترخيص بنشاط المنظمات الأجنبية محدد لمده زمنيه قابله للتجديد وفقا للفترة الزمنيه التي يتطلبها المشروع المقترح التي تقوم بتنفيذه في مصر وأضافت أن كل من منظمه فريدم هاوس " بيت

أمين السر

رئيس المحكمة

الحرية " والمعهد الجمهوري الدولي والمعهد الديمقراطي الوطني ومؤسسه كونراد ادنياور الألمانية والمركز الدولي للصحفيين هى منظمات أجنبيه غير مقيده بوزارة التضامن لجمعيات أهلية في مصر ولم تقدم وزاره الخارجية المصرية ما يفيد توقيع هذه المنظمات لاتفاقية نهطيه أو خطابات متبادلة معها وفقا للقانون .

وشهد الشاهد السادس محمود علي محمود بالتحقيقات انه بناء علي تكليفه من رئاسته بقطاع الأمن الوطني بإجراء التحريات حول المنظمات غير الحكومية التي تباشر نشاطها في مصر بدون ترخيص وتتلقي تمويلاً أجنبيا من جهات خارجية بالمخالفة للقانون فقد أسفرت تحرياتهالسرية عن قيام عدد من المنظمات غير الحكومية الأجنبية ذات الصفة الدولية قد اتخذت فروعاً ومقاراً لها في جمهورية مصر العربية دون الحصول علي ترخيص وموافقة علي العمل من وزاره الخارجية المصرية ووزارة التضامن الاجتماعي وان تلك المنظمات تشمل المعهد الجمهوري الدولي والمعهد الديمقراطي الوطني ومنظمه فريدم هاوس " بيت الحرية " والمركز الدولي الأمريكي للصحفيين- ومنظمه كونراد اديناور الألمانية – وان المعهد الجمهوري هو منظمه دوليه مركزها الرئيسي في الولايات المتحدة الأمريكية ولها فروع عديدة في العديد من دول العالم وبعد إحداث يناير ٢٠١١ – اتخذ المعهد المذكور خمسه مقار في محافظات القاهرة والجيزة والإسكندرية والأقصر لممارسه نشاط فروعه في مصر دون ترخيص وان المتهم صمويل آدمز لحود يتولي منصب المدير الإقليمي للمعهد في مصر وكذا المتهمة سيهاني نانفيت التي تشغل منصب

أمين السر

رئيس المحكمة

مديره فرع الأقصر وأن المسئولين عن إدارة المعهد الجمهوري الأمريكي الدولي في مصر عقب الثورة مباشره نظموا عددا من الدورات التدريبية " خاصة للشباب " بدعوى ترسيخ مبادئ الديمقراطية مع توفير أقامه فندقيه للمشاركين في بعض تلك الدورات وصرف مبالغ ماليه لهم وذلك علي الرغم من عدم مشروعيه ممارسه المعهد لنشاطه في مصر – كما قام المسئولون عن المعهد بتنظيم العديد من الدورات لممثلى التيارات والأحزاب والقوى السياسية المختلفة حول الانتخابات البرلمانية القادمة وانه قد سبق صدور قرار وزير الخارجية بإيقاف نشاط المعهد الجمهوري الدولي في مصر ويضيف انه في إطار جمع المعلومات والتحريات حول المعهد الديمقراطي الوطني الأمريكي ونشاطه في مصر تبين انه منظمه دوليه أمريكية غير حكوميه مقر الرئيسي في الولايات المتحدة الأمريكية وقد اتخذ عدداً من المقار والفروع لممارسه نشاطه في مصر بمحافظات الجيزة والإسكندرية وأسيوط وذلك بغير ترخيص من الجهات ذات الصلة وان القائمين علي إدارة فروع ونشاط المعهد في مصر هم كل من المتهمين " جولي هيوز ، مديره المعهد بالبلاد و" ليلي جعفر " والصربي " بود يمير " مدير فرع المعهد بالإسكندرية والصربي " المادين بوكو فيتش " مدير فرع المعهد بأسيوط والمتهمة حفصة ماهر حلاوة مساعد مسئول البرامج بالمعهد والمتهم امجد محمد مرسي مساعد مدير مكتب فرع المعهد بأسيوط .. وان المعهد بفروعه يمارس نشاطاً سياسياً تحت شعار دعم الديمقراطية ويقوم في الواقع بدعم بعض الأحزاب السياسية وجمع معلومات وبيانات عن الوضع السياسي والقوى السياسية وتنفيذ استبيانات واستطلاعات

أمين السر

رئيس المحكمة

الرأي ، في أوساط المواطنين حول لوائح وهياكل والمؤسسين للأحزاب السياسية في مصر وعقد ورش عمل ودورات تدريبيه بالمشاركة مع بعض الأحزاب والقوى السياسية المختلفة .. وذلك كله دون موافقة من وزارتي الخارجية المصرية والتضامن الاجتماعي – كما أسفرت التحريات التي أجراها من أن مؤسسه فريدم هاوس " بيت الحرية " هي منظمه دوليه أمريكية مقرها الرئيسي في الولايات المتحدة الأمريكية ولها عدد من الفروع ببعض دول العالم وإنها قد اتخذت مقراً لها في مصر لممارسه نشاطها من خلاله .. وان تلك المؤسسة تمارس عملها في مصر بالمخالفة للقانون ودون الحصول علي ترخيص والموافقات اللازمة من الجهات المصرية المختصة .. وان تلك المؤسسة قد قامت بالتمويل المباشر لعدد من منظمات المجتمع المدني المصري التي تمارس عملها أيضا بالمخالفة للقانون – وعلي الرغم أن الهدف المعلن عن نشاط المنظمة هو دعم الديمقراطية وحقوق الإنسان إلا أنها في الواقع تمارس أنشطه سياسيه تتضمن تدريبات وبرامج خاصة بالتظاهر والاعتصامات وأشاعه حاله من الفوضى والاضطرابات في البلاد لهز بنيان المجتمع ومؤسساته والحيلولة دون تحول ديمقراطي حقيقي داخل البلاد وتضمن ذلك عمل دورات متخصصة لمجموعات من الطلاب والصحفيين والمهنيين والعمال كل في مجاله خارج مصر بالاتفاق مع كيانات مصريه غير مشروعه تأسست تحت مسمي شركات مدنيه للتحايل علي القانون ولإخفاء نشاطها غير المشروع .. كما أسفرت التحريات من أن كل من المتهمين محمد احمد عبد العزيز المدير التنفيذي بفرع فريدم هاوس في مصر والمتهمة نانسي

أمين السر

رئيس المحكمة

جمال عقيل مدير مكتب المنظمة في مصر والمتهم باسم فتحي محمد علي والمتهم الأردني سمير جراح يقومون علي إدارة نشاط المنظمة بالإضافة للمتهم شريف احمد صبحي منصور وهو مصري أمريكي يتولي مسئوليه مدير البرامج بالمؤسسة في مصر من خلال تحديد والاتفاق مع بعض الكيانات المدنية المصرية علي المشروعات والبرامج التي تهدف المؤسسة لتنفيذها في مصر واختيار الكيانات المصرية التي تقوم بتنفيذ ذلك والاتفاق علي مبالغ التمويل التي تقدمها منظمه فريدم هاوس لتنفيذ أهداف وسياسات أمريكية لممارسه الضغوط علي مصر في المواقف والسياسات الدولية والإقليمية المختلفة ٠ ويضيف انه في إطار جمع المعلومات وإجراء التحريات السرية حول نشاط المركز الدولي الأمريكي للصحفيين أن مقر مركزه الرئيسي في الولايات المتحدة الأمريكية وقام بممارسه نشاطه في البلاد عام ٢٠١١ بعد ثوره يناير من خلال فتح فرع له في جمهورية مصر العربية ويمارس نشاطه بالمخالفة للقانون ودون الحصول عل موافقة وزارة الخارجية ووزارة التضامن الاجتماعي وانه في إطار ممارسه نشاطه المخالف للقانون يتلقي تمويل من جهات أجنبية دون الحصول علي أذن من الجهات المختصة في مصر وان القائم علي أداره ذلك الفرع في مصر كل من المتهمين أندرياس جاكويس ويحي زكريا غانم علي وإسلام محمد احمد فؤاد شفيق وانه يمارس نشاطه علي ارض الواقع في مصر بالمخالفة للقانون ٠٠

ويضيف انه في إطار جمع المعلومات وإجراء التحريات السرية حول نشاط فرع مؤسسه كونراد ادنياور الألمانية أسفرت التحريات أنها منظمه

أمين السر

رئيس المحكمة

ألمانية تستغل المجتمع المدني المصري في ممارسه نشاطها بالمخالفة للقانون في مصر ومن خلال اتخاذ مقرا لها في محافظة القاهرة - ليقوم بجمع المعلومات والبيانات حول القضايا السياسية والاجتماعية المطروحة علي الساحة في الفترة الأخيرة وقد قام فرع المنظمة بتقديم تحويل مباشر لإحدى الكيانات المصرية بالإسماعيلية لتنظيم دوره تدريبيه لمجموعه من الأشخاص في مختلف المحافظات حول كيفيه حشد وتعبئه الجماهير في التظاهرات ونشر الشائعات في أوساط المواطنين بقصد زعزعه امن واستقرار مصر ..

وقد شهد الشاهد السابع طارق مرزوق محمد بالتحقيقات انه بصفته مدير إدارة مكافحه جرائم الاختلاس والأضرار بالمال العام بوزارة الداخلية تم تكليفه من لجنه تقصي الحقائق المشكلة بقرار وزير العدل رقم ٧٢١٨ لسنه ٢٠١١ بجمع المعلومات والتحريات بشان التمويل الأجنبي لبعض منظمات المجتمع المدني الأجنبية والمصرية دون إتباع الطريق القانوني وذلك خلال الفترة من فبراير حتى أغسطس ٢٠١١ وبجمع المعلومات وإجراء التحريات تبين أن منظمات فريدوم هاوس " بيت الحرية " والمركز الدولي للصحفيين والمعهد الديمقراطي الوطني والمعهد الجمهوري الدولي ومؤسسه كونراد اديناور الألمانية غير مسجله في مصر وقد تلقت مبالغ ضخمه في شكل تحويلات من الخارج بعضها علي حسابات شخصيه دون أن تسفر تحرياته عن وجود مشروعات حقيقية تم توجيه هذه الأموال إليها خلال تلك الفترة كما أسفرت تحرياته عن تلقي هذه المنظمات لجانب من هذا التمويل بصوره نقدية مباشره من خلال المنافذ الجوية والبحرية والبرية وإدخالها للبلاد في حقائب

أمين السر

رئيس المحكمة

صحبه بعض الأشخاص بتكليف من جهات التمويل في الخارج حتى يصعب رصد تلك المبالغ المحولة وبالتالي الوقوف علي الغرض الحقيقي لتحويلها – وأسفرت تحرياته عن تلقي وحده غسيل الأموال حالتي اشتباه الأولي متصلة بمنظمه كونراد اديناور الألمانية التي يهدف نشاطها إلي دعم النشاط السياسي الديمقراطي حيث تلقت هذه المنظمة تحويلات علي حسابها بأحد البنوك المصرية من المؤسسة الرئيسية بألمانيا خلال الفترة من ٢٠١١/١/٢٦ حتى ٢٠١١/٦/٣٠ بلغت أربعمائة إلف يورو وكان سبب الاشتباه في غسل الأموال هو زيادة وكثافة المبالغ المحولة خلال تلك الفترة عن الفترات المماثلة في الأعوام الماضية والحالة الثانية متعلقة بتحويلات تلقاها المعهد الديمقراطي الوطني للشئون الدولية لدى إحدى البنوك المصرية من الولايات المتحدة الأمريكية تجاوزت مبلغ المليون دولار منذ بداية فتح الحساب عام ٢٠٠٥ حتى عام ٢٠١١ – ويضيف انه بالاستعلام من وزاره التضامن والعدالة الاجتماعية عن نشاط هاتين المنظمتين فتبين إنهما لا يتبعان وزاره التضامن ولا يخضعان لرقابتها المالية ويعملان في مصر بغير ترخيص ..

وشهد الشاهد الثامن هشام محمد فكري عبد الحليم عضو هيئه الرقابة الإدارية بالتحقيقات أن تحرياته أسفرت عن انه في أعقاب ثوره يناير ٢٠١١ قدمت الحكومة الأمريكية مبلغ ٤٠ مليون دولار لبعض منظمات المجتمع المدني في مصر من بينها منظمتي المعهد الجمهوري الدولي والمعهد الديمقراطي الوطني ورغم كونهما غير مسجلين وغير مصرح لهما بالعمل في مصر وقد تبين من خلال فحص المستندات بوزارة التعاون الدولي والخاصة

أمين السر

رئيس المحكمة

بوزارتي الخارجية والتضامن الاجتماعي علي منح أمريكية بلغت جملتها حوالي اثنين وعشرون مليون دولار ومبلغ أربعه ملايين وأربعمائة إلف جنيه قبل ٢٠١١/١/٢٥ من بينها منظمه بيت الحرية والمعهد الجمهوري الدولي والمعهد الديمقراطي الوطني والمركز الدولي الأمريكي للصحفيين وتبين من التحريات والفحص احتفاظ بعض الكيانات غير المسجلة بوزارتي التضامن والخارجية المصرية بأرصدة بالبنوك المصرية وردت إليها عن طريق تحويلات من الخارج من بينها مؤسسه كونراد اديناور الألمانية التي قامت بتحويل مبلغ مليون وأربعمائة إلف يورو من حسابها بدوله ألمانيا الاتحادية إلي مكتبها بالقاهرة ومركز القاهرة لحقوق الإنسان والذي تم تحويل مبلغ مليون وثمنمائه وثلاثين إلف يورو فضلاً عن مبلغ ثلاثمائة وثمانية إلف دولار من جهات خارجية خلال الفترة من عام ٢٠٠٨ حتى أغسطس ٢٠١١ ..

وشهدت الشاهدة التاسعة دولت عيسي سويلم أنها عملت كمدربه سياسيه بالمعهد الجمهوري الدولي في مصر خلال الفترة من شهر يونيو حتى أغسطس ٢٠١١ وبداية من أغسطس ٢٠١١ تعاقد معها المتهم صموئيل آدم لحود وشهرته سام لحود كمديره برامج الحملات الانتخابية بفرع المعهد الجمهوري الدولي بالزمالك .. إلا أنها تقدمت باستقالتها وعدد أخر من زملائها المصرين العاملين بالمعهد المذكور في ٢٠١١/١٠/١٧ فور علمها أن المعهد الجمهوري الدولي يعمل في مصر دون ترخيص ويركز نشاطه علي المجالات السياسية وهو أمر يتبعه المعهد الجمهوري كمنظمه دوليه لها (٦٨) فرع في مختلف دول العالم تتركز في الأماكن الشائكة التي فيها مشاكل

أمين السر رئيس المحكمة

عدم استقرار .. ومن بين تلك النشاطات ما كان يجريه المعهد من استطلاعات رأي حول موضوع الأحزاب السياسية والمؤيدين لكل حزب مع التركيز علي الأحزاب الإسلامية وموضوع أخر حول المؤيدين في أوساط المواطنين لمرشحي رئاسة الجمهورية في مصر وعلمت خلال فتره عملها بالمعهد الجمهوري الدولي في مصر أن الأموال اللازمة لمباشره المعهد لنشاطه في مصر كان يأتي من منظمه من أمريكا مباشره بتحويلات من خلال شركه " ويسترن يونيون " لتحويل الأموال حيث لم يكن للمعهد حساب بنكي في مصر كرغبة القائمين علي إدارة المعهد في مصر علي أن يبقي موضوع التمويل في مصر دون رقابه بالإضافة إلي شركه أخرى متخصصة في هذا النوع من العمل إضافة إلي قيام المسئولين عن إدارة المعهد في مصر من الأمريكيين باستخدام كروت ائتمان خاصة ببنك أمريكان اكسبريس في سحب الأموال اللازمة والمخصصة لنشاط المعهد في مصر .. وأضافت انه تم تكليفها من المتهم الأول صمويل آدمز لحود واحد العاملين بفرع المعهد بالزمالك بتجميع كل الأوراق الخاصة ببيانات ومعلومات برامج الحملات الانتخابية وغيرها المتعلقة بنشاط وعمل المعهد الجمهوري بمصر وإرسالها إلي فرع شركه (زيروكس) بالزمالك لتصويرها ومسحها ضوئيا وحفظها علي وحده تخزين ذاكره " فلاش ميموري) ثم قام بإرسالها إلي الولايات المتحدة من خلال شركه DHL للبريد الدولي السريع ..

وشهد الشاهد العاشر أسامه محمود محمد احمد انه المسئول عن قسم التصوير في شركه زمالك بزنس سنتر بالزمالك حضرت الشاهدة التاسعة دولت

أمين السر

رئيس المحكمة

عيسي خلال يومي ١٥، ٢٠١١/١٠/١٦ وبرفقتها احد الأشخاص وطلبت تصوير عدد كبير من الأوراق والمستندات وإجراء مسح ضوئي لها (سكان) وحفظها علي وجده تخزين ذاكره (فلاش ميموري) فقام بتنفيذ ذلك لقاء مبلغ ٣٢٨٤ ج وقدم لها صوره فاتورة بالخدمات التي نفذتها الشركة..

وشهد الشاهد الحادي عشر مينا يوسف عدلي يوسف انه المسئول عن المركز الرئيسي لشركه دي إتش أل للبريد الدولي السريع الكائن بشارع لبنان بالمهندسين وان المتهم الأول صمويل لحود هاتف الشركة لحضور مندوب إلي مقر عمله بالمعهد الجمهوري بالزمالك لإتمام إجراءات شحن كميه من الأوراق والمستندات الخاصة بالمعهد وإرسالها إلي المركز الرئيسي للمعهد الجمهوري الدولي بالولايات المتحدة الأمريكية –

. حيث قام بالبناء علي ذلك بإتمام إجراءات الشحن التي شملت إحدى عشر كرتونه بلغ إجمالي وزنها ١٦٦ كيلو جرام قام المتهم المذكور بدفع مبلغ ١٤٠٤٥ فقط (أربعه عشر إلف وخمسه وأربعون جنيها عن طريق بطاقة الائتمان الخاصة به ، ووصلت الشحنة بالفعل للمركز الرئيسي للمعهد المذكور خلال يومين فقط من إرسالها الذي كان يوم ٢٠١١/١٠/١٨ .

وشهد الشاهد الثاني عشر عبد الحميد محمد حسين انه يعمل حارس العقار رقم ٣ أ شارع ابن الإخشيد الدقي الجيزة وان الشقة الكائنة بالطابق الأول بهذا العقار مملوكه للشاهد الثالث عشر وانه يقوم بتأجيرها منذ عده سنوات وان أخر مستأجر لها مجموعه من الأشخاص الأجانب التابعين لجهة تسمي المعهد الجمهوري وان تلك الشقة كانت في حيازتهم حتى تفتيشها

أمين السر

رئيس المحكمة

بمعرفه النيابة العامة صباح يوم ٢٠١١/١٢/٢٩ وأنهم كانوا يترددون عليها حتى هذا التاريخ ..

وشهد الشاهد الثالث عشر فاروق صالح ناصر انه مالك الشقة رقم ١ بالطابق الأول بالعقار رقم ٣ أ ش ابن الإخشيد الدقي ومنذ عام ٢٠١٠ وهو يقوم بتأجير العقار المملوك له إلي المعهد الجمهوري الدولي بموجب عقد موقع من المدير المقيم للمعهد الجمهوري الدولي في مصر وكان من المفترض نهاية العقد في منتصف عام ٢٠١١ إلا أن المتهم الأول سام آدمز لحود والمتهمة سانيا مارك قد طلبا منه امتداد عقد الإيجار فتره أخرى لحين انتقالهم بصوره نهائيه إلي مقر المعهد الجديد بمنطقه الزمالك بمحافظة القاهرة حيث تم الاتفاق معهم علي سداد إيجار العقار حتى تاريخ ٢٠١١/١٢/٣١ .. وأضاف أن الشقة مازالت في حيازة المتهم سام آدمز لحود بصفته المدير المقيم للمعهد الجمهوري الدولي والذي كان يسدد له إيجاراً شهرياً قيمته وثمنمائه وخمسون دولار شهرياً ..

وأورى تقرير لجنه تقصي الحقائق المشكلة بقرار وزير العدل رقم ٧٢١٨ لسنه ٢٠١١ انه تبين لها من خلال اطلاعها علي بعض الخطابات الواردة من وزاره الخارجية وتقصي الحقائق مع المسئولين بوزارة التعاون الدولي وما استخلصته من شهادة السفيرة الأمريكية عام ٢٠١١ إمام الكونجرس الأمريكي أن مبلغ ٤٠ مليون دولار قد تم توجيهه بالفعل لمنظمتين أمريكتين غير مصرح لهما بالعمل في مصر هما المعهد الديمقراطي الو طني والمعهد الجمهوري الدولي ، وان مبلغ ٢٥ مليون دولار تم تقديمه بالفعل

أمين السر

رئيس المحكمة

لمنظمات غير حكوميه أخرى في مصر – كما أن المعهدين المذكورين قد قاما بتنظيم العديد من الدورات التدريبية لدعم الأحزاب السياسية في بعض المحافظات بالإضافة إلي إعداد استطلاعات رأي للمصريين من مختلف الشرائح العمرية والمستويات الاجتماعية عن أهم المشكلات التي تواجه الشعب المصري وإعداد دراسات معنوية " نحو انتخابات ديمقراطيه من التحرير إلي التحول " .. وأشار التقرير إلي قيام المتهم هانز كريس هوليزن الأمريكي الجنسية والمسئول بالمعهد الجمهوري الدولي بتوقيع عقد إيجار لوحدات إدارية تم استئجارها كمقر للمعهد بمدينه الأقصر .. ورصد تقرير لجنه تقصي الحقائق من خلال اجتماع مع ممثل المخابرات العامة المصرية وجود العديد من المنظمات التي تعمل في ظاهرها علي حقوق الإنسان إلا أنها تتلقي تمويلاً أجنبيا لاستخدامه في أغراض غير مشروعه من بينها منظمات المعهد الجمهوري الدولي والمعهد الديمقراطي الوطني ومنظمه بيت الحرية وحصولهم علي تمويل أجنبي بعده ملايين من الدولارات لهذا الغرض – وأشار التقرير إلي أن وزاره التضامن والعدالة الاجتماعية قد أفادت أن منظمات المعهد الجمهوري الدولي والمعهد الديمقراطي الوطني ومنظمه بيت الحرية والمركز الدولي للصحفيين هي منظمات أمريكية ليس لديها اتفاق نمطي مع وزاره الخارجية ولم تحصل علي ترخيص بمزاوله النشاط في مصر فضلا عن رفض الجهات الأمنية المصرية أي تعاون معها – كما أشار التقرير عن تلقيه معلومات وتحريات قطاع الأمن الوطني بوزارة الداخلية يفيد أن منظمات بيت الحرية والمعهد الديمقراطي الوطني والمعهد الجمهوري الدولي هي منظمات أمريكية

أمين السر

رئيس المحكمة

غير مصرح لها بالعمل في مصر وتقوم بتمويل عدد من منظمات المجتمع المدني الغير مسجله وتنظيم العديد من الدورات التدريبية في مصر وتلقت دعماً بعده ملايين من الدولارات عقب إحداث ثوره ٢٥ يناير وأشار تقرير لجنه تقصي الحقائق انه بتاريخ ٢٠١١/٨/٢٧ ورد إلى اللجنه كتاب مدير الإدارة العامة لمباحث الأموال العامة بوزارة الداخلية يفيد أن منظمه كونراد اديناور الألمانية ومنظمه المعهد الديمقراطي الوطني غير تابعين بوزارة التضامن الاجتماعي ولم يتم تسجيلها في مصر ولا يخضعان للرقابة المالية للحكومة المصرية وقد رصدت المعلومات والتحريات تلقي مؤسسة كونراد اديناور تحويلات بلغت أربعمائة إلف يورو عل حسابها البنكي من المؤسسة الرئيسية بدوله ألمانيا الاتحادية خلال الفترة من ٢٠١١/١١/٢٦ وحتى ٢٠١٢/٦/٣٠ كما تلقت لجنه تقصي الحقائق أفاده من المخابرات العامة المصرية تتضمن وجود منظمات غير حكوميه أجنبيه تتلقي تمويلاً أجنبياً وفتحت مكاتب وفروع لها في مصر دون الحصول علي ترخيص وتصريح من الحكومة المصرية من بينها المعهد الجمهوري الدولي وهو منظمه أمريكية يتولي المتهم صمويل لحود مسئوليه إدارتها وان منظمه المعهد الديمقراطي الوطني تتولي المتهمتان جولي هيوز وليلي وداد هاشم جعفر مسئوليه إدارتها في حين يتولي كل من المتهمين شريف احمد منصور وباسم فتحي محمد علي ومحمد عبد العزيز إدارة مؤسسه بيت الحرية في مصر بعد أن تم افتتاح مكتب القاهرة في يونيو ٢٠١١ – وأوضح تقرير لجنه تقصي الحقائق انه تلاحظ له أن التمويل الأجنبي للمنظمات سالفة الذكر والمركز الدولي للصحفيين هو تمويل ذو صبغه

أمين السر

رئيس المحكمة

سياسيه يتمثل في ابتغاء التدخل في شئون الدولة عن طريق استخدام المعونات تحقيقا لإغراض معينه أو انتصاراً لفئة في المجتمع علي فئة أخرى عن طريق ضخ الأموال التي تحقق ذلك وهو ما يمثل خروجاً علي التوازن الطبيعي لجميع الفئات بشكل يضر بالمجتمع المصري ويؤدى إلي تفككه وتعظيم الاختلافات والخلافات فيه كما يؤدى إلي وجود عناصر خارجية تعبث بمقدرات الوطن فضلاً عن كونه نشاط محظور ممارسته لهذه المنظمات – وأشار التقرير إلي أن بعض الجهات المانحة تسعي إلي التحايل علي القوانين المصرية وعدم إتباع الطرق الشرعية في ضخ أموال المعونات وعدم الالتجاء إلي الشفافية في إبداء مصادر انفاق تلك الأموال علي مرآي ومسمع من أجهزه الدولة .

ولقد قرر المتهم الأول صموئيل ادم لحود المدير المقيم بالمعهد الجمهوري الدولي في مصر بالتحقيقات انه يتولي هذا المنصب منذ أغسطس ٢٠١٠ حيث دخل البلاد بتأشيره سياحية لا تسمح له بالعمل وكان ذلك وفقاً للتوجهات الصادرة له من إدارة المعهد الجمهوري الدولي بواشنطن بدخوله وباقي العاملين بمكتب القاهرة بموجب تأشيرات سياحية وعدم الإفصاح عن عملهم وأضاف أن المعهد الجمهوري في مصر يعمل حتى ألان بدون ترخيص من وزاره الخارجية المصرية وتم إنشاء فرعين له بمحافظات أخرى خلاف مكتب القاهرة احدهما بالأقصر أنشأته كريستين هوليزين والأخر بالإسكندرية أنشأه بيان أبريك سورت تشاك ، وان المعهد يمارس نشاطه بتمويل من هيئه المعونة الأمريكية قيمته عشره مليون دولار بالإضافة إلي تمويل أخر من وزاره الخارجية الأمريكية قيمته ثمانية ملايين دولار أمريكي وتم الحصول عليها في

أمين السر

رئيس المحكمة

مـايو ٢٠١١ - ويقـوم نـشاط المعهـد علـي تقـديم المـساعدة الفنيـة للأحـزاب السياسية وكيفيـه إدارة الحمـلات الانتخابيـة للمرشـحين وحـشد النـاخبين وجمـع أصواتهم وفي سبيل ذلك تم عقد نحو سبعمائة وخمسون برنـامج تدريبي في الفترة من ابريل ٢٠١١ وحتى ديسمبر من ذات العام حيث كـان التدريب الواحد يستغرق نحو ست ساعات يومياً ويتراوح عدد المتدربين مـا بين ١٠ إلي ٢٥ في كل مره وان هذه البرامج التدريبية كان يتم عقدها بمقر المعهد الجمهوري الـدولي بالقـاهرة والمحافظـات المختلفـة وبـبعض الفنـادق أو مقـار الأحـزاب السياسية المستهدفة بالتدريب – وأضاف أن المعهد الجمهوري الدولي كـان لديه مقر أخر بمحافظة الجيزة الكائن ٣ ش ابن الإخشيد بمنطقـه الدقي بالطابق الأول وتم نقل محتوياته في غضون الشهور الثلاثة الأخيرة من العام الماضي وكان هناك موظفون تابعون لإدارة المعهد يترددون علي هذا المقر حتى نهاية ديسمبر ٢٠١١ كما تردد هو شخصيا علي هذا المقر حتى يوم ٢٠١١/١٢/١٦ وانه مازالت هناك بعض المستندات والأوراق الخاصة بإداره أمور المعهد لم يتم نقلها من هذا المقر ٠ وأضاف انـه تم التعاقد مع العديد من المصريين لتقديم تدريبات بمقر المعهد الجمهوري وان الذي يتولي توقيع هذه العقود هو المدعو كورين كرتير رئيس المعهد الجمهوري الدولي في واشنطن باعتباره مختصا بتوقيع العقود التي تزيد قيمتها عن خمسه ألاف دولار ثم يرسلها إليهم بمكتب القـاهرة وانـه كـان يتـولي تقديم تـدريبات بنفسه لممثلـي الأحـزاب الـسياسية المختلفة في مصر منذ منتصف عام ٢٠١١ ٠٠ وأضاف انـه يتلقي التمويل الخاص بأنـشطه المعهد من مكتب المعهد الجمهوري بواشنطن عن طريق

أمين السر

رئيس المحكمة

حساب بنكي شخصي بأحد البنوك في مصر يقوم بالصرف من خلاله بموجب بطاقة ائتمان بنكيه خاصة لتمويل أنشطه المعهد والتدريبات التي يقدمها للأحزاب السياسية ومندوبي المرشحين مقرراً انه لم يحصل علي ترخيص بذلك من الحكومة المصرية ..

كما قررت المتهمة شيرين سِهاني نانيفيت المدير المقيم بالمعهد الجمهوري الدولي بالأقصر بالتحقيقات أنها تولت وظيفتها كمديره بفرع المعهد منذ سبتمبر ٢٠١١ حيث تقوم بالإشراف المالي والإداري علي مكتب المعهد الجمهوري بالأقصر كما تتولي تنفيذ برامج المساعده الفنية التي يصممها المعهد الجمهوري الدولي في واشنطن ومكتب المعهد بالقاهرة لتقوم بتنفيذها في ست محافظات تمثل صعيد جمهورية مصر العربية وأضافت أنها تلقت تعليمات محدده من إدارة المعهد الجمهوري بواشنطن بدخولها إلي مصر بموجب تأشيرة سياحية حيث مارست عملها بالبلاد دون أخطار السلطات المختصة بناء علي التعليمات التي تلقتها من إدارتها بواشنطن مقرره أن المعهد الجمهوري بالأقصر قام بتقديم بعض البرامج التدريبية خلال الفترة من سبتمبر إلي ديسمبر ٢٠١١ للمساعدات الفنية لبعض منظمات المجتمع المدني وإدارة الحملات الانتخابية وتدريب الوكلاء والمرشحين علي إدارتها بالإضافة إلي تدريب ممثلي الأحزاب السياسية وأضافت أن المعهد الجمهوري الدولي يتلقي تمويله من الخارج من هيئه المعونة الأمريكية ومن وزاره الخارجية الأمريكية حيث تتولي هي مسئوليه الأمور المالية اللازمة لإدارة شئون فرع الأقصر وفي هذا الإطار قررت أن إدارة المعهد في واشنطن طلبت منها فتح

رئيس المحكمة

أمين السر

حساب بنكي شخصي بأحد البنوك بالأقصر لتلقي التحويل مباشره عليه بالإضافة إلي بعض الحوالات التي كانت ترد باسمها من خلال شركه ويسترن يونيون " لتحويل الأموال بالأقصر وقامت بإيداعها في حسابها الشخصي في البنك للإنفاق منها علي أنشطه المعهد وأضافت أن الذي انشأ فرع المعهد بمدينه الأقصر هو المتهم كريس هوليزون وهو الذي قام بتسليمها العمل في شهر سبتمبر ٢٠١١- وان المتهم احمد زكريا أرباب ادم يتولي مسئوليه البرامج بالمعهد وموكل إليه جميع المهام بشان إجراء الاتصالات اللازمة مع منسقي الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني كما يتولي المتهم عصام محمد علي برعي نفس المهام بصفته مساعد مدير البرامج بالمعهد وقرر المتهم كريستيان أنجل المدير المقيم بمكتب المعهد الجمهوري الدولي بالإسكندرية بالتحقيقات انه تولي إدارة مكتب المعهد الجمهوري الدولي بمحافظة الإسكندرية في منتصف نوفمبر ٢٠١١ حيث دخل البلاد بموجب تأشيره سياحية وفقا للتعليمات الواردة له من إدارة المعهد بواشنطن بدخوله مصر بهذه الوسيلة مقرراً أن الذي أسس مكتب الإسكندرية التابع للمكتب الجمهوري الدولي هو المتهم بان سورت تشاك وان الهدف من نشاط المعهد هو تقديم برامج خاصة للأحزاب السياسية لتدريبها بناء علي القدرات وحشد أصوات الناخبين وتدريب وكلاء المرشحين علي عمليه الاقتراع التي تتم في اللجان الانتخابية حيث تم تقديم نحو عشره تدريبات في الفترة من نوفمبر إلي ديسمبر ٢٠١١ لبعض الفنادق الصغيرة بمنطقه الدلتا ، وأضاف أن المتهم احمد شوقي يتولي مسئوليه الأمور المالية بالمعهد الجمهوري الدولي

أمين السر

رئيس المحكمة

بالإسكندرية وان مصادر تمويل المعهد تأتي مباشره من هيئه المعونة الأمريكية ووزارة الخارجية الأمريكية بنحو ثمانية عشر مليون دولار وانه يتولي مسئوليه إعداد مضمون البرامج التدريبية الخاصة بتدريب ممثلي الأحزاب السياسية ووكلاء المرشحين وانه يحصل علي التمويل اللازم من أداره المعهد بواشنطن لممارسه هذا النشاط عن طريق تحويلها إليه مباشره من خلال شركه " ويسترن " لتحويل الأموال ويقوم بسحبها مباشره بنفسه حيث تلقي مبلغ خمسين إلف دولار في الفترة من منتصف نوفمبر حتى نهاية ديسمبر ٢٠١١ قام بانفاقها علي شئون إدارة مكتب الإسكندرية وتدريب وكلاء المرشحين علي حملات انتخابيه ومتابعه الانتخابات البرلمانية.

وقرر المتهم جون جورج توما ستيفبيسكي مدير تدريب الأحزاب السياسية بالمعهد الجمهوري الدولي بالتحقيقات انه يتولي الإشراف الفني علي برامج تدريب الأحزاب السياسية منذ يوليو ٢٠١١ حيث دخل البلاد بموجب تأشيرة سياحية لا تسمح له بالعمل وفقا للتعليمات الواردة له من أداره المعهد بواشنطن .. وهذا هو الإجراء المتبع لجميع الموظفين العاملين بالمعهد الجمهوري في مصر وانه يتولي الإشراف علي إجراء البرامج التدريبية وتقديمها بنفسه والمتعلقة بشان الجوانب الفنية لإدارة الحملات الانتخابية لممثلي الأحزاب السياسية وكيفيه التواصل مع وسائل الإعلام وكتابه التصريحات الصحفية وتدريب وكلاء المرشحين ووكلاء الأحزاب السياسية علي كيفيه مراقبه ومتابعه عمليه التصويت وتدريب مديري الحملات الانتخابية والذين يقدمون المعونة للناخبين حيث تولي تقديم نحو ستمائة تدريب خلال

أمين السر

رئيس المحكمة

النصف الثاني من عام ٢٠١١ لمرشحي بعض الأحزاب السياسية في مصر وكان يتم التركيز علي تلك الأحزاب التي تعتبر حديثه العهد بالعمل السياسي في مصر ، وان برامج التدريب الخاصة بالأحزاب السياسية يتم تمويلها من وزاره الخارجية الأمريكية ، إما برامج التثقيف المدني ومتابعه انتخابات مجلس الشعب في مصر فيتم تمويلها من هيئه المعونة الأمريكية بإجمالي مبلغ ثمانية عشر مليون دولار للمنحتين اعتباراً من مايو ٢٠١١ وأضاف أن المعهد الجمهوري قام بإجراء استطلاعات رأي خاصة بالمواقف السياسية واتجاهات الرأي العام تجاه القضايا الاجتماعية وأداء المواطنين عن الأحزاب السياسية والمشكلات الاقتصادية مقرراً بعدم وجود ترخيص حتى ألان من الحكومة المصرية لإدارة النشاط الجمهوري في مصر .

وقررت المتهمة ريده خضر عبد الهادي مسئول برامج مساعد بالمعهد الجمهوري الدولي بالتحقيقات أنها تتولي الأمور الإدارية الخاصة بمتابعه التدريبات التي كان يقدمها المعهد الجمهوري الدولي بالقاهرة في الفترة من ٢٠٠٨ وحتى نهاية ٢٠١٠ خارج جمهوريه مصر العربية في دول الأردن وتركيا والإمارات وفي غضون شهر مارس ٢٠١١ توجهت إلي محافظة الأقصر بتكليف من أداره المعهد لتدبير مقر بتلك المحافظة كما تولت مهمة المساعدة بشان التنسيق ما بين ممثلي الأحزاب السياسية والمديرين الأجانب للمعهد الجمهوري وترتيب اللقاءات فيما بينهم للتعرف علي احتياجات الأحزاب السياسية وتقديم الدعم الفني وإدارة الحملات الانتخابية حيث كان يتولي تقديم البرامج التدريبية مدربين من دول شرق أوربا بعضهم من صربيا فضلا عن

أمين السر

رئيس المحكمة

الولايات المتحدة الأمريكية ٠ حيث كان يتم عقد برامج ودورات تدريبيه كل أسبوع منذ شهر أغسطس حتى نوفمبر ٢٠١١ وأضافت أن المعهد الجمهوري الدولي يتم تمويله في مصر من خلال المعونة الأمريكية ٠٠

وقرر المتهم احمد شوقي احمد هيكل بالتحقيقات انه يعمل بالمعهد الجمهوري الدولي بالإسكندرية في وظيفة محاسب منذ شهر سبتمبر ٢٠١١ وان المتهمة كريستين انجل كانت تسلمه أموالا نقدية لوضعها بخزينة المعهد والصرف منها علي أنشطته في حدود عشرين إلف جنيه أسبوعيا حيث كان يتولي الإنفاق منها علي رواتب المدربين الأجانب من دول صربيا والتشيك والولايات المتحدة الأمريكية وأضاف أن المعهد قدم أربع دورات تدريبيه خلال شهري أكتوبر ونوفمبر ٢٠١١ وان المدير السابق للمعهد المتهم يان سورت تشاك كان يتلقي تحويلاً من الخارج علي حسابه البنكي للإنفاق منه علي أنشطه المعهد الجمهوري بالإسكندرية وان هذا المتهم ترك له بطاقة الائتمان الخاصة به ورقمه السري حيث كان يقوم بالصرف بواسطتها للإنفاق علي أنشطه المعهد ، وفي خلال النصف الثاني من عام ٢٠١١ تم تحويل مبلغ نصف مليون جنيه مصري وخمسه وسبعون إلف وستمائة دولار من الخارج سلمها المتهمان يان سورت تشاك وكريستين انجل للإنفاق منها علي أنشطه المعهد ٠٠

وقرر المتهم احمد عبد العزيز عبد العال بالتحقيقات انه يعمل محاسباً بالمعهد الجمهوري الدولي منذ منتصف عام ٢٠١١ حيث يتولي إمساك الدفاتر الحسابية للمعهد وسداد الرسوم وتحصيل الفواتير ورواتب العاملين بالمعهد ٠٠ وان الذي انشأ مكتب الأقصر هو المتهم كريس هوليزون ومنذ نهاية

أمين السر

رئيس المحكمة

سبتمبر ٢٠١١ تولت المتهمة شيرين سيهاني مسئوليه الإدارة بالإضافة إلي المتهمين احمد زكريا أرباب ادم وعصام محمد علي وأضاف أن تمويل المعهد الجمهوري الدولي بالأقصر كان يرد مباشره علي حساب المتهمة شيرين سيهاني بإحدى البنوك بمحافظة الأقصر حيث كان يتم إنفاق من خمسه عشر إلي عشرين إلف دولار شهريا لتمويل أنشطه المعهد في الأقصر وأضاف انه يتقاضي راتبا شهريا وفقا للعقد مبلغ حوالي ستة ألاف جنيه ..

وقرر المتهم احمد زكريا أرباب ادم انه يعمل بالمعهد الجمهوري الدولي بمحافظة الأقصر منذ منتصف عام ٢٠١١ كمسئول عن متابعه برامج التوعية السياسية الخاصة بتدريب وكلاء المرشحين والأحزاب السياسية وإدارة الحملات الانتخابية تحت إدارة المتهمة شيرين سيهاني وأضاف انه تم تكرار برنامج تدريبات إدارة الحملات الانتخابية مرتين كما تم تكرار تدريب مندوب المرشحين لمده خمس مرات خلال النصف الثاني من عام ٢٠١١ حيث كان يتم عقد الدورات التدريبية بمقر المعهد بالأقصر وبإحدى الفنادق بذات المحافظة وكان يحضرها في المتوسط خمسه وعشرين متدرب من كل من ممثلي الأحزاب السياسية والمرشحين المستقلين الذين كان يتم اختيارهم بمعرفه المتهمة شيرين سيهاني مديره المعهد الجمهوري بالأقصر .. وأضاف انه كان يتقاضي راتباً شهرياً قدره ثمانية ألاف جنيه نقداً من إدارة المعهد بالأقصر والذي يتم تمويله من المعونة الأمريكية وأضاف انه علم بان هذا المعهد يعمل في مصر بدون ترخيص إلا أن المتهمة شيرين سيهاني أخبرته انه جاري تقديم طلب بهذا الشأن لوزارة الخارجية المصرية ..

أمين السر

رئيس المحكمة

وقرر المتهم عصام محمد علي برعي بالتحقيقات انه تعاقد للعمل مع المعهد الجمهوري الدولي في منتصف شهر يوليو ٢٠١١ في وظيفة مساعد برنامج حيث كان يختص بمتابعه الأمور الإدارية الخاصة ببرنامج تدريبي معين ويشمل إجراء الاتصالات مع المتدربين من ممثلي الأحزاب السياسية ودعوتهم لحضور التدريب والإشراف علي طباعه البرنامج التدريبي وحجز قاعات التدريب بالفنادق وأضاف أن التدريبات كانت خاصة بمندوبي الأحزاب السياسية وإدارة الحملات الانتخابية لأحزاب سياسيه وللمرشحين المستقلين وكانت تلك البرامج تعقد بمقر المعهد أو ببعض الفنادق تحت إشراف مديره المعهد المتهمة شيرين سيهاني حيث تم عقد ست دورات تدريبيه في مجال تدريب المرشحين علي إدارة حملتهم الانتخابية ويتم تكرارها كل فتره ويحضرها من عشرين إلي ثلاثين متدرب وأضاف انه كان يتلقي راتبا شهريا قدره أربعه ألاف جنيه يحصل عليها نقداً من مديره المعهد ..

وقررت المتهمة جولي اندهيوز بالتحقيقات أنها تشغل وظيفة المدير المقيم بالمعهد الوطني الديمقراطي في مصر وان وزاره الخارجية المصرية لم توافق علي منح المعهد ترخيصا لمزاوله نشاطه في مصر حتى ألان ... وأضافت أنها دخلت البلاد بموجب تأشيره سياحية منذ شهر مايو ٢٠١١ بناء علي التوجهات التي صدرت إليها من إدارة المعهد الديمقراطي الوطني في واشنطن وتتولي المساعدة والإدارة والإشراف علي برنامج المعهد وأنشطته في مصر بمحافظة الجيزة والإسكندرية وأسيوط وان لها حق التوقيع المعتمد علي حساب المعهد بأحد البنوك المصرية – وأضافت أن المعهد الديمقراطي

أمين السر

رئيس المحكمة

الوطني يسعي لدعم الديمقراطية في مصر من خلال مساعده الأحزاب السياسية في التواصل بشكل أكثر فاعليه مع الناخبين من خلال برامج تدريبيه يتم تقديمها لممثلي الأحزاب السياسية في مصر وأضافت أن المعهد الوطني الديمقراطي في مصر يحصل علي تمويله الكامل من مقر المعهد في واشنطن من خلال اتفاقيتين الأولي مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية والثانية مع وزاره الخارجية الأمريكية بإجمالي مبلغ أربعه عشر مليون دولار لعام ٢٠١١ فقط وأضافت أن المتهمة ليلي وداد جعفر تعمل مديره لبرنامج الأحزاب السياسية وتختص أيضا بالتوقيع علي شيكات الصرف من حساب المعهد بالبنوك المصرية وتتول المتهمة / ستيس لين هاج مسئوليه برامج المتجمع المدني كما يتولي كل من المتهمين / بوديمير ميليتش وماريانا كوكو ستيش وروبرت بيكر والمادين كروتوفيتش مسئوليه التدريب علي الأحزاب السياسية كما يتولي المتهمون / مايكل بلت ساره ومارون سفير وعلي سليمان مسئوليه برامج تدريب منظمات المجتمع المدني بمكتب المعهد الوطني الديمقراطي بالقاهرة ، وأضافت أن المتهمين / روضه سعيد احمد ، امجد محمد مرسي ، حفصة ماهر حلاوة يعملون تحت رئاستها ويتولون مسئوليه مساعدين برامج بالمعهد ويتابعون سير برامج التدريب بالمعهد ويتلقون تعليماتهم من المدربين الأجانب الذين يعملون معهم .

وقرر المتهم / المارين كروتوفيتش بالتحقيقات انه منذ منتصف عام ٢٠١١ وهو يعمل بالمعهد الوطني الديمقراطي مدرباً للأحزاب السياسية وانه دخل البلاد بموجب تأشيره سياحية لا تسمح له بالعمل وكان يقوم بتقديم

أمين السر

رئيس المحكمة

التدريبات بمحافظات الأقصر وأسوان وأسيوط وقنا وسوهاج علي كيفيه مراقبه الانتخابات وشرح القوانين التي تنظم العملية الانتخابية وكيفيه توعيه الناخبين بالإجراءات الخاصة بعمليه الانتخاب حيث قدم نحو عشرين برنامج تدريبي لبعض الجمعيات الأهلية ووكلاء الأحزاب السياسية في مصر ومندوبيها وانه يتقاضي راتبا شهريا لقاء ذلك قدره خمسه ألاف وستمائة دولار شهريا يتم تحويلها إلي حسابه الشخصي في صربيا من أداره المعهد الديمقراطي بواشنطن ..

وقرر المتهم / بوديمير ميليتش بالتحقيقات انه يعمل في وظيفة كبير المسئولين عن برنامج الأحزاب السياسية بالمعهد الديمقراطي بالإسكندرية كما يتولي الإشراف علي أمور المكتب الإدارية في بعض الأحيان وانه دخل إلي مصر بتأشيره سياحية لا تسمح له بالعمل وانه يتلقي راتبا سنويا قدره أربعه وخمسين إلف دولار نظير قيامه بتقديم تدريبات لممثلي الأحزاب السياسية حيث تولي في شهر أغسطس ٢٠١١ تدريب بعض ممثلي أحزاب التيار الديني في مصر بالإضافة إلي أحزاب سياسيه أخرى من تيارات سياسيه مختلفة من خلال برامج تدريب محدده باقتراح المتهمة / جولي أن هيوز المدير المقيم للمعهد في مصر .

وقررت المتهمة / ليلي وداد جعفر بالتحقيقات أنها تعمل في وظيفة كبير مدير البرامج بالمعهد الوطني الديمقراطي بمصر حيث تتولي إدارة البرنامج الخاص بتدريب الأحزاب السياسية ورفع قدرتها وكيفيه أداره الحملات الانتخابية من خلال برامج تدريب خاصة تم إعدادها وكتابتها بمعرفه أدار ة

أمين السر

رئيس المحكمة

المعهد الديمقراطي الوطني في واشنطن ، وأضافت انه تم تقديم تدريبات وبرامج لعدد ٤٩ حزب سياسي في مصر خلا ل عام ٢٠١١ وان تمويل المعهد الديمقراطي الوطني يأتي مباشره من أداره المعهد في واشنطن من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ووزارة الخارجية الأمريكية بإجمالي مبلغ أربعه عشر مليون دولار لعام ٢٠١١ فقط ، وإنها دخلت البلاد بموجب تأشيره سياحية لا تسمح لها بالعمل منذ عام ٢٠٠٥ وحتى ألان ..

وقرر المتهم / روبرت فريدريك بيكر بالتحقيقات انه التحق بالعمل بالمعهد الديمقراطي الوطني مدربا للأحزاب السياسية منذ منتصف عام ٢٠١١ وانه دخل مصر بموجب تأشيره سياحية لا تسمح له بالعمل بناء علي ما تم أخطاره به من أداره المعهد في واشنطن لهذا الشأن وأضاف انه قام بتقديم أكثر من مائتي دوره تدريبيه لممثلي الأحزاب السياسية والمرشحين علي برنامج أداره الحملات الانتخابية وكيفيه توصيل رسالة الأحزاب عبر الإعلام لتحسين صورتها إمام الناخبين وتحديد أفضل طرق الحديث والتخاطب مع الجماهير ووسائل الإعلام مع ممثلي الأحزاب السياسية وأضاف أن البرامج التدريبية يتم إعدادها بمعرفه أداره المعهد في واشنطن وبعضها كان هو يقوم بإعادة تعديله وصياغته وفقا للنظام الانتخابي في مصر ... وان تلك البرامج التدريبية كانت تعقد في مقر المعهد الديمقراطي الوطني بالقاهرة واحياناً بمقار الأحزاب السياسية نفسها – وانه كان يعمل تحت إشراف المتهمة / جولي أن هيوز بصوره مباشره وأضاف أن المعهد الديمقراطي الوطني يتم تمويله من هيئه

أمين السر

رئيس المحكمة

المعونة الأمريكية حيث يحصل علي راتب شهري قدره ثمانية آلاف دولار يتم تحويلها إلي حسابه الشخصي بواشنطن مباشره ..

وقررت المتهمة / ماريانا كوتافيتش بالتحقيقات أنها تعمل في وظيفة مدربه أحزاب سياسيه بالمعهد الديمقراطي الوطني منذ شهر يونيو ٢٠١١ ، ودخلت البلاد بموجب تأشيره سياحية لا تسمح لها بالعمل – بناء علي تعليمات صدرت بذلك من أداره المعهد بواشنطن حيث كانت تتولي تدريب ممثلي الأحزاب السياسية في أداره الحملات الانتخابية من خلال برامج تدريب تم وضع معظمها من خلال أداره المعهد بواشنطن وانه كان يتم عقد دورتين تدريبتين أسبوعيا وتتقاضي أجراً شهرياً قدره أربعه آلاف وأربعمائة دولار أمريكي نظير تدريبها لممثلي ٣٧ حزب سياسي في مصر في النصف الثاني من عام ٢٠١١ وأضافت أن مصادر تمويل المعهد الديمقراطي الوطني تأتي من حكومات أجنبية ومصادر أخرى مختلفة من بينها المعهد الديمقراطي في مصر الذي تموله الحكومة الأمريكية .

وقررت المتهمة سيتس لين هاج بالتحقيقات أنها تعمل في وظيفة مديره برامج المجتمع المدني بالمعهد الديمقراطي الوطني حيث التحقت بمكتب القاهرة في سبتمبر ٢٠١١ مسئوله برامج المجتمع المدني في محافظات الإسكندرية وأسيوط والقاهرة مقرره أنها دخلت مصر بموجب تأشيره سياحية لا تسمح لها بالعمل بناء علي تعليمات من أداره المعهد بواشنطن بسبب أن تسجيل المعهد في مصر مازال معلقا ولم يتم الموافقة علي ترخيصة من السلطات المصرية وأضافت أنها خلال فتره توليها عملها بالمعهد قدمت برامج

أمين السر | رئيس المحكمة

تدريبيه بلغت نحو أربعين برنامج من خلال استئجار قاعات صغيره ببعض الفنادق بالمحافظات لتدريب منظمات المجتمع المدني في مجال تطوير المجتمع وتتقاضي أجراً شهرياً قدره إلفين وثمنمائه دولار كل أسبوعين يتم تحويلها من أداره المعهد بواشنطن إلي حسابها الشخصي بواشنطن وان التمويل الخاص بأنشطه المعهد في مصر يأتي من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية وإدارة حقوق الإنسان بوزارة الخارجية الأمريكية ..

وقرر المتهم محمد اشرف عمر الوكيل بالتحقيقات انه يعمل مساعدا للبرامج السياسية بالمعهد الديمقراطي الوطني بالإسكندرية تحت أداره المتهم الصربي بوديمير ميليتش منذ شهر أغسطس ٢٠١١ لقاء أجر شهري قدره خمسه ألاف جنيه وأضاف انه شارك المتهم المذكور في تقديم خمسين دوره تدريبيه لممثلي الأحزاب السياسية عن شرح الخطوات الأساسية لإدارة الحملات الانتخابية وحشد الناخبين وإجراء البحوث والاستبيانات وتطوير الرسالة الإعلامية لتوصيل أهداف الأحزاب إلي اكبر عدد من الناخبين..

وقررت المتهمة / روضه سعيد احمد بالتحقيقات أنها تعمل في وظيفة مساعد برامج بالمعهد الوطني الديمقراطي الذي لم يصدر له ترخيصا من الحكومة المصرية رغم مباشره نشاطه في مصر منذ عام ٢٠٠٥ وأضافت أنها تساعد كبير مدربين الأحزاب السياسية بالمعهد في التدريبات التي يتم تقديمها للأحزاب السياسية عن كيفيه التخطيط للحملات الانتخابية والتواصل مع الناخبين تحت إشراف المتهم / روبرت بيكر والمتهمة / ماريانا كوفوفتيش و أضافت انه تم عقد تلك البرامج التدريبية بمقر المعهد بمنطقه الدقي بمحافظة

أمين السر

رئيس المحكمة

الجيزة وإنها تتقاضي راتبا شهريا قدره أربعه عشر إلف جنيه يتم تحويله علي حسابها الشخصي بالبنك ..

وقررت المتهمة / حفصة ماهر حلاوة بالتحقيقات أنها تعمل مساعد برامج بالمعهد الديمقراطي الوطني تحت رئاسة المتهمة / جولي أن هيوز حيث يقوم المعهد بتدريب ممثلي الأحزاب السياسية في مصر علي كيفيه أداره الحملات الانتخابية وتنظيم الأحزاب السياسية الجديدة وحشد الناخبين وكيفيه التعامل مع وسائل الاعلام ، وان هذه البرامج تم تقديمها منذ التحاقها بالعمل في المعهد في منتصف عام ٢٠١١ ... وأضافت أنها تتقاضي راتباً شهريا قدره ستة ألاف جنية يتم تحويله إلي حسابها الشخصي بإحدى البنوك المصرية مباشره عن طريق شركه لتحويل الأموال تعاقد معها المعهد الديمقراطي الوطني لهذا الغرض – وأضافت أن المعهد المذكور مازال تحت التسجيل من وزاره الخارجية المصرية ولم يصدر له ترخيصا بمزاوله نشاطه ..

وقرر المتهم / امجد محمد احمد مرسي بالتحقيقات انه يعمل استشاري تدريب بالمعهد الديمقراطي الوطني في مجال أداره الجمعيات الأهلية وكتابه الاقتراحات التمويلية منذ نوفمبر ٢٠١١ من خلال تكليفه بهذا العمل من المتهم الصربي المادين كروتفيتش حيث قام بتنفيذ عده دورات تدريبيه لصالح المعهد حول كيفيه تدبير التمويل بالنسبة للجمعيات الأهلية ومنظمات المجتمع المدني وكيفيه كتابه المقترحات التمويلية بهذه المنظمات حيث يتقاضي تسعمائة جنيه عن كل يوم تدريب يقم به لصالح المعهد الديمقراطي الوطني ..

رئيس المحكمة

أمين السر

وقرر المتهم/ محمد احمد عبد العزيز بالتحقيقات انه يعمل في وظيفة استشاري برامج لمؤسسات بيت الحرية بالقاهرة حيث يختص بمتابعه برامج التدريب الخاصة بالمنظمة منذ عام ٢٠٠٨ كما يتولي المتابعة الفنية للمنح الخارجية التي ترد من مؤسسه بيت الحرية.بواشنطن أو عن طريق المكتب الإقليمي لها بالأردن بالإضافة إلي متابعه تنفيذ الأنشطة والورش التدريبيه التي تقوم بها تلك المؤسسة وأضاف أن المتهم سمير جراح كان يتولي مسئوليه برامج مؤسسه بيت الحرية في مصر وفي منتصف عام ٢٠١١ تولت المتهمة / نانسي عقيل إدارة مكتب القاهرة وهو غير مرخص له من الحكومة المصرية ومصادر تمويله من الخارج هي الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية عن طريق مكتب المنظمة بواشنطن ..

وقررت المتهمة / نانسي جمال الدين حسين عقيل بالتحقيقات أن منظمه فريدم هاوس هي مؤ سسه دوليه غير حكوميه واتخذت مقرا لها في محافظة القاهرة ولم يصدر لها حتى ألان الترخيص والموافقة اللازمه من وزاره الخارجية المصرية وان طاقم العمل بهذا المقر هم كل من المتهمين/ باسم فتحي محمد علي ويعمل مسئول البرامج واستشاري لدى المنظمة في مصر والمتهم / محمد عبد العزيز ويشغل أيضا وظيفة مسئول برامج والمتهم / مجدي حسن محرم ويتولي مسئوليه الشئون المالية بمقر المنظمة في مصر وان المصروفات الإدارية ومرتبات العاملين بالمقر المذكور يتم تلقيه من خلال تحويله من حساب المركز الرئيسي لمنظمه فريدم هاوس بأمريكا إلي المتهم / مجدي حسن بصفته المدير المسئول والتي ترد باسمه شخصيا من خلال شركه

رئيس المحكمة

أمين السر

" ويسترين يونيون لتحويل الأموال وبصوره مباشره وان المتهم / شارلزدن يعمل مسئول البرامج بمنظمه فريدم هاوس الأمريكية عن منظمه الشرق الأوسط وتشمل مصر والمتهم / الشريف احمد منصور هو مسئول البرامج عن منظمه الشرق الأوسط ويقومان بمتابعه نشاط عمل المنظمة في مصر وأضافت أن منظمه فريدم هاوس تقوم بتمويل منظمات المجتمع المدني التي تعمل في المجالات التي تخص المنظمة وهي الديمقراطية وحقوق الإنسان مثل إعداد دورات تدريبيه وندوات تثقيفية ، وورش عمل حول مفاهيم الديمقراطية وحقوق الإنسان ودعم قدره هذه المنظمات علي القيام بهذه الأنشطة .

وقرر المتهم /باسم فتحي محمد علي بالتحقيقات انه تعاقد مع منظمه بيت الحرية الأمريكية في غضون شهر يوليو ٢٠١١ لتقديم خدمات استشارية بشان متابعه برامج المؤسسة في مصر وإنشاء موقع اليكتروني خاص بها لمتابعه العملية الانتخابية وبرنامج أخر بهدف إجراء حلقات نقاشيه عن معايير الانتخابات الحرة وعلاقة الدين بالسياسية وانتخابات المحليات وأضاف أن المنظمة مازالت قيد التأسيس حسبما اخبره بذلك المتهم / الشريف منصور مسئول البرامج بالمقر الرئيسي بواشنطن .. وانة يتم تمويلها مباشره من مكتب المنظمة بالولايات المتحدة الأمريكية بواشنطن حيث يتم تمويل منظمات غير حكوميه في مصر مباشره علي حساباتها البنكية – وأضاف أن المتهمة / نانسي عقيل تتولي أداره مكتب المنظمة بمصر بينما يختص هو بمتابعه الالتزامات التعاقدية بين المقر الرئيسي للمنظمة والشركاء المحليين بمنظمات

رئيس المحكمة

أمين السر

المجتمع المدني في مصر ومتابعه المستوى الفني للبرامج التي تقوم بها المنظمة في مصر وتقديمه بعد ذلك لقاء اجر شهري قدره ١,٥٠٠ دولار.

وقرر المتهم / مجدي محرم حسن بالتحقيقات انه يعمل مستشارا ماليا لمنظمه بيت الحرية بالقاهرة منذ منتصف عام ٢٠١١ لقاء اجر شهري قدره ٨٤٣ دولار وانه يتولي تقديم الدعم لمالي والإداري لمكتب بيت الحرية والمتهمة / نانسي عقيل تتولي أداره المكتب بينما يتولي المتهم / محمد احمد عبد العزيز مسئوليه منسق البرامج وان المتهم / باسم فتحي محمد علي يعمل مستشارا ومنسقا لبرامج المنظمة وان مدير البرنامج هو المتهم / الشريف احمد منصور وأضاف أن تمويل مكتب المنظمة بالقاهرة يرد مباشره من مركزها الرئيسي بالولايات المتحدة الأمريكية حيث يتم تحويل مبالغ التمويل باسمه الشخصي علي شركه تحويل الأموال بالقاهرة بصوره مباشره وهي شركه "وستيرن يونيون " – وأضاف أيضا أن فرع المنظمة بالقاهر ة لم يحصل علي موافقات بمباشره نشاطه من الجهات المختصة في مصر و لم يتم إنشاؤه بشكل رسمي رغم وجود تعاقدات مع بعض المنظمات العاملة في مجال المجتمع المدني لتنفيذ عدد من البرامج مخصص لكل منها مبلغ خمسه عشر إلف دولار ..

وقرر المتهم / يحي زكريا غانم بالتحقيقات انه يعمل مستشارا فنيا للبرامج التي تنفذها منظمه المركز الدولي للصحفيين وهي منظمه أمريكية مقرها الرئيسي بالولايات المتحدة الأمريكية ولها فروع عديدة في عدة دول مختلفة وتتلقي تمويل من التبرعات أو من جهات مانحه داخل وخارج الولايات

رئيس المحكمة

أمين السر

المتحدة الأمريكية وأضاف أن المتهم / باتريك باتلر يتولي منصب نائب المدير العام للمركز وان المتهمة / ميشيل بتز تتولي مسئوليه البرامج التي ينظمها المركز الدولي للصحفيين في مصر وأضاف انه منذ منتصف شهر يونيو الماضي تم تجهيز مقر المركز لتنظيم وعقد دورات تدريبيه من خلال البرامج المعدة لهذا الغرض حيث تلقي تمويل خارجي مباشر علي حسابه الخاص من منظمه المركز الدولي للصحفيين في واشنطن كما تم تحويل جانب أخر من تلك المبالغ المالية الواردة كتمويل أجنبي للمتهم / أسلام فؤاد شفيق الذي يتولي الأمور المالية والإدارية بمكتب القاهرة وأضاف أن جميع الأموال التي تم تحويها من إدارة المركز في واشنطن تم استخدامها في تأسيس مكتب القاهرة وإدارة شئونه المالية والإدارية ..

وقرر المتهم / أسلام محمد احمد فؤاد شفيق إنه التحق بالعمل في غضون شهر سبتمبر ٢٠١١ بالمركز الدولي للصحفيين في وظيفة مساعد مدير مشروع تحت رئاسة المتهم / يحيي زكريا غانم حيث كان يختص بجميع الأمور الإدارية بالمركز ومتابعه الميزانية المالية له وأضاف أن الغرض من مشروعات المركز تدريب المواطنين علي العمل الصحفي وكيفيه التغطية الصحفية وان هذه المنظمة هي فرع لمنظمه الصحفيين الأمريكيين الدولية في واشنطن والتي افتتحت فرعاً لها في القاهرة في يوليو ٢٠١١ بعد أخطار وزاره الخارجية المصرية ولكن لم يصدر المركز ترخيص حتى ألان لعدم موافقة وزاره الخارجية علي ذلك وأضاف أن المركز قد تلقي تمويلاً من المكتب الرئيسي بواشنطن بنحو تسعمائة وتسعون إلف دولار أمريكي للصرف علي

أمين السر

رئيس المحكمة

نفقات ومصروفات التأسيس في مصر ورواتب العاملين تلقاها المتهم / يحي غانم علي علي حسابه الشخصي تباعاً كما تلقي المتهم مبالغ أخرى من ذات التمويل علي حساب شخصي خاص به بهدف تنفيذ برامج تدريبيه للصحفيين المصريين والمواطنين الهواة علي التغطية الإعلامية للفترة الانتقالية في مصر بما فيها الانتخابات البرلمانية واختيار رئيس جمهوريه ووضع دستور جديد أو أي إحداث سياسيه تقع في مصر حتى عام ٢٠١٣ .

وقرر المتهم / أندرياس جاكويس بالتحقيقات انه يعمل ممثل مقيم لمؤسسه كونراد اديناور بالقاهرة منذ عام ٢٠٠٨ والتي تتولي العمل في مجال التثقيف السياسي وتعريف المواطنين المصريين لنظرائهم من النشطاء السياسيين من الجانب الألماني وإجراء اتصالات علي المستويين الشعبي والرسمي من الدولتين وأضاف انه يتولي من خلال إدارته للمؤسسة الجانب الإداري لموضوعات التثقيف السياسي دون الدخول في مضمون الفعاليات السياسية التي يتم تمويلها من خلال تقديم بدلات نقدية للمشاركين في هذا الفعاليات تتراوح ما بين إلف وخمسمائة إلي ثلاثة آلاف وثمنمائه جنيه مصري في البرنامج الواحد .. وأضاف انه في منتصف عام ٢٠١١ تم زيادة حجم الميزانية المخصصه لبرامج التثقيف السياسي في مصر حيث بلغت أربعمائة إلف يورو وهو ما يزيد عن ٨٠ % من الميزانية المخصصه للأعوام السابقة بناء علي تكليف من الحكومة الاتحادية في ألمانيا بتكثيف العمل السياسي في مصر عقب إحداث ٢٥ يناير ٢٠١١ لدعم عمليه التحول الديمقراطي حيث تم تقديم نحو ثمانين برنامجاً تدريبياً خلال عام ٢٠١١ بعده محافظات مختلفة علي

أمين السر

رئيس المحكمة

مستوي الجمهورية وأضاف أن المسئول عن حسابات المؤسسة وتقوم بصرف الشيكات البنكية للمتدربين هي المتهمة / كريستينا مارجريت وان التحويل منه عل حساب نشاط المؤسسة يرد من مكتب منظمه كونراد اديناور بألمانيا وقيمته نحو مليون ومائتي وخمسه وأربعون إلف يورو للصرف علي نشاط المؤسسة خلال الفترة من مارس ٢٠٠٨ حتى مارس ٢٠١١ فقط بخلاف إلف يورو مخصصه لعام ٢٠١١ فقط ..

وقررت المتهمة كريستينا مارجريت بادي بالتحقيقات أنها تعمل مديره حسابات مؤسسه كونراد اديناور الألمانية بالقاهرة وهي مؤسسه غير حكوميه يتم تمويلها من الحكومة الألمانية تهدف إلي نشر التثقيف السياسي من خلال عده فروع دوليه لها خارج ألمانيا ، وإنها تختص بإثبات كافه عمليات المحاسبة علي الأموال التي تنفق من المؤسسة شامله النفقات والمصروفات الإدارية وتنظيم وإجراء الندوات التي تدخل ضمن نشاط المؤسسة في مصر وان الذي يتولي رئاسة المؤسسة بالقاهرة هو المتهم / أندرياس جاكويس وأضافت أن الميزانية الإجمالية شامله المصاريف الإدارية وأنشطة الفاعليات يبلغ ثلثمائه وخمسون إلف يورو سنويا تم زيادتها في عام ٢٠١١ إلي سبعمائة إلف يورو بسبب التحول الديمقراطي في مصر .

وقررت نسمه احمد إبراهيم مرسي بالتحقيقات أنها التحقت بالعمل بمنظمه فريدم هاوس خلال عام ٢٠٠٩ حتى نهاية ٢٠١١ وان الذي تولي أداره مكتب المنظمة في مصر منذ شهر أغسطس ٢٠١١ هي المتهمة / نانسي جمال عقيل وان المتهم / باسم فتحي محمد علي كان يتابع تنفيذ بعض

أمين السر

رئيس المحكمة

المشروعات التي تنفذها المنظمة في مصر بالاشتراك مع بعض الكيانات المصرية ..

وقررت سحر محمد ياسين بالتحقيقات أنها التحقت بالعمل بالمعهد الديمقراطي الوطني بالإسكندرية في غضون شهر سبتمبر ٢٠١١ في وظيفة محاسبه حيث تولت مسئوليه متابعه وتسجيل مصروفات المعهد تحت أداره المتهم الصربي / بود يمير ميلينش وفي خلال فتره عملها كان يتم عقد تدريبات في مجال تنميه الوعي السياسي والديمقراطي للأحزاب السياسية في مصر وكان المتهم المذكور يقوم بعقد الدورات التدريبية بمقر المعهد بالإسكندرية ، وبحكم عملها علمت أن تمويل أنشطه المعهد يتم من خلال المعونة الأمريكية وكانت تتلقي شيكات بنكيه من مكتب القاهرة لصرفها علي أنشطه المعهد من المتهمين جولي هيوز وليلي وداد جعفر بمعرفه المتهم بود يمير ميلتيش الذي كان يتولي إدارة أمور المعهد المالية ..

وقررت مروه صلاح مصطفي عبده بالتحقيقات أنها كانت تعمل بالمعهد الجمهوري الدولي عام ٢٠٠٥ حتى أكتوبر عام ٢٠١١ في وظيفة مساعد برامج وتدرجت علي الوظائف حتى أصبحت مسئوله عن البرامج السياسية بالمعهد وتولت الإشراف الإداري علي تدريبات الأحزاب السياسية وإعداد تقارير مختصره من الجرائد المصرية عما ينشر فيها بشان الانتخابات البرلمانية والتنسيق بشان التدريبات التي تتم خارج مصر بشان الأحزاب السياسية والجمعيات الأهلية وأضافت أن المتهم / صمويل لحود قد اخبرها بان وزاره الخارجية المصرية قد سمحت له بمباشره نشاطه في مصر وكانت تتلقي

رئيس المحكمة

أمين السر

راتبا شهريا قده إلفان ومائتين وخمسه وعشرون دولاز أمريكي في غضون عام ٢٠١١ وان تمويل البرامج التدريبية وأنشطة المعهد الجمهوري في مصر يتم من المعونة الأمريكية وإنها تقدمت باستقالتها من العمل بالمعهد في بداية شهر أكتوبر ٢٠١١ .

وقرر مازن حمدي عبد الله بالتحقيقات انه كان يعمل بالمعهد الجمهوري الدولي بمكتب القاهرة منذ ابريل ٢٠١١ ويختص بسداد فواتير تسليم المرتبات للموظفين العاملين بالمعهد وأضاف أن المتهم صمويل ادم لحود قد كلفه في غضون شهر أكتوبر ٢٠١١ بتصوير جميع المستندات الخاصة بالفواتير والمصروفات والأمور المالية التي تتعلق بأنشطة المعهد منذ مايو ٢٠٠٥ حتى سبتمبر ٢٠١١ بمكاتب شركه زيروكس حيث قام بتصوير نحو أكثر من عشره آلاف ورقه قام بتسليمها للمتهم المذكور وانه ترك العمل بالمعهد منذ ٢٠١١/١٢/٢٩ بعد علمه بان هذا المعهد غير مرخص له بالعمل في مصر .

وثبت من البيانات والإخطارات الواردة إلي وزاره التعاون الدولي أن هناك (٣٧) منظمه أمريكية غير حكوميه حصلت علي تمويل قدره (١٢٤,٣٠٧,٢٢١ مليون دولار) بينها (٣١) منظمه أمريكية مخالفه حصلت علي تمويل أجنبي قيمته (٨٥,٥٠٩,٨٣٦ مليون دولار) من بينها منظمه المعهد الجمهوري الدولي والتي حصلت علي مبلغ (١٤ مليون دولار) في عام ٢٠١١ فقط رغم كونها مخالفه لعدم وجود اتفاقيه مع وزاره الخارجية كما تبين أن المعهد الديمقراطي الوطني قد حصل علي

أمين السر

رئيس المحكمة

تمويل قدره (١٨ مليون دولار) في عام ٢٠١١ فقط رغم كون هذه المنظمة مخالفه لعدم وجود اتفاقيه مع وزاره الخارجية كما تبين حصول منظمه بيت الحرية علي تمويل قدره (أربعه ملايين وثلاثمائة وواحد وتسعين ألف ومائتي وأربعه وثمانين دولار أمريكي) في الفترة.من ٢٠٠٧ حتى ٢٠٠٩ رغم كونها منظمه مخالفه ولم تبرم اتفاقات مع وزارة الخارجية المصرية كما تبين أن منظمه المركز الدولي للصحفيين قد حصلت علي تمويل بعد الثورة قدره(مليون دولار) رغم أنها غير مسجله ..

وأفادت وزاره التضامن الاجتماعي انه توجد ٧٢ منظمه أجنبية مسجله في مصر في مجالات مختلفة وفقا لقانون رقم ٢٠٠٢/٨٤ وبعد إبرام اتفاق نمطي مع وزاره الخارجية المصرية وان كل من منظمات المعهد الجمهوري الدولي والمعهد الديمقراطي الوطني ومؤسسه فريدم هاوس (بيت الحرية) والمركز الدولي للصحفيين ومؤسسه كونراد ادناور الألمانية هي منظمات أجنبية غير مسجله بسجلات الوزارة كجمعيات أهلية أو منظمات مجتمع مدني ولم يتم إصدار ترخيص لها بالعمل في مصر .

كما أفادت مصلحه الضرائب المصريه عدم وجود ملفات ضريبية لمنظمات المعهد الجمهوري الدولي والمعهد الديمقراطي الوطني ومؤسسه فريدم هاوس (بيت الجرية) .

وثبت بتقرير البنك المركز المصري انه بالكشف عن سريه حسابات مؤسسه كونراد اديناور الألمانية تبين أن حق الإدارة والتوقيع للمتهم / اندرياس جاكويس بصفته الممثل الرسمي للمؤسسة وان الحساب الوارد

أمين السر

رئيس المحكمة

للمؤسسة جميعه من مؤسسه كونراد اديناور العالمية بألمانيا ويتضمن الحساب التحويلات الأجنبية التي وردت للمؤسسة خلال عام ٢٠١١ وإجمالي الحركات الدائنة والمدينة التي جرت في هذا الحساب عن عام ٢٠١١ وما قبله ..

كما اظهر تقرير البنك المركزي التحويلات الأجنبية التي وردت للمعهد الوطني الديمقراطي خلال عام ٢٠١١ وما قبله وهذه التحويلات وارده من المعهد الوطني الديمقراطي بواشنطن ..

كما اظهر تقرير البنك المركزي أيضا أن لدى المتهم / باسم فتحي محمد علي حسابا ببنك كريدى اجريكول مفتوح بالجنيه المصري بدا التعامل عليه ٢٠١١/١١/١ وبلغت إجمالي الحركات الدائنة التي تمت علي الحساب حتى ٢٠١١/١١/٣٠ مبلغ ثلاثة وعشرون ألف وثمنمائة وأربعه وستون جنيها منها ستة تحويلات بمبلغ واحد وعشرين ألف جنيه من ثلاث منظمات دوليه خلال الفترة من ٢٠١١/٤/٢٠ وحتى ٢٠١١/٩/١٤ قام بسحبها جميعا عن طريق ماكينة الصرف الآلي..

وأفاد تقرير الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق أداره مكافحه جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات قسم المساعدات الفنية انه بفحص الحواسب الآلية المضبوطة تم التوصل لما يفيد تلقي منظمه فريدوم هاوس وكونراد اديناور والمعهد الجمهوري الدولي / بالأقصر والإسكندرية والقاهرة والمعهد الديمقراطي الوطني بالإسكندرية وأسيوط لمبالغ ماليه وإنفاقها في معاملات وأنشطه مختلفة في الداخل والخارج .

أمين السر

رئيس المحكمة

وأورى تقرير المخابرات العامة المصرية أن التمويل الأجنبي للمنظمات غير الحكومية المصرية قد اتخذ بعداً جديداً عقب أحداث ٢٥ يناير ٢٠١١ لأهداف وإغراض سياسيه معينه إذ أن الولايات المتحدة وضعت شروطا سياسيه للمعونة الاقتصادية لمصر بحيث انفردت بموجبها بقرار استقطاع جزء من المعونة تم تخصيصه لتمويل منظمات غير حكوميه مصريه وأمريكية لتنفيذ أنشطه محدده في مصر دون الرجوع أو التشاور مع الحكومة المصرية رغم اعتراض وزاره التعاون الدولي وإصرار الولايات المتحدة علي المضي قدما في تنفيذه٠٠

فقامت بافتتاح عدد من المنظمات الأمريكية لها مكاتب في مصر دون الحصول علي تصريح بذلك من وزارتي الخارجية والتضامن الاجتماعي من بينها موسسه بيت الحرية ويتولي مسئوليتها في مصر المتهمين نانسي جمال الدين حسين والشريف احمد صبحي منصور ومجدي محرم وباسم فتحي محمد علي ومحمد عبد العزيز ومنظمه المعهد الديمقراطي الوطني ويتولي مسئوليتها في مصر المتهمين جولين هيوز وراناياكونو وليلي وداد جعفر وماريانا كوماكفيتش وروبرت بيكير ومحمد اشرف الوكيل وبود يمير ميلك والمادين كورت فيلك والمعهد الجمهوري الدولي ويتولي مسئوليته في مصر المتهمين سام لحود ، وجون توماستيفسكي وجيسكا كيجلين واسامه غاريزى وجاك أيريك سبورت تشاك وساهاني نافينيت ٠٠٠ ومنظمه كونراد اديناور الألمانية ويتولي مسئوليتها في مصر المتهمين اندر ياس جاكويس وكرستين مارجريت

أمين السر

رئيس المحكمة

بادى ومنظمه المركز الدولي الأمريكي للصحفيين ويتولي مسئوليتها في مصر نتاشا نانيس ويحي زكريا غانم وميدا ميشيل بتر ٠

وحيث أسفر الضبط والتفتيش الذي أجرته النيابة العامة المختصة بناء علي إذن قاضي التحقيق لمقار المعهد الجمهوري الدولي بمحافظات القاهرة والإسكندرية والجيزة والأقصر عن وجود مقر مؤسس بعدد وافر من العاملين يباشرون النشاط منذ فتره حيث ضبطت العديد من الملفات الإدارية وأجهزة الحاسب الآلي وأموال سائله وبرامج التدريب الخاصة بممثلي الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني فضلا عن شيكات بنكيه وحوالات ماليه منصرفه لأشخاص مجهولين كما تم ضبط مطبوعات المنظمة الخاصة ببرامج التدريب سالفة البيان والتي تم تقديمها في مصر خلال عام ٢٠١١ ٠٠

كما أسفر الضبط والتفتيش لمقار المعهد الديمقراطي الوطني بمحافظات الجيزة والإسكندرية وأسيوط عن وجود مقر مؤسس بعدد وافر من العاملين يباشرون النشاط منذ فتره حيث ضبطت العديد من الملفات المالية وأجهزة الحاسب الآلي وأموال سائله وبرامج التدريب الخاصة بممثلي الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني فضلاً عن شيكات بنكيه وحوالات ماليه منصرفه لأشخاص مجهولين وبرامج التدريب الخاصة بنشاط المعهد كما تم ضبط مطبوعات خاصة ببرامج التدريب سالفة الذكر والتي تم تقديمها في مصر خلال عام ٢٠١١ ٠٠

كما أسفر الضبط والتفتيش لمقر المركز الدولي للصحفيين بمحافظة القاهرة عن وجود مقر مؤسس بعدد وافر من العاملين يباشرون النشاط منذ

أمين السر

رئيس المحكمة

فتره حيث ضبط العديد من الملفات الإدارية وبرامج التدريب الخاصة بنشاط المركز وبعض المطبوعات المستخدمة في تنفيذه كما تم ضبط مطبوعات المنظمة الخاصة ببرامج التدريب سالفة الذكر والتي تم تقديمها في مصر خلال عام ٢٠١١ ..

كما أسفر الضبط والتفتيش لمقر مؤسسه بيت الحرية بمحافظة القاهرة عن وجود مقر مؤسس بعدد وافر من العاملين يباشرون النشاط منذ فتره حيث ضبطت العديد من الملفات الإدارية وأجهزة الحاسب الآلي وأموال سائله وبرامج التدريب الخاصة بممثلي الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني فضلاً عن شيكات بنكيه وحوالات ماليه منصرفه لأشخاص مجهولين كما تم ضبط مطبوعات المنظمة الخاصة ببرامج التدريب سالفة البيان والتي تم تقديمها في مصر خلال عام ٢٠١١ .

وأسفر الضبط والتفتيش لمقر مؤسسه كونراد اديناور بمحافظة القاهرة عن وجود مقر مؤسس بعدد وافر من العاملين يباشرون النشاط منذ فتره حيث ضبطت العديد من الملفات الإدارية وأجهزة الحاسب الآلي وأموال سائله وبرامج التدريب الخاصة بممثلي الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني فضلاً عن شيكات بنكيه وحوالات ماليه منصرفه لأشخاص مجهولين كما تم ضبط مطبوعات المنظمة الخاصة ببرامج التدريب سالفة الذكر والتي تم تقديمها في مصر خلال عام ٢٠١١ ..

وحيث انه بجلسة المحاكمة مثل المتهمون الحادي عشر احمد شوقي احمد هيكل والثاني عشر احمد عبد العزيز عبد العال علي والثالث عشر احمد

رئيس المحكمة

أمين السر

زكريا أرباب ادم والرابع عشر عصام محمد علي برعي (من العامين بالمعهد الجمهوري الدولي) والمتهمون التاسع عشر روبرت فريدريك بيكر والسادس والعشرون محمد اشرف عمر كامل الوكيل والسابعه والعشرون روضه سعيد احمد علي والثامنة والعشرون حفصة ماهر حلاوه والتاسع والعشرون امجد محمد احمد مرسي (من العاملين بالمعهد الديمقراطي الوطني) والمتهمون الواحد والثلاثون الشريف احمد صبحي منصور والثالث والثلاثون محمد احمد عبد العزيز سعيد والخامس والثلاثون باسم فتحي محمد علي والسادس والثلاثون مجدى محرم حسين مصطفي (من العاملين بمنظمه بيت الحرية) والمتهمان الأربعون يحي زكريا غانم علي والواحد والأربعون إسلام محمد احمد فؤاد (من العاملين بالمركز الدولي للصحفيين) والمتهمة الثالثة والأربعون كريستينا مارجريت بادى (العاملة بمنظمه كونراد اديناور الألمانية) واعتصموا جميعا بإنكار ما اسند إليهم من اتهام ..

والمحكمة قامت بفض الإحراز واطلعت عليها في حضور المتهمين الماثلين ودفاعهم ..

واستمعت المحكمة إلي مرافعة النيابة العامة والتي تناولت فيها شرح وقائع الاتهام وأدله الثبوت المقدمة من قاضيي التحقيق وانتهت إلي توقيع أقصي عقوبه للمتهمين وقدمت مذكره بمرافعتها .

وشرح وكلاء المدعين بالحق المدني دعواهم المدنية ضد المتهمين جميعا وانضموا إلي النيابة العامة في طلباتها والحكم لهم بالتعويض المؤقت المطلوب وإلزام المتهمين المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة ..

أمين السر

رئيس المحكمة

كما استمعت المحكمة – بناء علي طلب دفاع المتهمين الماثلين لشهود الإثبات الأولي فايزه محمد أبو النجا والثاني مروان ذكي بدر والثالث عبد المنعم حسين شلتوت والسادس محمود علي محمود والسابع طارق مرزوق محمد والثامن هشام محمد فكري عبد الحليم ولم تخرج أقوالهم في مضمونها عما شهدوا به في التحقيقات واستغني الدفاع عن سماع باقي شهود الإثبات وتليت أقوالهم الواردة بالتحقيقات بموافقة النيابة والدفاع ..

كما استمعت المحكمة – بناء علي طلب الدفاع الحاضر مع المتهمين من الحادي عشر حتى الرابع عشر – شاهدي نفي هما سمير كامل احمد محمد والسيد بسيوني السيد ..

حيث شهد سمير كامل احمد محمد انه بصفته مسئول عن حزب الاتحاد وهو احد الأحزاب الوليدة بعد الثورة شارك في إحدى الدورات التدريبية التي عقدها المعهد الجمهوري الدولي بالأقصر والتي كان موضوعها كيفيه إدارة الحملات الانتخابية وكسب أصوات الناخبين .. وكان مده الدورة ثلاثة أيام تكفل المعهد بنفقات الإقامة والمبيت والإعاشة وانه استفاد من هذه الدورة ..

كما شهد السيد بسيوني السيد محمد انه بصفته سكرتير حزب الغد عام ٢٠٠٦ وحاليا سكرتير حزب غد الثورة شارك في أكثر من ٩٠ % من الدورات التدريبية التي عقدها المعهد الجمهوري الدولي والتي كانت تخص أحيانا الحزب الذي ينتمي أليه وأحيانا أخرى جميع الأحزاب دون تميز وان الدورات التدريبية كانت تتضمن كيفيه أداره الحملات الانتخابية والتوعية

رئيس المحكمة

أمين السر

السياسية وأضاف انه حصل علي دورات بالخارج عن طريق المعهد الجمهوري ومنظمه أخرى ألمانية وتكفل المعهد المذكور بجميع التكاليف وبعد انتهاء المحكمة من سماع الشاهدين المذكورين ، ترافع محاموا المتهمين فاثار الدفاع الحاضر عن المتهمين الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر (من العاملين بالمعهد الجمهوري الدولي) دفاعاً شفويا ومكتوباً مؤداه ..

١-عدم انطباق نص المادة ٩٨ ج /١ من قانون العقوبات علي الواقعة محل الاتهام ..

٢-انتفاء الركنين المادي والمعنوي في حق المتهمين الأربعة بالنسبة للمادة ٩٨ج / ١ .

٣- عدم انطباق نص المادة ٩٨د/١ . علي الواقعة محل الاتهام إذ أن قرار الإحالة قد أشار إلي المادة في فقرتها الأولي التي تتناول الفاعل الأصلي فقط .

٤ - خلو التحريات والشهادات الصادرة من ضباط وزاره الداخلية عن مسئوليه المتهمين الأربعة أو علمهم بكون المعهد يمارس أنشطه دون تصريح - وبعد أن تناول الدفاع تلك الدفوع انهي مرافعته بطلب براءة المتهمين الأربعة المذكورين وعدم قبول الدعاوى المدنية المقامة من المدعيين بالحقوق المدنية وإلزام رافعها بمصروفاتها شاملا أتعاب المحاماة .

كما أثار دفاع الحاضر مع المتهمين التاسع عشر والسادس والعشرون والسابعة والعشرون والثامنة والعشرون والتاسع والعشرون (من العاملين بالمعهد

أمين السر

رئيس المحكمة

الديمقراطي الوطني) والأربعون والواحد والأربعون (العامين بالمركز الدولي للصحفيين) دفاعا شفويا ومكتوبا مؤداه :-

(١) انعدام اتصال المحكمة بالدعوى كأثر قانوني لإغفال قاضي التحقيق لإجراء إستلزمه القانون بالمادة ١٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية مقرر لصالح الشرعية الإجرائية ومن ثم يترتب علي إغفاله البطلان ..

(٢) بطلان التحقيقات لقيام المستشارين بها (هيئه تحقيق) بالمخالفة لنص المادة ٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية بما يستتبع بطلان آمر الإحالة لصدوره ممن لا يملكه .

(٣) أن مواد الاتهام المسندة للمتهمين ملغاة بموجب نص المادة (٧) من مواد إصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم ٨٤ لسنه ٢٠٠٢ ..

(ج) انتفاء أركان الجرائم المسندة للمتهمين المادي والمعنى .

(ه) عدم تحرير أي كشوف جرد خاصة بموجودات كل مقر من مقار المنظمات أو تحريزها ومن ثم كان ضبط كافه موجودات مقار المنظمات قد جاء باطلاً وبعد أن شرح الدفاع عن المتهمين المذكورين تلك الدفوع وظروف الدعوى وملابساتها انهي مرافعته بطلب براءة المتهمين وعدم قبول الدعاوى المدنية وإلزام رافعيها المصروفات شامه أتعاب المحاماة .

وأثار الدفاع الحاضر أيضا مع المتهمة الثامنة والعشرون (حفصة ماهر حلاوه) دفاعا شفوياً ومكتوبا مؤداه عدم توافر الركن المادي والمعنوي للجريمة المؤثمة بالمادة ٩٨ ج /١ من قانون العقوبات وعلي سبيل الاحتياط تطبيق

أمين السر

رئيس المحكمة

القانون الأصلح للمتهم من خلال أعمال المحكمة لسلطتها في الرقابة بالامتناع عن تطبيق قانون الجمعيات الأهلية لتعارضه مع الدستور الجديد ..

كما اثار الدفاع الحاضر عن المتهمين الواحد والثلاثون والثالث والثلاثون والخامس والثلاثون والسادس والثلاثون (من العاملين بمنظمه بيت الحرية) دفاعا شفويا ومكتوبا مؤداه ..

١- بطلان أعمال التحقيق والإحالة لصدورهما من غير ذي صفه .

٢- عدم توافر الركنين المادي والمعنوي للجريمة المؤثمة بالمادة ٩٨أ /١ من قانون العقوبات ..

٣- عدم توافر أركان الجريمة المؤثمة بالمادة ٩٨ /د من ذات القانون باعتبار توافرها مترتب ولازم لتوافر الجريمة الأولي ..

٤- الاعتذار بالجهل والغلط في القانون ..

وخلص الدفاع بعد أن تناول تلك الدفوع وشرح ظروف الدعوى وملابساتها إلي القضاء أصليا براءة المتهمين مما اسند إليهم واحتياطيا استعمال منتهي الرأفة وفي جميع الأحوال القضاء بعدم قبول الدعاوى المدنية وإلزام رافعها المصروفات ..

وأثار الدفاع الحاضر مع المتهمة الثالثة والأربعون (كريستينا مارجريت بادي) أحدى العاملات بمؤسسه كونراد اديناور الألمانية) دفاعا شفويا ومكتوبا مؤداه :-

أمين السر

رئيس المحكمة

١- بطلان إحالة الدعوى إلي المحكمة لمخالفه أحكام المادة ١٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية وعدم توقيع أمر الإحالة من قاضي التحقيق الأخـــر ٠٠

٢- بطلان التحقيقات لمخالفه أحكام المادة ٦٥ من ذات القانون ٠

٣- تقادم جريمة أنشاء فرع منظمه أو جمعيه أو أي منظمة أخرى وفقا لأحكام المادتين ١٥، ١٨ من قانون الإجراءات الجنائية ٠٠

٤- انتفاء الركنين المادي والمعنوي لجرائم المادة ٩٨ عقوبات ٠

٥- بطلان التحريات التي أجراها الضباط محمود علي محمود تأسيسا علي إنها مكتبيه ومفتقرة إلي الواقع ٠

وخلص الدفاع بعد أن تناول تلك الدفوع وظروف الدعوى وملابساتها إلي طلب الحكم ببراءة المتهمة من التهم المنسوبة إليها ورفض الدعوى المدنية ٠

وحيث أن الدفاع الحاضر مع جميع المتهمين قدم حوافظ عديدة حوت مستندات تعزز من وجهه نظرهم عما ذهب إليه في دفاعهم طالعتها المحكمة جميعها ووقفت علي ما حوتها من وجهات نظر وأوجه دفاع ودفوع ٠

ومن حيث أن المحكمة قررت حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم ٠

ومن حيث أن الدفوع التي أثارها الدفاع في مرافعاته الشفوية وما حوته المذكرات المقدمة منه حال المرافعة تجمل في الدفوع الآتية :-

(١) انعدام اتصال المحكمة بالدعوى لإغفال قاضي التحقيق إجراء إستلزمه القانون بالمادة ١٥٣ أ ٠ ج ٠٠

أمين السر

رئيس المحكمة

(٢) بطلان التحقيقات لقيام مستشارين بها بالمخالفة لنص المادة ٦٥ أ ج بما يستتبع بطلان أمر الإحالة لصدوره ممن لا يملكه وعدم توقيعه من قاضي التحقيق الأخر ٠

(٣) الاعتذار بالجهل بالقانون ٠

(٤) تطبيق قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية علي الاتهام المسند للمتهمين باعتباره أصلح للمتهمين ٠

(٥) تقادم جريمة أنشاء فرع منظمه أو جمعيه بدون ترخيص وفقا لأحكام المادتين ١٥، ١٨ أ ٠ ج

(٦) بطلان ضبط موجودات مقرات المنظمات لعدم تحريز أو تحرير أي كشوف جرد بموجودات كل مقر علي حده وفي وجود العاملين بتلك المقـــرات ٠

ومن حيث انه عن الدفع الأول وخاصة انعدام اتصال المحكمة بالدعوى كأثر قانوني لإغفال قاضي التحقيق لإجراء إستلزمه القانون بالمادة ١٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية مما يصمه بالبطلان فانه مردود عليه أن النص في المادة ٣٣١ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن " يترتب البطلان علي عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري يدل في صريح لفظه وواضح معناه أن الشارع يرتب البطلان علي عدم مراعاة أي إجراء من الإجراءات الجوهرية التي يقررها دون سواها ، وإذا كان ذلك وكان الشارع لم يضع ضابطا يتميز به الإجراء الجوهري عن غيره من الإجراءات التي لم يقصد بها سوى الإرشاد والتوجيه للقائم بالإجراء ، فانه يتعين لتحديد ذلك

رئيس المحكمة

أمين السر

الرجوع إلي علة التشريع فإذا كان الغرض من الإجراء المحافظة علي مصلحه عامه أو مصلحه للمتهم أو غيره من الخصوم فإن الإجراء يكون جوهريا يترتب البطلان علي عدم مراعاة إما إذا كان الغرض منه هو مجرد التوجيه والإرشاد للقائم به ، فلا يعد جوهرياً ولا يترتب البطلان علي عدم مراعاته ، لما كان ذلك وكان يبين من صيغه وطبيعة المعني الوارد بالمادة ١٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية أن قصد الشارع منه إفساح المجال أمام أطراف الدعوى (النيابة العامة والمتهم والمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها) لإبداء ما قد يعن لهم من طلبات أو أقوال قبل التصرف في التحقيق ..

وحسبه في ذلك أن قاضي التحقيق هو محقق فحسب بخلاف النيابة العامة التي تجمع بين صفه التحقيق وطرف الدعوى ومن ثم فان الشارع لا يلزم الأخيرة بإخطار باقي أطراف الدعوى ولا تري المحكمة في إغفال قاضي التحقيق إخطار أطراف الدعوى قبل التصرف فيها ما يستوجب البطلان وأيه ذلك أن هذا العيب ليس من شانه تفويت غاية الإجراء إذ يمكن لأى من أطراف الدعوى أن يطلب من المحكمة بحسبانها جهة التحقيق النهائي استكمال ما فات قاضي التحقيق من إجراءات وإبداء دفاعه بشأنها ، التي لها بدورها ندب احد أعضائها باستيفاء التحقيق إذا رأت أجابه الدفاع إلي طلبه ومن ثم يتحول الإجراء الباطل إلي إجراء صحيح ولا محل بعد ذلك للقول بإهدار حق الخصوم ودفاعهم في إبداء طلباتهم أو الإخلال به كما وان الدعوى أقيمت علي المتهمين ممن يملك رفعها قانونا ومن ثم كان اتصال المحكمة بالواقعة يكون قائما قانونا ويلزمها بالفصل فيها ..

رئيس المحكمة

أمين السر

ومن ثم فإن ما ينعاه الدفاع في هذا الصدد يكون غير سديد .

ومن حيث انه عن الدفع الثاني وحاصلة بطلان التحقيقات لقيام مستشارين بها بالمخالفة لنص المادة ٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية بما يستتبع بطلان أمر الإحالة لصدوره ممن لا يملكه فانه مردود عليه أن ندب أكثر من قاضي للتحقيق وان كان فيه مخالفه ظاهره لحكم المادة ٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية إلا انه لا يرتب البطلان وحسب المحكمة في ذلك أن ما ورد في هذا النص لا يعد إلا إجراءا تنظيميا قصد به إرشاد السلطات التي تتداول الدعوى الجنائية إلي الإسلوب الأمثل لأداء عملها ومن ثم فإن عدم مراعاته لا يعد إجراءا جوهريا ولا يرتب البطلان لا سيما وان الإخلال بهذا الإجراء لم يضيع مصلحة ولم يهدر حقا لأي من المتهمين ولم يفقد التحقيق الجنائي فاعليته في تحقيق الهدف منه ومن ثم فلا محل للقول بوجود ضرر يستدعي بطلان الإجراء لما كان ذلك وكانت الدعوى قد سعي بها إلي ساحة هذه المحكمة وأقيمت على المتهمين ممن يملك رفعها قانونا ومن ثم فان اتصال المحكمة في هذه الحالة يكون قائما قانونا ويلزم المحكمة بالفصل فيها على ضوء ما يستظهره من توافر أركان الجريمة أو عدم توافرها على هدى ما تستلهمه في تكوين عقيدتها من شتى الأدلة والعناصر المطروحة أمامها. وما ساقه الدفاع بشان بطلان أمر الإحالة لعدم توقيعه من قاضي التحقيق الأخر فهو مردود أيضا بأنه ليس بلازم إن من يباشر التحقيق هو الذي يباشر التصرف طالما إن أمر الإحالة قد صدر ممن يملكه قانونا كما وان أمر الإحالة عمل من أعمال التحقيق فلا محل لإخضاعه لما يجري على الإحكام من قواعد البطلان ومن ثم فان

رئيس المحكمة

أمين السر

القصور في أمر الإحالة – على الفرض الجدلي – لا يبطل المحاكمة ولا يؤثر على صحة إجراءاتها, كما إن إبطال أمر إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع بعد اتصالها بها يقتضي إعادتها إلى مرحلة الإحالة وهو أمر غير جائز باعتبار تلك المرحلة لا تخرج عن كونها جهة تحقيق فلا يجوز إعادة الدعوى لها بعد دخولها في حوزة المحكمة مما يكون معه نعي الدفاع في هذا الصدد غير مقبول.

وحيث انه عن الدفع الثالث بالاعتذار بالجهل بالقانون فمردود عليه انه من المقرر إن الجهل بالقانون أو الغلط في فهم نصوصه لا يعدم القصد الجنائي باعتبار إن العلم بالقانون وفهمه على وجهه الصحيح أمر مفترض في الناس كافة وان كان هذا الافتراض يخالف الواقع في بعض الأحيان – بيد انه افتراض تمليه الدواعي العملية لحماية مصلحة المجموع ولذا جرى قضاء هذه المحكمة على إن العلم بالقانون الجنائي والقوانين العقابية المكملة له مفترض في حق الكافة ومن ثم لا يقبل الدفع بالجهل والغلط فيه كذريعة لنفي القصد الجنائي.

لما كان ذلك , وكان قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ذو جزاء جنائي, ومن ثم فهو بهذا الاعتبار قانون مكمل لقانون العقوبات, فله حكم قانون العقوبات, ومن ثم لا ينفي الغلط فيه القصد الجنائي, ويكون الدفع بالاعتذار بالجهل بالقانون على غير سند من القانون خليقا برفضه.

وحيث انه عن الدفع الرابع ومؤداه إن الاتهامات المسندة للمتهمين تحكمها المواد التي جاءت في قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم ٢٠٠٢/٨٤ واللاحقة في تاريخها على المواد المضافة لقانون العقوبات وهي الأصلح

أمين السر

رئيس المحكمة

للمتهمين وبحسبان إن مواد الاتهام الواردة في قانون العقوبات ملغاة بموجب نص المادة "٧" من مواد إصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية المذكورة فمردود عليه إن القانون الجنائي يحكم ما يقع في ظله من جرائم إلى إن تزول عنه القوة الملزمة بقانون لاحق ينسخ احكامة, وان تغيير الدستور لا يلغي الجريمة التي ما زالت في نظر المشرع معاقبا عليها من وقت حصوله حتى الآن, مؤدي ذلك وجوب تطبيق مواد الاتهام "٩٨ج/١ , ٩٨د/١ , ٩٨هـ من قانون العقوبات" حتى زوال القوة الملزمة عنها إما ما ساقه الدفاع بشان تطبيق المواد الجزائية الواردة في قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم ٢٠٠٢/٨٤ باعتبار هذا الأخير أصلح للمتهمين فمردود عليه أيضا إن المادة ٧٦ من القانون المذكور "في الباب الخامس منه" قد جرى نصها "مع عدم الإخلال بأيه عقوبة اشد منصوص عليها في قانون العقوبات وفي أي قانون أخر يعاقب على الجرائم الواردة في هذا الباب بالعقوبات التالية.... الخ ما جاء بنص المادة.

ولما كانت الجرائم المسندة إلى المتهمين يعاقب عليها قانون العقوبات بعقوبات اشد من العقوبات الواردة في قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الماثل بيانه ومن ثم وجب إعمال مواد الاتهام الواردة في قانون العقوبات والاعتداد بالعقوبات المنصوص عليها فيها ولا مجال لإعمال القانون الأصلح للمتهم.

وحيث انه عن الدفع الخامس المثار من المتهمة الثالثة والأربعين كريستينا مارجريت بادي "إحدى العاملات بمؤسسة كونراد اديناور الألمانية" بانقضاء الدعوى الجنائية في الجرائم المسندة إليها بمضي المدة فمردود عليه إن الاتهام

رئيس المحكمة

أمين السر

المسند للمتهمة المذكورة هو إنها أدارت وأخر بغير ترخيص من الحكومة المصرية فرعا لمنظمة ذات صفة دولية من غير ترخيص من الحكومة المصرية وتسلمت وقبلت أموالا ومنافع من هيئة في خارج جمهورية مصر العربية في سبيل ارتكاب هذه الجريمة.

ولما كانت الجريمة الأولي "إدارة فرع منظمة ذات صفة دولية بغير ترخيص من الجهة المختصة" بالنظر إلى طبيعة الفعل المادي المكون لها هي جريمة مستمرة ومن ثم لا تبدأ المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة إلا عند انتهاء حالة الاستمرار وهو استمرار تجددي ويظل المتهم مرتكبا للجريمة في كل وقت وتقع جريمته تحت طائلة العقاب ما دامت حالة الاستمرار قائمة ولم تنته ومن ثم يضحى الدفع غير قائم على سند صحيح من القانون.

وحيث انه عن الدفع ببطلان [illegible] مقرات المنظمات لعدم تحريز أو تحرير أي كشوف جرد بموجودات كل مقر على حده وفي وجود العاملين بتلك المقرات فمردود عليه إن ما ساقه الدفاع من ضرورة تحرير كشوف جرد بموجودات كل مقر على حده هو من قبيل القواعد التنظيمية التي يدعو المشرع إلى مراعاتها قدر الإمكان دون إن يترتب جزاء على عدم التزامها ومن ثم لا يترتب على عدم مراعاتها ثمة بطلان.

ومن حيث انه لما كان من المقرر إن الأصل في الجرائم على اختلاف أنواعها – إلا ما استثني بنص خاص – جائز إثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البينة وقرائن الأحوال, وان جريمتي تأسيس وإدارة فروع لمنظمات دولية دون ترخيص وتسلم وقبول أموال في سبيل ارتكابها والاشتراك فيها – لا يشملها

أمين السر

رئيس المحكمة

استثناء – فانه يجري عليها ما يجري على سائر المسائل الجنائية من طرق الإثبات وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه, وكان الثابت من التحقيقات وأقوال الشهود التي تطمئن المحكمة إليها – إن المتهمين من الأول حتى العاشر "اللذين لم يحضروا جلسة المحاكمة" قد تلاقت نواياهم على هدف محدد هو تأسيس وإدارة فروع لمنظمة المعهد الجمهوري الدولي ذو صفة دولية في مصر دون تصريح من الحكومة المصرية والتسجيل بوزارة التضامن والعدالة الاجتماعية تحت شعار زائف "الديمقراطية والحكم" وتنفيذا لهذا الغرض دخلوا البلاد بتأشيرات سياحية لا تسمح لهم بالعمل في مصر بناء على التوجيهات الصادرة لهم من إدارة المعهد الجمهوري الدولي بواشنطن, واتخذوا خمسة مقار كفرع للمنظمة داخل مصر بمحافظات القاهرة والجيزة والإسكندرية والأقصر, وحددوا الأطر النهائية لها فقاموا بتعيين الرؤوس الإدارية والمالية والفنية من بينهم وأداروا المنظمة من خلال تنفيذ العديد من برامج التدريب السياسي الذي لا يجوز الترخيص به أصلا, وقد تسلموا وقبلوا مباشرة أموالا من المركز الرئيسي للمعهد الجمهوري الدولي بالولايات المتحدة الأمريكية مبلغ اثنين وعشرين مليون وتسعمائة وعشرين إلف دولار بطريق التحويل المباشر على حسابات بنكية خاصة بهم وعن طريق إحدى الشركات العالمية لتحويل الأموال عبر الدول وعن طريق استخدام بطاقات ائتمان خاصة متصلة مباشرة بحسابات بنكية خارج مصر يتم إيداع الأموال فيها لهذه الإغراض وكان ذلك في سبيل تأسيس وإدارة فروع المنظمة سالفة الذكر بغير ترخيص من الحكومة المصرية وقد قرر

أمين السر

رئيس المحكمة

المتهمون الأول والثانية والثالثة والسادسة بالتحقيقات بدخولهم البلاد بتأشيرات سياحية لا تتيح لهم العمل في مصر بناء على توجيهات أدارة المعهد الجمهوري الدولي بواشنطن بهدف تأسيس وإدارة فروع لمنظمة المعهد الجمهوري الدولي في محافظات عديدة بمصر وبالفعل تم ذلك في محافظات القاهرة والجيزة والإسكندرية والأقصر وذلك بغرض تقديم المساعدة الفنية للأحزاب السياسية وكيفية إدارة الحملات الانتخابية للمرشحين.. وتسلموا وقبلوا مباشرة أموالا من إدارة المعهد الجمهوري في سبيل هذا التأسيس وإدارة المنظمة وأضافوا أن فروع المنظمة المذكورة لم يرخص لها حتى الآن.

ومن ثم فان ما أوردته المحكمة بيانا لواقعة الدعوى وإيرادا لأدلة الثبوت يتحقق به جريمتي تأسيس وإدارة فروع لمنظمات دولية دون ترخيص وتسلم وقبول أموال في سبيل ارتكابها في حق المتهمين من الأول حتى العاشر كما هي معر فة في القانون.

وحيث انه لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق إن المتهمين من الحادي عشر حتى الرابع عشر "الحاضرون بجلسة المحاكمة" وهم على التوالي كل من احمد شوقي احمد محمد هيكل واحمد عبد العزيز عبد العال علي واحمد زكريا أرباب ادم وعصام محمد على برعي اشتركوا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمين من الأول حتى العاشر سالفي الذكر في ارتكاب جريمة لإدارة فروع لمنظمة أجنبية ذات صفة دولية من غير ترخيص من الحكومة المصرية بان تقابلت إرادتهم بعضهم مع بعض واتفقوا فيما بينهم على الالتحاق بفروع المعهد الجمهوري الدولي ذي الصفة الدولية – ومركزه الرئيسي الولايات المتحدة

الأمريكية – بمحافظات القاهرة والجيزة والإسكندرية والأقصر والاشتراك في إدارة شئونها المالية والفنية والإدارية فاختص المتهم الحادي عشر بمسئوليته عن الشئون المالية بفرع المنظمة بالإسكندرية وعمل المتهم الثاني عشر محاسب ومديرا إداري بفرع المنظمة بالأقصر وعمل المتهم الثالث عشر كمسئول برامج أحزاب بفرع المعهد بالأقصر وعمل المتهم الرابع عشر مساعد مسئول برامج أحزاب بفرع المعهد بالأقصر وساعدوهم من خلال هذا العمل على إدارة فروع المنظمة وممارسة نشاطهم في إجراء البحوث والدراسات وإعداد وتنفيذ واستطلاعات الرأي وورش العمل والدورات التدريبية لبعض الأحزاب والقوى السياسية لحشد الناخبين لصالحها وإعداد تقارير بنتائج مباشرة ذلك النشاط بمصر وكان ذلك من غير ترخيص من الحكومة المصرية وقد تسلموا وقبلوا مباشرة وبالواسطة أموالا من فروع المنظمة التي عملوا بها ومن المركز الرئيسي للمعهد الجمهوري بواشنطن مقابل اشتراكهم في هذا النشاط في صورة مرتبات بطريق التحويل المباشر على الحسابات البنكية الخاصة ببعضهم وبطريق التحويل المباشر من خلال إحدى الشركات العالمية لتحويل الأموال وكان ذلك في سبيل ارتكاب جريمة إدارة فروع منظمة المعهد الجمهوري الدولي ذي الصفة الدولية من غير ترخيص من الحكومة المصرية ومن ثم فان جريمتي الاشتراك بطريقي الاتفاق والمساعدة في جريمة إدارة فروع لمنظمة أجنبية ذات صفة دولية "المعهد الجمهوري الدولي" بغير ترخيص وتسلم وقبول أموال في سبيل ارتكابها تكون قد توافرت في حق المتهمين المذكورين,, وما أثاره الدفاع عن المتهم بشان عدم انطباق نص المادة ١/٩٨د على المتهمين بزعم أن الاتهام المنصوص

أمين السر

رئيس المحكمة

عليه في تلك المادة لا يتناول إلا الفاعل الأصلي للجرائم المنصوص عليها في هذه المادة ومنها المادة ٩٨ج /١ ولا يتطرق إلي الشريك فيها فمردود عليه انه ليس هناك وحده في الفعل بين المادتين ٩٨(ب)/١، ٩٨ (د) /١ من قانون العقوبات وإنما هناك تعدد في الأفعال ومن ثم تكون بصدد جريمتين تستقل كل منها عن الأخرى سواء بالنسبة لنوع الجريمة أو العقوبة المقررة لها هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن المادة ٤٠ من قانون العقوبات التي تعرف الاشتراك في الجريمة لا تشترط في الشريك أن تكون له علاقة مباشره مع الفاعل للجريمة وكل ما توجبه هو أن تكون الجريمة قد وقعت فعلاً بناء علي تحريضه علي ارتكاب الفعل المكون له بناء علي اتفاق علي ارتكابها مع غيره أيا كان ومهما كانت صفته أو بناء علي مساعدته في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لها ويستوي في هذا كله أن يكون اتصاله بالفاعل قريباً مباشراً أو بعيداً وبالواسطة - إذ المدار في ذلك – كما هو ظاهر من النص – علي علاقة المتهم بذات الفعل المكون للجريمة لا بأشخاص من ساهموا فيها ومن ثم فإن ما أثاره الدفاع في هذا الشأن ما هو إلا اجتهاد منه وان كان له أجرا إلا انه لا يصادف صحيح القانون ..

إما عما أثاره الدفاع بشان انتفاء القصد الجنائي لدى المتهمين لعدم العلم بعناصر التجريم فمردود عليه أن كون المتهم غير عالم بان المنظمة غير مرخص بها من الحكومة أمر لا ينفي لديه القصد الجنائي إذ يعتبر جهلاً منه بحكم القاعدة الجنائية ذاتها وهو جهل لا يصلح عذراً مادامت هذه القاعدة تعتبر الاشتراك في تأسيس وإدارة منظمه أجنبية غير مرخص بها جريمة وبالتالي تفرض علي المخاطب بها التزام التحري عن المنظمة التي يعمل بها قبل إقدامه علي ذلك فإن

أمين السر

رئيس المحكمة

هو اغفل هذا التحري وفرط في أداء الالتزام له فلا يلومن إلا نفسه فهذا الإهمال والقصد يعتبران شيئا واحداً ومن ثم فلا يلزم أن تقيم جهة التحقيق الدليل علي أن المتهم كان يعلم بعدم وجود ترخيص بالمنظمة كما وان ما قرره المتهمون بالتحقيقات علي النحو السالف بيانه بادله الثبوت يؤكد علم المتهمين بعدم وجود ترخيص للمنظمة ..

وحيث انه عن الاتهام المسند للمتهمين من الخامس عشر حتى الخامس والعشرين (اللذين لم يحضروا بجلسة المحاكمة عدا المتهم التاسع عشـــــــــر (روبرت فريدريك بيكر) فإنه وقر في عقيدة المحكمة أن المتهمين المذكورين قد تلاقت نواياهم علي هدف محدد هو تأسيس وإدارة فروع لمنظمه أجنبيه في مصر دون تصريح من الحكومة المصرية تحت زعم توسيع مساحه الديمقراطية وحقوق الإنسان وتنفيذا لهذا الغرض دخلوا البلاد بتأشيرات سياحية لا تسمح لهم بالعمل في مصر بناء علي التوجيهات الصادرة لهم من أداره المعهد الوطني الديمقراطي في واشنطن واتخذوا ثلاثة مقار كفروع لمنظمة المعهد الديمقراطي الوطني ذي الصفة الدولية بمحافظات الإسكندرية والجيزة وأسيوط وحددوا الأطر النهائية لها من خلال تعيين الرؤوس الإدارية والمالية والفنية من بينهم علي فروع تلك المنظمات وأداره المنظمة من خلال تنفيذ العديد من برامج التدريب السياسي بغير ترخيص من الحكومة المصرية ،كما وقر في عقيدة المحكمة أيضا أن المتهمين تسلموا وقبلوا مباشره أموالا من المركز الرئيسي للمعهد الديمقراطي الوطني بلغ مقدارها ثمانية عشر مليون دولار وذلك بطريق التحويل المباشر علي حسابات بنكيه خاصة ببعضهم ومن خلال إحدى الشركات العالمية

أمين السر

رئيس المحكمة

لتحويل الأموال عبر الدول وبطريق استخدام بطاقات ائتمان خاصة متصلة مباشره بحسابات بنكيه خارج مصر يتم إيداع الأموال فيها لهذه الأغراض وكان ذلك في سبيل تأسيسها وأداره فروع المنظمة سالفة الذكر بغير ترخيص من الحكومة المصرية وقد قرر المتهمون من الخامس عشر حتى الواحد والعشرين بالتحقيقات بانصراف نيتهم علي تأسيس وأداره فروع لمنظمة المعهد الديمقراطي الوطني ذي الصفة الدولية في مصر بغير ترخيص وتنفيذا لهذا الغرض دخلوا البلاد بتأشيرات سياحية لا تتيح لهم العمل في مصر بناء علي التوجيهات الصادرة لهم من أداره المعهد الديمقراطي الوطني بواشنطن وأسسوا ثلاثة مقار كفروع المعهد الديمقراطي الوطني بمحافظات القاهرة والجيزة وأسيوط وأنهم تلقوا وتسلموا مبالغ من المركز الرئيسي للمعهد الديمقراطي الوطني بالولايات المتحدة الأمريكية مقابل تأسيس وإدارة فروع المنظمة المذكورة كما قررت المتهمة الخامسة عشر جولي أن هيوز بالتحقيقات أن وزاره الخارجية المصرية لم توافق علي منح المعهد ترخيصا لمزاوله نشاطه في مصر ومن ثم فإن ما أتاه المتهمون من أفعال تتحقق به أركان جريمتي تأسيس وأداره منظمه أجنبية ذات صفه دوليه بدون ترخيص من الحكومة المصرية وتسلم وقبول أموال في سبيل ارتكابها وتكون متوافرة في حقهم ..

وحيث انه عما اسند للمتهمين من السادس والعشرين وحتى التاسع والعشرين (الحاضرون بجلسة المحاكمة) وهم علي التوالي محمد اشرف عمر كامل الوكيل ، وروضه سعيد احمد علي وحفصة ماهر حلاوة وامجد محمد احمد مرسي من اشتراكهم بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمين من الخامس عشر

أمين السر

رئيس المحكمة

حتى الخامس والعشرين في ارتكاب جريمة أداره فروع لمنظمه أجنبيه ذات صفه دوليه من غير ترخيص من الحكومة المصرية فإنه وقر في عقيدة المحكمة أن المتهمين تقابلت إرادتهم مع أراده المتهمين من الخامس عشر حتى الخامس والعشرين واتفقوا فيما بينهم علي الالتحاق بفروع المعهد الديمقراطي الوطني ذي الصفة الدولية بمحافظات الإسكندرية والجيزة وأسيوط والاشتراك في أداره شئونها المالية والفنية والإدارية وعمل المتهم السادس والعشرون كمساعد برامج للأحزاب السياسية بفرع المعهد الديمقراطي الوطني بالإسكندرية وعملت المتهمتان السابعة والعشرون والثامنة والعشرون كمسئول برامج مساعد لبرامج الأحزاب السياسية بفرع المعهد الديمقراطي الوطني بالجيزة وعمل المتهم التاسع والعشرون مساعد مدير فرع بالمعهد الديمقراطي الوطني بأسيوط وساعدوهم من خلال عملهم – علي إدارة فروع المعهد وممارسه نشاطهم في إجراء البحوث والدراسات وإعداد وتنفيذ استطلاعات الرأي وورش العمل والدورات التدريبية لبعض الأحزاب والقوى السياسية لحشد الناخبين لصالحها وإعداد تقارير بنتائج هذا النشاط بمصر وكان ذلك رغم علمهم بعدم وجود ترخيص من الحكومة المصرية ومن ثم فإن جريمة الاشتراك بطريقي الاتفاق والمساعده في جريمة أداره فروع لمنظمه ذات صفه دوليه في مصر بغير ترخيص من الحكومة المصرية تكون قد توافرت في حق المتهمين السادس والعشرون والسابع والعشرين والثامن والعشرين والتاسع والعشرين ... وفي مقابل اشتراكهم في أداره نشاط المعهد تسلموا وقبلوا من فروع المعهد بمصر ومن المركز الرئيسي بالولايات المتحدة الأمريكية أموالا في صوره مرتبات بطريق التحويل المباشر

أمين السر

رئيس المحكمة

علي الحسابات البنكية الخاصة ببعضهم وبطريق التحويل المباشر من خلال إحدى الشركات العالمية لتحويل الأموال عبر الدول وكان ذلك في سبيل ارتكاب جريمة إدارة فروع منظمه المعهد الديمقراطي الوطني ذي الصفة الدولية من غير ترخيص من الحكومة المصرية ومن ثم يكون قد توافر في حق المتهمين المذكورين أركان الجريمة المؤثمة بالمادة ٩٨(د) /١ من قانون العقوبات ..

وحيث انه عما أثاره دفاع المتهمين من أن المعهد الديمقراطي الوطني الذي يعمل به المتهمون تقدم بطلب للحصول علي تصريح بالعمل منذ عام ٢٠٠٥ إلي وزاره الخارجية المصرية ولم تتلق منظمه المعهد الديمقراطي أي اعتراض علي طلبها أو نشاطها منذ تاريخ تقديم هذا الطلب مما يعني عدم ممانعة الجهات المختصة بممارسه نشاط المعهد ويعد فرع المعهد الديمقراطي الوطني مصرح له قانونا وواقعاً للعمل بمصر طبقا لمفهوم المادة (١) من قانون الإصدار فمردود عليه انه لا يجوز لأي منظمه أجنبيه غير حكوميه ممارسه العمل في مصر أو فتح فروع لها إلا بعد إبرام اتفاق نمطي مع وزار ه الخارجية المصرية وإرساله إلي وزاره التضامن والعدالة الاجتماعية ليقوم بتسجيل فرع المنظمة بالوزارة وانه لا تترتب علي مجرد تقديم الطلب أي اثار قانونية تجيز لتلك المنظمات الأجنبية الغير حكوميه العمل في مصر لاختلاف وضعها عن الجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية التي يتيح لها القانون التأسيس و ممارسه العمل بعد أخطار وزاره التضامن بذلك إذا لم تقم الوزارة بالاعتراض علي التأسيس أو رفضه بعد مرور ستين يوم علي ذلك الإخطار . ومن ثم يستوي في عدم وجود التصريح أو الترخيص أن تكون المنظمة قد تقدمت بطلب للحصول عليه من الجهات المعنية

أمين السر

رئيس المحكمة

ولم يبت في هذا الطلب أو صادف رفضا أو إلا يكون قد تقدمت المنظمة بطلب علي الإطلاق ٠

وحيث انه عما أثاره الدفاع من انتفاء القصد الجنائي لدى المتهمين لاعتقادهم بمشروعيه الفعل فمردود عليه أن الأحكام التي تتضمنها المادة (٦٣) من قانون العقوبات خاصة بالموظف العام لا يستفيد منها من لم تكن له هذه الصفة ومن ثم لا يجوز للدفاع الاحتماء بنص المادة المذكورة باعتبار أن المتهمين العاملون في تلك المنظمة لا يعدوا موظفين عموميين ٠٠

وحيث انه عن الاتهام المسند للمتهمين من الثلاثين حتى الثالث والثلاثين وهم علي التوالي تشارلزدن (الغائب) والشريف احمد صبحي منصور (الحاضر بجلسة المحاكمة) وسمير أمين سليم جراح (الغائب) ومحمد احمد عبد العزيز سعيد (الحاضر بجلسة المحاكمة) فإنه وقر في عقيدة المحكمة أن المتهمين المذكورين قد تلاقت نواياهم علي هدف محدد هو تأسيس وأداره فرع لمنظمه أجنبيه ذات صفه دوليه (فريدم هاوس – بيت الحرية) دون ترخيص من الحكومة المصرية وتنفيذا لهذا الغرض اتخذوا مقراً لفرع منظمه فريدم هاوس " بيت الحرية " ذي الصفة الدولية بمحافظة القاهرة وحددوا الأطر النهائية لها من خلال تعيين الرؤوس الإدارية والمالية والفنية من بينهم وأداروا المنظمة من خلال تنفيذ العديد من برامج التدريب السياسي بإجراء البحوث والدراسات وإعداد وتنفيذ استطلاعات الرأي وورش العمل والدورات التدريبية لبعض الأحزاب والقوى السياسية لحشد الناخبين لصالحها وإعداد تقارير بنتائج مباشره ذلك النشاط بمصر وإرسالها للمركز الرئيسي لمنظمه فريدم هاوس " بيت الحرية "

أمين السر

رئيس المحكمة

بالولايات المتحدة الأمريكية وكان ذلك بغير ترخيص من الحكومة المصرية ، كما وقر في عقيدة المحكمة أيضا أن المتهمين تسلموا وقبلوا مباشره أموالاً من المركز الرئيسي لمنظمه فريدم هاوس " بيت الحرية " بالولايات المتحدة الأمريكية بلغ قدرها أربعه ملايين وثلاثمائة وواحد وتسعين إلف ومائه وأربعه وثمانون مليون دولار أمريكي بطريق التحويل المباشر علي الحسابات البنكية الخاصة ببعضهم ومن خلال إحدى الشركات العالمية لتحويل الأموال عبر الدول وبطريق استخدام بطاقات ائتمان خاصة متصلة مباشره بحسابات بنكيه خارج مصر يتم إيداع الأموال فيها لهذه الأغراض وكان ذلك في سبيل تأسيس وإدارة فرع منظمه فريدم هاوس " بيت الحرية " ذي الصفة الدولية بغير ترخيص من الحكومة المصرية ..

ومن ثم يكون قد توافر في حق المتهمين جريمتي تأسيس وأداره فرع لمنظمه أجنبيه ذات صفه دوليه بغير ترخيص من الحكومة المصرية وتسلم وقبول أموال في سبيل ارتكابها ..

وحيث انه عما اسند للمتهمين من الرابعة والثلاثين وحتى السادس والثلاثين – وهم علي التوالي نانسي جمال الدين حسين عقيل (الغائبة) وباسم فتحي محمد علي ومجدى محرم حسن مصطفي (الحاضران بجلسة المحاكمة) من اشتراكهم بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمين من الثلاثين حتى الثالث والثلاثين علي ارتكاب جريمة أداره فرع لمنظمه أجنبيه ذات صفه دوليه فريد م هاوس – بيت الحرية – بغير ترخيص من الحكومة المصرية فانه وقر في عقيدة المحكمة أن المتهمين تقابلت إرادتهم مع أراده المتهمين من الثلاثين حتى الثالث والثلاثين

أمين السر

رئيس المحكمة

واتفقوا فيما بينهم علي الالتحاق بفرع منظمه فريدم هاوس " بيت الحرية " ذي الصفة الدولية بمحافظة القاهرة والاشتراك في إدارة شئونه الفنية والمالية والإدارية فعملت المتهمة الرابعة والثلاثون مدير فرع المنظمة وعمل المتهم الخامس والثلاثون مسئول البرامج بفرع المنظمة والسادس والثلاثون مسئول الشئون المالية بفرع المنظمة وساعدوهم من خلال عملهم علي إدارة فرع المنظمة وممارسه نشاطهم المار ذكره وذلك رغم علمهم بعدم وجود ترخيص من الحكومة المصرية ومن ثم فإن جريمة الاشتراك بطريقي الاتفاق والمساعدة في جريمة إدارة فرع منظمه أجنبية ذات صفه دوليه بغير ترخيص من الحكومة المصرية قد توافرت في حق المتهمين المذكورين كما وقر في عقيدة المحكمة أن المتهمين المذكورين قد تسلموا وقبلوا أموالاً من فرع المنظمة في صوره مرتبات بطريق التحويل المباشر علي الحسابات البنكية الخاصة ببعضهم وبطريق التحويل المباشر من خلال إحدى الشركات العالمية بتحويل الأموال وكان ذلك مقابل اشتراكهم في أداره نشاط فرع المعهد بالقاهرة ومن ثم يكون قد توافر في حق المتهمين المذكورين ارتكاب الجريمة المؤثمة بالمادة (٩٨ د /١) من قانون العقوبات ..

وحيث انه عما أثاره الدفاع عن المتهمين بشأن عدم صحة التحريات التي أجراها الضابط محمود علي محمود بجهاز الأمن الوطني والسيد / هشام محمد فكري عضو هيئه الرقابة الإدارية عن منظمه فريدم هاوس " بيت الحرية " ومن ثم استبعاد شهادتهما وعدم التعويل عليها فإنه مردود أن المحكمة تطمئن إلي صحة وجديه تلك التحريات لأنها تضمنت معلومات كافيه ووافيه عن طبيعة

أمين السر

رئيس المحكمة

المنظمة ونشاطها ومصادر تمويلها والأشخاص المسئولة عن أداره نشاط المنظمة والأعمال التي قاموا بها والتي تشكل جرائم يؤثمها القانون وانه لم يصدر لها ترخيص من الحكومة المصرية بمباشره نشاطها لما كان ذلك وكان تقدير جديه التحريات من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها لمحكمه الموضوع والتي لها متى اقتنعت سلامه هذه التحريات وصحتها أن تعول في تكوين عقيدتها علي ما جاء بها باعتبارها معززه لما ساقته من أدله فإن ما ينعاه دفاع المتهمين في هذا الخصوص يكون غير سديد ..

وحيث انه عن الاتهام المسند للمتهمين من السابع والثلاثين وحتى الأربعين وهم علي التوالي باتريك باتلر ، ناتاشا تابينس ، ميدا ميشيل بتز (الغائبين عن جلسه المحاكمة) ويحي زكريا غانم (الحاضر بجلسة المحاكمة) فإنه وقر في عقيدة المحكمة أن المتهمين المذكورين قد تلاقت نواياهم علي هدف محدد هو تأسيس وإدارة فرع لمنظمه أجنبيه ذات صفه دوليه من غير ترخيص من الحكومة المصرية وتنفيذا لهذا الغرض اتخذوا مقرا لفرع منظمه المركز الدولي للصحفيين بمحافظة القاهرة وحددو الأطر النهائية لها من خلال تعيين الرؤوس الإدارية والمالية والفنية من بينهم وأداروا المنظمة من خلال تنفيذ العديد من البرامج وإعداد تقارير بنتائج مباشره ذلك النشاط بمصر وإرسالها للمركز الرئيسي لمنظمه المركز الدولي للصحفيين بالولايات المتحدة الأمريكية وتمويل العديد من المنظمات والكيانات غير المرخص بها وكان ذلك بغير ترخيص من الحكومة المصرية كما وقر في يقين المحكمة أن المتهمين تسلموا وقبلوا مباشره أموالاً من المركز الرئيسي لمنظمه المركز الدولي للصحفيين مبلغ اثنين مليون

أمين السر

رئيس المحكمة

وثمنمائه وثلاثة وأربعون ألف وأربعمائة وأحد عشر دولار أمريكي وكان ذلك في سبيل تأسيس وأداره فرع المنظمة المذكورة ، وقد قرر المتهم الأربعون يحي زكريا غانم بالتحقيقات بتلقيه تمويل خارجي مباشر علي حسابه الخاص من المركز الدولي للصحفيين في واشنطن وتم تحويل جانب أخر من تلك المبالغ المالية الواردة كتمويل أجنبي للمتهم الواحد والأربعين (أسلام فؤاد شفيق) الذي يتولي الأمور المالية والإدارية بمكتب القاهرة ومن ثم يكون قد توافر في حق المتهمين المذكورين جريمتي تأسيس وإدارة فرع لمنظمه أجنبية ذات صفه دوليه بغير ترخيص من الحكومة المصرية وتسلما وقبلا أموال في سبيل ارتكابها ..

وحيث انه عما اسند للمتهم الواحد والأربعين أسلام محمد احمد فؤاد شفيق (الحاضر بجلسة المحاكمة) من اشتراكه بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمين من السابع والثلاثين حتى الأربعين علي ارتكاب جريمة إدارة فرع لمنظمة ذات صفه دوليه في مصر من غير ترخيص من الحكومة المصرية بان اتفقوا فيما بينهم علي الالتحاق بفرع منظمه المركز الدولي للصحفيين ذي الصفة الدولية بمصر وساعدهم علي ذلك بالاشتراك في شئونه المالية والإدارية لتمكينه من مباشره نشاطه في مصر بما فيها تلقي تحويلات ماليه من الخارج علي حساب شخصي بأحد البنوك العاملة في مصر وإعداد تقارير بنتائج مباشره ذلك النشاط بمصر وإرساله للمقر الرئيسي لمنظمه المركز الدولي للصحفيين بالولايات المتحدة الأمريكية وذلك كله من غير ترخيص من الحكومة المصرية ومن ثم فإن جريمة الاشتراك بطريقي الاتفاق والمساعدة في جريمة أداره فرع

أمين السر

رئيس المحكمة

منظمه أجنبيه ذات صفه دوليه بغير ترخيص من الحكومة المصرية قد توافرت في حق المتهم ٠

كما وقر في عقيدة المحكمة أن المتهم المذكور قد تسلم وقبل مباشره أموالاً من فرع المعهد من المركز الرئيسي له بالولايات المتحدة الأمريكية في صوره مرتبات وذلك مقابل اشتراكه في إدارة نشاط فرع المنظمة ومن ثم يكون قد توافر في حقه أركان الجريمة المؤثمة بالمادة (٩٨ د/١) من قانون العقوبات٠٠

وحيث انه عن الاتهام المسند للمتهمين الثاني والأربعين والثالثة والأربعين وهما اندرياس جاكويس وكريستين مارجريت بادي (الحاضره بجلسة المحاكمة) فإنه وقر في عقيدة المحكمة أن المتهمين تلاقت نواياهما في إدارة فرع لمنظمه كونراد اديناور الألمانية ذات الصفة الدولية بغير ترخيص من الحكومة المصرية وتنفيذا لهذا الغرض أدارا نشاطهما غير المرخص به من خلال تنفيذ المنات من برامج التدريب السياسي وورش العمل وتمويل العديد من الأشخاص الطبعيين والمنظمات والكيانات غير المرخص لها بالعمل المدني أو الأهلي وذلك رغم عدم موافقة الجهات الرسمية المختصة علي مباشره ذلك النشاط وما يقدم في سبيل ممارسته من تمويل خارجي كما وقر في عقيدة المحكمة أن المتهمين تسلما وقبلا أموالاً من المركز الرئيسي لمنظمه كونراد اديناور الألمانية بدوله ألمانيا الاتحادية مبلغ مليون وستمائة إلف يورو وكان ذلك في سبيل أداره فرع المنظمة سالفة الذكر ومن ثم يكون قد توافر في حق المتهمين المذكورين جريمتي أداره فرع لمنظمه أجنبيه ذات صفه دوليه دون ترخيص من الحكومة المصرية وتسلما وقبلا أموال في سبيل ارتكابها ٠٠

أمين السر

رئيس المحكمة

وحيث انه عما أثاره الدفاع بشأن الشرعية القانونية لمؤسسه كونراد ادنياور الألمانية بالقاهرة لقيامها بالتعامل في مصر من خلال اتفاقيات ثنائيه مع العديد من الوزارات أو الهيئات الحكومية وإنها تقدمت بالعديد من الطلبات إلي وزاره الخارجية المصرية لتقنين أوضاعها سواء في إطار اتفاقيات التعاون الثقافية بين البلدين الموقع ١٩٥٩ والمعدل ١٩٨٤ أو في إطار القانون ٤٨ لسنه ٢٠٠٢ وعدم رد الوزارة علي هذه الطلبات ..

ومن ثم سريان أحكام المادة ١/٦ من هذا القانون فإنه مردود عليه انه لا يجوز لأي منظمه أجنبيه غير حكوميه ممارسه العمل في مصر أو فتح فروع لها إلا بعد إبرام اتفاق نمطي مع وزاره الخارجية المصرية وإرساله إلي وزاره التضامن والعدالة الاجتماعية ليقوم بتسجيل فرع المنظمة بالوزارة وانه لا يترتب علي مجرد تقديم الطلبات أو عقد اتفاقيات ثنائيه مع الوزارات أو الهيئات الحكومية أي اثأر قانونيه تجيز لتلك المنظمات الأجنبية غير الحكومية العمل في مصر لاختلاف وضعها عن الجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية التي يتيح لها القانون التأسيس وممارسه العمل بعد أخطار وزاره التضامن بذلك إذا لم تقم الوزارة بالاعتراض علي التأسيس أو رفضه بعد مرور ستين يوم علي ذلك الإخطار ..

وحيث انه عما أثاره الدفاع بشان بطلان التحريات التي أجراها الشاهد محمود علي محمود الضابط بجهاز الأمن الوطني لأنها جاءت مكتبيه وتفتقر إلي الواقعية والمنطق خاصة وانه لم يفصح عن مصادره السرية التي تلقي عنها معلوماته فإنه مردود عليه أن تقدير جديه التحريات من المسائل الموضوعية

أمين السر

رئيس المحكمة

التي يوكل الأمر فيها إلي محكمه الموضوع والتي لها متى اقتنعت بسلامه هذه التحريات وصحتها أن تعول في عقيدتها علي ما جاء بها باعتبارها معززه لما ساقته من أدله لما كان ذلك وكانت المحكمة تطمئن إلي صحة وجديه تلك التحريات إذ تضمنت معلومات كافيه ووافيه عن طبيعة المؤسسة ونشاطها ومصادر تمويلها وإنها لم تحصل علي تصريح أو ترخيص من الحكومة المصرية بممارسه نشاطها ولا يلزم القانون مجرى التحريات أن يكشف عن المصادر التي استند إليها في التوصل إلي معلوماته عند إجراء التحري أو وسائله في إجرائه ولا ينتقص عدم الكشف عن هذه المصادر أو الوسائل من اطمئنان المحكمة لجديه التحري – ومن ثم فإن ما ينعاه الدفاع في هذا الخصوص يكون غير سديد .

ومن حيث انه عن إنكار المتهمين وباقي ما أبداه الدفاع عنه من أوجه دفاع أخرى فإن المحكمة لا تعول علي شئ من ذلك كله لأنه لا ينال من صحة الواقعة كما استخلصتها مما تقدم وسلامه إسنادها وثبوتها في حق المتهمين فضلاً عن انه مجرد دفاع موضوعي يكفي للرد عليه بما اطمأنت إليه المحكمة من أدله الثبوت السائغة التي أوردتها ..

وحيث انه تأسيسا علي ما تقدم يكون قد ثبت في عقيده المحكمة وعلي وجه الجزم والقطع واليقين أن المتهمين :

١-صمويل آدمز لحود وشهرته سام لحود .

٢-شيرين سيهاني نانفيت .

٣-كريستيان إنجيل .

٤-جان إيريك سورت تشاك.

أمين السر رئيس المحكمة

٥- هانز كريس هوليزن .

٦-جون جورج توماستفبيسكي .

٧-ريدة خضر عبد الهادي محمد البرعي .

٨-أسامة غاريزي .

٩- سانيا مارك

١٠- جيسيكا اليزابث كيجين

١١- احمد شوقي احمد محمد هيكل

١٢- احمد عبد العزيز عبد العال علي

١٣- احمد زكريا أرباب ادم

١٤- عصام محمد على برعي

١٥- جولي إن هيوز .

١٦ - المادين كورتوفيتش

١٧ جود يمير ميليتش

١٨- ليلي وداد جعفر

١٦-روبرت فريدريك بيكر

١٧-ماريانا كوفاشوفيتش

١٨-ستيسي لين هاج

١٩-دانا دياكونو

٢٠-على جودة الحاج سليمان

٢١-مارون عبدو صفير

٢٢-مايكل جيمس بلت سارو

أمين السر

رئيس المحكمة

٢٣-محمد اشرف عمر كامل الوكيل

٢٤-روضة سعيد احمد علي

٢٥-حفصة ماهر حلاوة

٢٦-امجد محمد احمد مرسي

٢٧-تشارلز دن ٠

٢٨-الشريف احمد صبحي منصور

٢٩-سمير أمين سليم جراح

٣٠-محمد احمد عبد العزيز سعيد

٣١-نانسي جمال الدين حسين عقيل

٣٢-باسم فتحي محمد على محمود

٣٣-مجدي محرم حسن مصطفي

٣٤-باتريك باتلر

٣٥-ناتاشا تاينس

٣٦- ميدا ميشيل تبز ٠

٣٧-يحيي زكريا غانم علي

٣٨-أسلام محمد احمد فؤاد شفيق

٣٩-إندرياس جاكوبس

٤٠-كريستين مارجريت بادي

لأنهم خلال الفترة من أول مارس ٢٠١١ وحتى ٢٠١١/٢/٢٩ بدوائر أقسام شرطه قصر النيل ، الدقي ، الرمل أول ، سيدي جابر /أسيوط والأقصر بمحافظات القاهرة والجيزة والإسكندرية وأسيوط والأقصر ٠٠

أمين السر

رئيس المحكمة

أولا :- المتهمون من الأول وحتى العاشر:

١- أسسوا وأداروا بغير ترخيص من الحكومة المصرية فروعا لمنظمه ذات صفه دوليه بان اتخذوا خمسه مقار كفروع لمنظمه المعهد الجمهوري الدولي " ذي صفه الدولية " ومركزه الرئيسي بالولايات المتحدة الأمريكية في محافظات القاهرة والجيزة والإسكندرية والأقصر وأداروا الشئون الفنية والإدارية والمالية لها من خلال تنفيذ العديد من برامج التدريب السياسي – الذي لا يجوز الترخيص به – وإجراء البحوث والدراسات وإعداد وتنفيذ استطلاعات الرأي وورش العمل والدورات التدريبية لبعض الأحزاب والقوى السياسية ودعمها إعلاميا لحشد الناخبين لصالحها وإعداد تقرير بنتائج مباشره ذلك النشاط بمصر وإرسالها للمركز الرئيسي لمنظمه المعهد الجمهوري الدولي بالولايات المتحدة الأمريكية وتمويل العديد من الأشخاص الطبعيين والمنظمات والكيانات غير المرخص لها بالعمل المدني وكان ذلك بغير ترخيص من الحكومة المصرية بما يخل بسيادة الدولة المصرية نتيجة مباشره ذلك النشاط وما يقدم في سبيل ممارسته من تمويل أجنبي غير مشروع وذلك على النحو المبين بالتحقيقات. .

٢- تسلموا وقبلوا أموالاً ومنافع من هيئه في خارج جمهوريه مصر العربية في سبيل ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة ٩٨ (ج/١) من قانون العقوبات والمبينة الوصف بالبند رقم ١ بان تسلموا مباشره من المركز الرئيسي للمعهد الجمهوري الدولي بالولايات المتحدة الأمريكية مبلغ اثنين وعشرين مليون وتسعمائة وعشرين ألف دولار – منها مبلغ ثمانية عشر

أمين السر

رئيس المحكمة

مليون دولار خلال شهر مايو ٢٠١١ فقط – بطريق التحويل المباشر علي حسابات بنكيه خاصة ببعضهم ومن خلال إحدى الشركات العالمية بتحويل الأموال عبر الدول وبطريق بطاقات ائتمان خاصة متصلة مباشره بحسابات بنكيه خارج مصر يتم إيداع الأموال فيها لهذه الإغراض ، وكان ذلك في سبيل تأسيس وأداره فروع منظمه المعهد الجمهوري الدولي ذي الصفة الدوليـــــــة (المبينة في الاتهام السابق) بغير ترخيص من الحكومة المصرية وبما يخل بسيادة الدولة المصرية نتيجة مباشره ذلك النشاط وما يقدم في سبيل ممارسته في مصر من تحويل أجنبي غير مشروع وذلك علي النحو المبين بالتحقيقات .

ثانيا :- المتهمون من الحادي عشر وحتى الرابع عشر :

١- اشتركوا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمين من الأول حتى العاشر علي ارتكاب جريمة أداره فروع لمنظمه ذات صفة دوليه في مصر من غير ترخيص من الحكومة المصرية بان اتفقوا فيما بينهم علي الالتحاق بفروع المعهد الجمهوري الدولي ذي الصفة الدولية بمحافظات القاهرة والجيزة والإسكندرية والأقصر والاشتراك في إدارة شئونها الفنية والمالية والإدارية وساعدوهم علي ذلك بالاشتراك في إجراء البحوث والدراسات وإعداد وتنفيذ استطلاعات الرأي وورش العمل والدورات التدريبية لبعض الأحزاب والقوى السياسية لحشد الناخبين لصالحها وإعداد تقرير بنتائج مباشره ذلك النشاط بمصر وكان ذلك من غير ترخيص من الحكومة المصرية وبما يخل بسيادة

الدولة المصرية نتيجة مباشره ذلك النشاط وما يقدم في سبيل ممارسته في مصر من تمويل أجنبي غير مشروع وذلك علي النحو المبين بالتحقيقات .

٢- تسلموا وقبلوا مباشره وبالواسطة أموالاً من هيئه في خارج مصر وفي داخلها وكان ذلك في سبيل ارتكاب الجريمة المؤثمة بمقتضي المادة ٩٨ (ج) /١ من قانون العقوبات بأن التحقوا بالعمل بفروع المعهد الجمهوري الدولي " ذي الصفة الدولية وبمحافظات القاهرة والجيزة والإسكندرية والأقصر وتسلموا من فروع المعهد بمصر ومن المركز الرئيسي له بالولايات المتحدة الأمريكية مقابل اشتراكهم في أداره نشاط فروع المعهد بمصر مرتبات بطريق التحويل المباشر علي الحسابات البنكية الخاصة ببعضهم وبطريق التحويل المباشر من خلال إحدى الشركات العالمية لتحويل الأموال وكان ذلك في سبيل ارتكاب جريمة أداره فروع منظمه المعهد الجمهوري الدولي ذي الصفة الدولية من غير ترخيص من الحكومة المصرية وذلك علي النحو المبين بالتحقيقات .

ثالثا :- المتهمون من الخامس عشر وحتى الخامس والعشرين :

١- أسسوا وأداروا بغير ترخيص من الحكومة المصرية فروعاً لمنظمه ذات صفه دوليه ، بأن اتخذوا ثلاثة مقار كفروع لمنظمه المعهد الديمقراطي الوطني ذي الصفة الدولية " ومركزه الرئيسي بالولايات المتحدة الأمريكية ، بمحافظات الإسكندرية والجيزة وأسيوط وأداروا الشئون الفنية والمالية والإدارية لها من خلال تنفيذ العديد من برامج التدريب السياسي – الذي لا يجوز الترخيص به – بآجراء البحوث والدراسات وإعداد وتنفيذ استطلاعات

أمين السر

رئيس المحكمة

الرأي وورش العمل والدورات التدريبية لبعض الأحزاب والقوى السياسية ودعمها إعلاميا لحشد الناخبين لصالحها وإعداد تقارير بنتائج مباشره ذلك النشاط بمصر وإرسالها للمركز الرئيسي لمنظمه المعهد الديمقراطي الوطني بالولايات المتحدة الأمريكية وتمويل العديد من الأشخاص الطبيعيين والمنظمات والكيانات الغير مرخص بها بالعمل المدني أو الأهلي وكان ذلك بغير ترخيص من الحكومة المصرية وبما يخل بسيادة الدولة المصرية نتيجة مباشره ذلك النشاط وما يقدم في سبيل ممارسته في مصر من تمويل أجنبي غير مشروع وذلك علي النحو المبين بالتحقيقات ..

٢- تسلموا وقبلوا مباشره أموالاً ومنافع من هيئه في خارج مصر في سبيل ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة ٩٨ (ج) ١ والمبينة بالوصف الوارد بالبند السابق بان تسلموا مباشره من المركز الرئيسي للمعهد الديمقراطي الوطني بالولايات المتحدة الأمريكية مبلغ ثمانية عشر مليون دولار منها أربعه عشر مليون دولار خلال شهر ابريل ٢٠١١ فقط – بطريق التحويل المباشر علي حسابات بنكيه خاصة ببعضهم ومن خلال إحدى الشركات العالمية لتحويل الأموال عبر الدول وبطريق استخدام بطاقات ائتمان خاصة متصله مباشره بحسابات بنكيه خارج مصر يتم إيداع الأموال فيها لهذه الإغراض وكان ذلك في سبيل تأسيس وأداره فروع منظمه المعهد الديمقراطي الوطني ذي الصفة الدولية المبينة في الاتهام السابق – بغير ترخيص من الحكومة المصرية وعلي النحو المبين بالتحقيقات ..

رابعاً: المتهمون من السادس والعشرين حتى التاسع والعشرين :

أمين السر

رئيس المحكمة

١- اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهمين من الخامسة عشره وحتى الخامس والعشرين علي ارتكاب جريمة أداره فروع لمنظمه ذات صفه دوليه في مصر بغير ترخيص من الحكومة المصرية بان اتفقوا فيما بينهم علي الالتحاق بفروع المعهد الديمقراطي الوطني ذي الصفة الدولية بمحافظات الإسكندرية والجيزة وأسيوط والاشتراك في أداره شئونها الفنية والمالية والإدارية وساعدوهم علي ذلك بالاشتراك في إجراء البحوث والدراسات وإعداد وتنفيذ استطلاعات الرأي وورش العمل والدورات التدريبية لبعض الأحزاب والقوى السياسية لحشد الناخبين لصالحها وإعداد تقارير بنتائج مباشره ذلك النشاط بمصر وكان ذلك بغير ترخيص من الحكومة المصرية وعلي النحو المبين بالتحقيقات ..

٢ - تسلموا وقبلوا مباشره وبالواسطة أموالا من هيئه في خارج مصر وداخلها وكان ذلك في سبيل ارتكاب الجريمة المؤثمة بمقتضي المادة ٩٨(ج) /١ من قانون العقوبات بأن التحقوا بالعمل بفروع المعهد الديمقراطي الوطني ذي الصفة الدولية وتسلموا من فروع المعهد بمصر ومن المركز الرئيسي له بالولايات المتحدة الأمريكية مقابل اشتراكهم في إدارة نشاط فروع المعهد بمصر في صوره مرتبات بطريق التحويل المباشر علي الحسابات البنكية الخاصة ببعضهم وبطريق التحويل المباشر من خلال إحدى الشركات العالمية لتحويل الأموال عبر الدول وكان ذلك في سبيل ارتكاب جريمة أداره فروع منظمه المعهد الديمقراطي الوطني ذي الصفة الدولية من غير ترخيص من الحكومة المصرية وعلي النحو المبين بالتحقيقات ..

أمين السر

رئيس المحكمة

خامسا:- المتهمون من الثلاثين حتى الثالث والثلاثين :-

١:- أسسوا وأداروا بغير ترخيص من الحكومة المصرية فرعاً لمنظمه ذات صفه دوليه بان اتخذوا مقراً لفرع منظمه فريدم هاوس " بيت الحرية " ذي الصفة الدولية ومركزه الرئيسي بالولايات المتحدة الأمريكية بمحافظة القاهرة وأداروا الشئون الفنية والمالية والإدارية لها من خلال تنفيذ العديد من برامج التدريب السياسي بإجراء البحوث والدراسات وإعداد وتنفيذ استطلاعات الرأي وورش العمل والدورات التدريبية لبعض الأحزاب والقوى السياسية لحشد الناخبين لصالحها وإعداد تقارير بنتائج مباشره ذلك النشاط بمصر وإرسالها للمركز الرئيسي لمنظمه فريدم هاوس " بيت الحرية " بالولايات المتحدة الأمريكية،وتمويل العديد من الأشخاص الطبيعيين والمنظمات والكيانات غير المرخص لها بالعمل المدني أو الأهلي وكان ذلك بغير ترخيص من الحكومة المصرية بما يخل بسيادة الدولة المصرية نتيجة مباشره ذلك النشاط وما يقدم في سبيل ممارسته من تمويل أجنبي غير مشروع وذلك علي النحو المبين بالتحقيقات ..

٢- تسلموا وقبلوا مباشره أموالاً ومنافع من هيئه في خارج مصر وكان ذلك في سبيل ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة ٩٨ (ج) /١ من قانون العقوبات والمبينة الوصف بالبند السابق بان تسلموا مباشره من المركز الرئيسي لمنظمه فريدم هاوس " بيت الحرية " بالولايات المتحدة الأمريكية مبلغ أربعه ملايين وثلثمائه وواحد وتسعين ألف ومائه وأربعه وثمانون دولار أمريكي بطريق التحويل المباشر علي الحسابات البنكية الخاصة ببعضهم

رئيس المحكمة

أمين السر

وبطريق التحويل المباشر من خلال إحدى الشركات العالمية لتحويل الأموال عبر الدول وبطريق استخدام بطاقات ائتمان خاصة متصلة مباشره بحسابات بنكيه خارج مصر يتم إيداع الأموال فيها لهذه الإغراض وكان ذلك في سبيل تأسيس وأداره فرع منظمه فريدم هاوس " بيت الحرية " ذي الصفه الدولية المبينة في الاتهام السابق بغير ترخيص من الحكومة المصرية وذلك علي النحو المبين بالتحقيقات ٠

سادساً: المتهمون من الرابعة والثلاثين حتى السادس و الثلاثين:

١- اشتركوا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمين من الثلاثين وحتى الثالث والثلاثين علي ارتكاب جريمة أداره فرع لمنظمه أجنبيه ذات صفه دوليه من غير ترخيص من الحكومة المصرية بان اتفقوا فيما بينهم علي الالتحاق بفرع منظمه فريدم هاوس " بيت الحرية " ذي الصفة الدولية بمحافظة القاهرة والاشتراك في شئونه الفنية والمالية والإدارية وساعدوهم علي ذلك بالأشتراك في إجراء البحوث والدراسات وإعداد تنفيذ استطلاعات الرأي وورش العمل والدورات التدريبية لبعض الأحزاب والقوى السياسية لحشد الناخبين لصالحها وإعداد تقارير بنتائج مباشره ذلك النشاط وكان ذلك من غير ترخيص من الحكومة المصرية وذلك علي النحو المبين بالتحقيقات ٠

٢-تسلموا وقبلوا مباشره وبالواسطة أموالاً من هيئه في خارج مصر وفي داخلها وكان ذلك في سبيل ارتكاب الجريمة الموثمة بمقتضي المادة ٩٨ (ج) /١ من قانون العقوبات بان التحقوا بالعمل بفرع منظمه فريدم هاوس " بيت الحرية " ذي الصفة الدولية بمحافظة القاهرة مقابل اشتراكهم في أداره

رئيس المحكمة

أمين السر

نشاط فروع المعهد بمصر في صوره مرتبات بطريق التحويل المباشر علي الحسابات البنكية الخاصة ببعضهم وبطريق التحويل المباشر من خلال إحدى الشركات العالمية لتحويل الأموال وكان ذلك في سبيل ارتكاب جريمة أداره فرع منظمه فريدم هاوس " بيت الحرية " ذي الصفة الدولية في القاهرة بغير ترخيص من الحكومة المصرية وعلي النحو المبين بالتحقيقات .

سابعا: المتهمون من السابع والثلاثين حتى الأربعين :

١- أسسوا وأداروا بغير ترخيص من الحكومة المصرية فرعاً لمنظمه ذات صفه دوليه من غير ترخيص من الحكومة المصرية بان اتخذوا مقراً لفرع منظمه المركز الدولي للصحفيين بمحافظه القاهرة وأداروا الشئون الفنية والمالية والإدارية له من خلال تنفيذ العديد من البرامج وإعداد تقارير بنتائج مباشره ذلك النشاط بمصر وإرسالها للمركز الرئيسي لمنظمه المركز الدولي للصحفيين بالولايات المتحدة الأمريكية وتمويل العديد من الأشخاص الطبيعيين والمنظمات والكيانات غير المرخص لها بالعمل المدني أو الأهلي وكان ذلك بغير ترخيص من الحكومة المصرية بما يخل بسيادة الدولة المصرية نتيجة مباشره ذلك النشاط وما يقدم في سبيل ممارسته في مصر من تمويل أجنبي غير مشروع وذلك علي النحو المبين بالتحقيقات .

٢-تسلموا وقبلوا مباشره أموالاً ومنافع من هيئه في خارج مصر وكان ذلك في سبيل ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة ٩٨(ج) /١ من قانون العقوبات والمبينة الوصف بالاتهام السابق بان تسلموا مباشره من المركز الرئيسي لمنظمه المركز الدولي للصحفيين بالولايات المتحدة الأمريكية

أمين السر رئيس المحكمة

مبلغ اثنين مليون وثمنمائه وثلاثة وأربعون ألف وأربعمائة واحدى عشر دولار أمريكي وكان ذلك في سبيل تأسيس وإدارة فرع لمنظمه المركز الدولي للصحفيين ذي الصفة الدولية المبينة في الاتهام السابق بغير ترخيص من الحكومة المصرية وذلك علي النحو المبين بالتحقيقات ..

ثامنياً : المتهم الواحد والأربعون :-

١- اشترك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمين من السابع والثلاثين حتى الأربعين علي ارتكاب جريمة أداره فرع لمنظمه ذات صفه دوليه في مصر من غير ترخيص من الحكومة المصرية بان اتفقوا فيما بينهم علي الالتحاق بفرع منظمه المركز الدولي للصحفيين ذي الصفة الدولية بجمهوريه مصر العربية والاشتراك في أداره شئونه المالية والإدارية و ساعدهم علي ذلك بالاشتراك في إدارة الشئون المالية والإدارية لهذا الفرع لتمكينه من مباشره نشاطه في مصر بما فيها تلقي تحويلات من الخارج علي حساب شخصي بأحدي البنوك العاملة في مصر وإعداد تقارير بنتائج مباشره ذلك النشاط بمصر وإرسالها للمركز الرئيسي للمنظمة بالولايات المتحدة الأمريكية وذلك من غير ترخيص من الحكومة المصرية وذلك علي النحو المبين بالتحقيقات.

٢-تسلم وقبل مباشره وبالواسطة أموالاً من هيئه في خارج مصر وفي داخلها وكان ذلك في سبيل ارتكاب الجريمة المؤثمة بمقتضي المادة ٩٨(ج)/١ من قانون العقوبات بان التحق بالعمل بفرع منظمه المركز الدولي للصحفيين بمحافظة القاهرة وتسلم من فرع المعهد بمصر ومن المركز الرئيسي له بالولايات المتحدة الأمريكية مقابل اشتراكه في أداره نشاط فرع المنظمة بمصر

أمين السر رئيس المحكمة

في صوره مرتبات وكان ذلك في سبيل ارتكاب جريمة أداره فرع لمنظمه المركز الدولي للصحفيين ذي الصفة الدولية بغير ترخيص من الحكومة المصرية وعلي النحو المبين بالتحقيقات ..

تاسعاً: المتهم الثاني والأربعين والمتهمة الثالثة والأربعين :

١- أدارا بغير ترخيص من الحكومة المصرية فرعا لمنظمه ذات صفه دوليه من غير ترخيص من الحكومة المصرية بأن اتخذا مقراً كفرع لمنظمه كونراد اديناور الألمانية بجمهورية مصر العربية وأدارا نشاطها غير المرخص به من خلال تنفيذ المنات من برامج التدريب السياسي وورش العمل وتمويل العديد من الأشخاص الطبيعيين والمنظمات والكيانات غير المرخص لها بالعمل المدني أو الأهلي وكان ذلك بغير ترخيص من الحكومة المصرية وذلك علي النحو المبين بالتحقيقات .

٢-تسلما وقبلا مباشره أموالاً ومنافع من هيئه في خارج جمهورية مصر العربية وكان ذلك في سبيل ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة ٩٨(ج)/١ من قانون العقوبات بان تسلما مباشره من المركز الرئيسي لمنظمه كونراد ادنياور الألمانية بدوله ألمانيا الاتحادية مبلغ مليون وستمائة ألف يورو وكان ذلك في سبيل أداره فرع منظمه كونراد اديناور الألمانية ذي الصفة الدولية من غير ترخيص من الحكومة المصرية بما يخل بسيادة الدولة المصرية نتيجة مباشرهذلك النشاط وما يقدم في سبيل ممارسته من تمويل أجنبي غير مشروع وذلك علي النحو المبين بالتحقيقات .

أمين السر رئيس المحكمة

الأمر الذي يتعين معه أخذهم بالمواد ٣٩ ، ٤٠ / ثانياً / ثالثاً ، ٤١ /١ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٩٨ (ج) /١ ، ٩٨ (د) /١ ، ٩٨ (هـ) من قانون العقوبات ومعاقبتهم بمقتضاها عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائيـة .

وحيث أن الجرائم المسندة إلي المتهمين قد ارتبطت ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ومن ثم يتعين معاقبتهم بالعقوبة المقررة لأشدهـا أعمالا لنص المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات .

ومن حيث انه نظراً لظروف الدعوى وملابساتها فإن المحكمة تري اخذ المتهمين الحاضرين بالجلسة بقسط من الرأفة في نطاق الحق المخول لها بمقتضي ما نصت عليه المادة (١٧) من قانون العقوبات .

وحيث أن المحكمة ترى من ظروف الدعوى وملابساتها أن المتهمين احمد شوقي احمد محمد هيكل واحمد عبد العزيز عبد العال علي واحمد زكريا أرباب ادم وعصام محمد علي برعي ومحمد اشرف عمر كامل الوكيل وروضه سعيد احمد علي وحفصة ماهر حلاوة واحمد محمد احمد مرسي وباسم فتحي محمد علي محمود ومجدى محرم حسين مصطفي وإسلام محمد احمد فؤاد شفيق لن يعودوا لمثل ما ارتكبوه مستقبلا فإن المحكمة توقف تنفيذ عقوبة الحبس لمده ثلاث سنوات من تاريخ النطق بالحكم عملا بالمادتين ٥٥، ٥٦ من قانون العقوبات ..

وحيث انه لما كان ما تقدم فمن ثم يتعين علي المحكمة أن تقضي بحل فروع منظمات المعهد الجمهوري الدولي والمعهد الديمقراطي الوطني وفريدوم

أمين السر

رئيس المحكمة

هاوس (بيت الحرية) والمركز الدولي للصحفيين وكونراد اديناور وإغلاق امكنتها بجميع محافظات جمهوريه مصر العربية ومصادره الأموال والأمتعة والأدوات والأوراق وجميع ما تم ضبطه بتلك المقرات عملا بنص المادة ٩٨/هـ من قانون العقوبات ٠

وحيث انه عن المصروفات الجنائية فإن المحكمة تلزم المتهمين المحكوم عليهم بها عملا بنص المادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية ٠

وحيث انه عن الدعاوى المدنية المقامة من المدعين بالحق المدني فإنه من المقرر قانوناً طبقا للمادة ٢٥١ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية انه لا يجوز الادعاء بالحقوق المدنية وفقا لأحكام هذا القانون إلا عن الضرر الشخصي المباشر عن الجريمة والمحقق الوقوع حالاً ومستقبلاً ٠٠٠

ولما كان ذلك وقد خلت الدعاوى المدنية المدعي بها أمام هذه المحكمة من وقوع أي ضرر شخصي مباشر لأي من المدعين بالحق المدني عن الجرائم محل الاتهام الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعاوى المدنية وإلزام رافعيها مصروفاتها ٠٠

وتود المحكمة في نهاية ما سطرته في حكمها من أسباب انتهت فيها إلي الحكم الحق تؤكد علي الحقائق الآتية :

أولا :- ٠٠ انه لا يتصور عقلاً ومنطقاً أن لأمريكا أو غيرها من الدول الداعمة للكيان الصهيوني أي مصلحه أو رغبه حقيقية في قيام ديمقراطيه حقيقية في مصر - فالواقع والتاريخ يؤكد أن هذه الدول لديها عقيدة راسخة

أمين السر

رئيس المحكمة

أن مصالحها تتحقق بسهوله ويسر مع الديكتاتوريات العميلة ويلحقها الضرر مع الديمقراطيات الحقيقية ..

ثانيا:- أن من يدفع المال فهو يدفع وفق أجندته الخاصة التي حددها واستراتيجيه يريد تحقيقها وأهداف ينبغي الحصول عليها هي في الغالب تتناقض مع الأهداف النبيلة للمنظمات التطوعية ..الساعية إلي توعيه وتطوير المجتمع والدفاع عن الحقوق الإنسانية ..

ثالثا : أن التمويل الأجنبي لمنظمات غير الحكومية يمثل حجر عثرة أمام مصر التي يريدها شعبها لكن في الوقت ذاته يمهد الطريق أمام مصر التي يريدها أعداؤها .

والمحكمة بعد أن أكدت علي تلك الحقائق تهيب بالجهات المعنية في المجتمع أن تحث وتشجع الجمعيات الأهلية وجمعيات حقوق الإنسان التي لا تبغي إلا الحق والارتقاء بصرح الديمقراطية في المجتمع بوعي ونية خالصة وان يتم تمويلها من الداخل حتى لا تحوم حولها الشبهة أو يلعب بها الغرض . والمحكمة تطالب النائب العام بإجراء التحقيق مع المنظمات والجمعيات والكيانات التي تلقت تمويلاً من بعض الدول العربية والأجنبية والتي ورد ذكرها في تقرير لجنه تقصي الحقائق المرفق بأوراق هذه الدعوى أسوه بما تم مع المنظمات المعنية بهذا الحكم واطلاع الشعب بنتائج ما تسفر عنه هذه التحقيقات كما تناشد المحكمة المجلس الأعلى للقضاء بفتح تحقيق موسع مع من تسبب في السماح للمتهمين الأجانب بالسفر للحيلولة دون مثولهم للمحاكمة أمام هذه المحكمة مع نظرائهم المصريين والمحكمة بعد أن انتهت إلي ما أرادت التأكيد عليه وما

رئيس المحكمة

أمين السر

تطالب وتناشد به تذكر من لا يريد لمصر خيراً بقول الله سبحانه وتعالي في محكم كتابه الكريم ...

" ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين "

صدق الله العظيم .

فلهذه الأسباب

بعد الاطلاع علي المواد السابقه .

حكمت المحكمة :- حضوريا لكل من احمد شوقي احمد محمد هيكل ، احمد عبد العزيز عبد العال علي،احمد زكريا أرباب ادم ، عصام محمد علي برعي، روبرت فريد رك بيكر،محمد اشرف عمر كامل الوكيل،روضه سعيد احمد علي، حفصه ماهر حلاوه ، امجد محمد احمد مرسي ، الشريف احمد صبحي منصور، محمد احمد عبد العزيز سعيد ، باسم فتحي محمد علي محمود ، مجدى محرم حسن مصطفي ، يحي زكريا غانم علي ، إسلام محمد احمد فؤاد شفيق ، كريستين مارجريت بادى – وغيابيا لكل من صمويل ادمز لحود(وشهرته سام لحود)، شيرين سيهاني نانفيت، كريستيان إنجيل ، جان إيريك سورت تشـــاك ، هانز كريس هوليزن ، جون جورج توماستفبيسكي ، ريدة خضر عبد الهادي ، أسامة غاريزى ، سانيا مارك ، جيسيكا إليزابيث كيجين، جولي إن هيوز، المادين كورتوفيتش، بود يمير ميليتش ، ليلي وداد جعفر،ماريانا كوفاشوفيتش ، ستيسي لين هاج ، دانا ديا كونو ، على جودة الحاج سليمان ، مارون عبده صقر، مايكل

رئيس المحكمة

أمين السر

جيمس بلت سارو ، تشارلز دن، سمير أمين سليم جراح ، نانسي جمال الدين حسين عقيل ، باتر ك باتلر ، ناتاشا تاينس ، ميدا ميشيل بتز ، أندرياس جاكوبس ٠

أولا:- بمعاقبه كل من صمويل ادمز لحود وشهرته سام لحود ، وشرين سيهاني نانفيت ، كريستيان انجيل ، جان ابريك سورت تشاك ، هانزكرسي هوليزن ، جون جورج توما ، ريده خضر عبد الهادي ، أسامه غاريزى ، سانيا مارك ، جيسكا إليزابيث كيسين ، جولي اندهوز ، المادين كورتوفيتش ، بود يمير ميليتش ، ليلي وداد جعفر ، ماريانا كوفاشوفيتش ، ستيسي لين هاج ، دانا ديا كونو ، على جودة الحاج سليمان ، مارون عبدو صفير، مايكل جيمس بلت سارو ، تشارلز دن، سمير أمين سليم جراح ، نانسي جمال الدين حسين عقيل ، باتر ك باتلر ، ناتاشا تاينس ، ميدا ميشيل بتر ، أندرياس جاكوبس ٠بالسجن لمده خمس سنوات وبتغريم كل منهم ألف جنيه ٠٠ .

ثانيا:- بمعاقبه كل من روبرت فريد رك بيكر ، الشريف احمد صبحي منصور ، محمد احمد عبد العزيز سعيد ، يحي زكريا غانم علي ، كريستين ماري جريت بادي ، بالحبس مع الشغل لمده سنتين وبتغريم كل منهم ألف جنيه ٠٠

ثالثا :- بمعاقبه كل من احمد شوقي احمد محمد هيكل، احمد عبد العزيز عبد العال علي ، احمد زكريا أرباب ادم ، عصام محمد علي برعي ، محمد اشرف عمر كامل الوكيل ، روضه سعيد احمد علي ، وحفصه ماهر حلاوه ، امجد محمد احمد مرسي ، باسم فتحي محمد علي محمود ، مجدى محرم حسين مصطفي ، إسلام محمد احمد فؤاد شفيق ، بالحبس مع الشغل لمده سنه واحده وبتغريم كل

أمين السر

رئيس المحكمة

منهم ألف جنيه وأمرت بوقف تنفيذ عقوبه الحبس فقط لمده ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ اليوم ..

رابعا:- بحل فروع منظمات المعهد الجمهوري الدولي والمعهد الديمقراطي الوطني وفريدم هاوس(بيت الحرية)والمركز الدولي للصحفيين وكنوراد ادياور وإغلاق أمكنتها ومصادرة الأموال والأمتعة والأدوات والأوراق وجميع ما تم ضبطه بتلك المقرات وألزمت جميع المحكوم عليهم بالمصروفات الجنائية .

خامسا : بعدم قبول الدعاوى المدنية وإلزام رافعيها المصروفات ومبلغ مائتي جنيها أتعابا للمحاماة ....

صدر هذا الحكم وتلي علنا بجلسة الثلاثاء الموافق ٤/ ٦ /٢٠١٣

أمين السر رئيس المحكمة